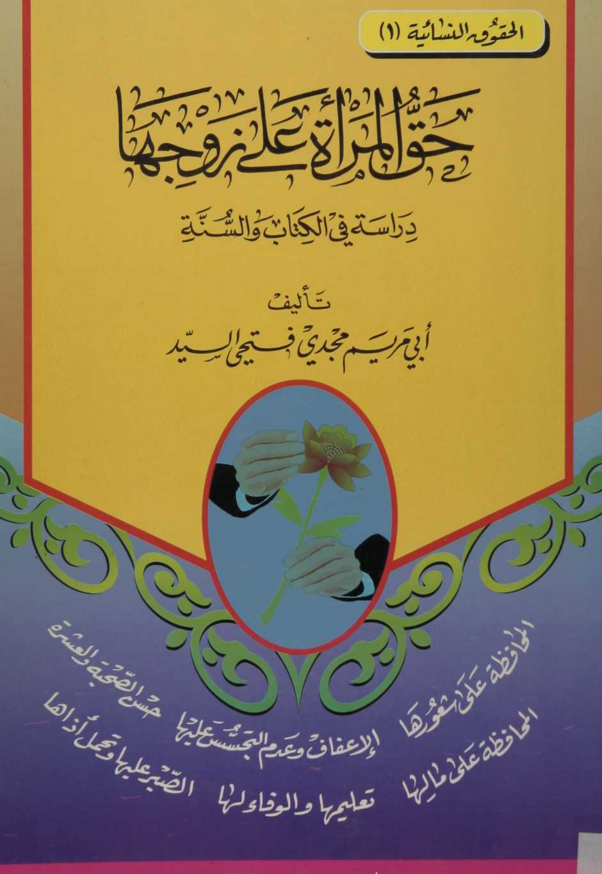
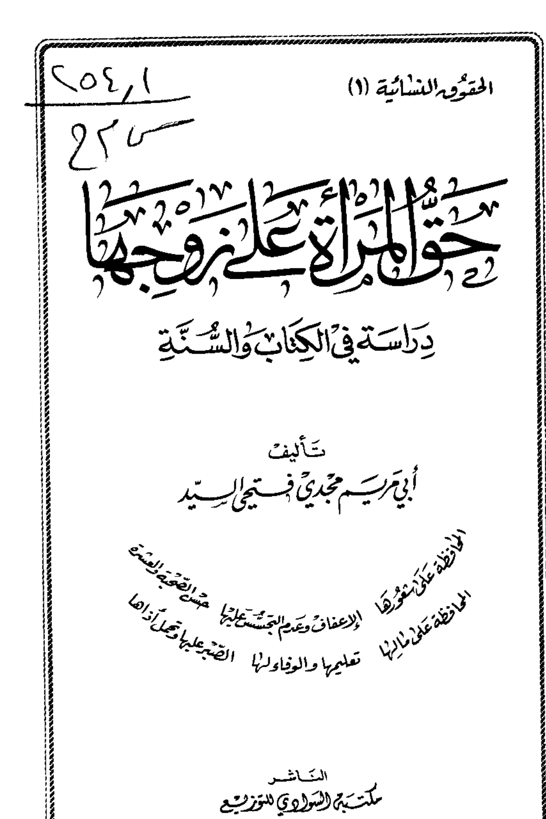


الحقوق النسائية (١)
حق المرأة على زوجها
دراسة في الكتاب والسنة
تأليف
أبي مريم مجدي فتحي السيد
المحافظة على شعورها
حسن الصحبة والعشرة
الإعفاف وعدم التجسس عليها
المحافظة على مالها
تعليمها والوفاء لها
الصبر عليها وتحمل أذاها
مكتبة السوادي للتوزيع



الحقوق النسائية (١)

حق المرأة على زوجها

دراسة في الكتاب والسنة

تأليف

أبي مريم مجدي فتحي السيد

المحافظة على شعورها — حسن الصحبة والعشرة — الإعفاف وعدم التجسس عليها — المحافظة على مالها — تعليمها والوفاء لها — الصبر عليها وتحمل أذاها

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة السوادي للتوزيع
ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢
ت: ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (١)

﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ (٢)

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا** ﴾ (٣)

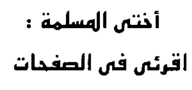
ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .



التالية :

١ – بطاقة ربانية بحق المرأة على زوجها.

٢ – بطاقة نبوية بحق المرأة على زوجها.

٣ – الوصية بالنساء خيراً .

٤ – الإطعام والكسوة.

٥ – تعليمها العلم الشرعى وإعانتها فى طلبه.

٦ – المحافظة على شعورها .

(أ) بطاقة ربانية بحق المرأة على زوجها

قال الله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ (١).

أى : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم ، وهيآتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله . (٢)

« **وعاشروهن بالمعروف** » أى : وخالقوا أيها الرجال نساءكم ، وصاحبوهن بالمعروف يعنى بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك بإمساكهن ، بأداء حقوقهن التى فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن . (٣) .

« **وعاشروهن بالمعروف** » أى : على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والمراد بهذا الأمر الأزواج ، وذلك توفية حقها من المهر ،والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنبٍ ، وأن يكون منطلقًا فى القول لا فظًا ، ولا غليظًا ، ولا مُظهراً ميلاً إلى غيرها .

والعشرة : المخالطة والممازجة ، وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم ، واعتشروا فأمر ، الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٦٦) .

(٣) تفسير الطبرى (٦/٢١٣) .

لتكون أُدْمَةً ما بينهم ، وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأُ للنفس ، وأهنأ للعيش . (١)

« **فإن كرهتموهن ... كثيرًا** » أى : فلعلكم إن تكرهوهن فتمسكوهن فيجعل الله لكم فى مساككم إياهن على كرهٍ منكم لهن خيرًا كثيرًا من ولدٍ برزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن .

« **فإن كرهتموهن ... كثيرًا** » أى : فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن مع الكراهة فيه خيرٌ كثيرٌ لكم فى الدنيا والآخرة ، كما قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ، ويكون فى ذلك الولد خير كثير . (٢)

« **فإن كرهتموهن ... خيرًا كثيرًا** » أى : لدمامة ، أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يُندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين .

فليغفر سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره لما يحب .

---

(١) تفسير القرطبى (٥/٦٤) وسيأتى تفصيل كيفية حسن معاشرة الزوج لزوجه .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٦٦) ، والطبرى (٦/٢١٤) .

بطاقة نبوية بحق المرأة على زوجها

عن معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – قال : – قلت : يارسول الله ، ما حقٌ زوجة أحدنا عليه ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : –

« أن يُطْعِمَهَا إذا طَعِم » .

« ويكْسُوَهَا إذا اكْتَسَى »

« ولا يَضْرِبُ الوجْهَ »

« ولا يُقَبِّحُ »

« ولا يهجر إلا فى البيت » (١) .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه أحمد (٤/٤٤٧) ، (٥/٣،٥) ، وأبو داود (٢١٤٢) ، (٢١٤٤) ، والنسائى (٢٦٩) فى عشرة النساء ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والحاكم (٢/١٨٧–١٨٨) وصححه ، وأقره الذهبى ، والبغوى (٢٣٣٠) فى شرح السنة ، والبيهقى (٧/٢٩٥) فى سننه الكبرى .

ب – لغة الحديث : –

١ – لا يضرب الوجه » لتحريم الضرب فى هذا الموضع .

٢ – « لا يقبح» أى : لا يُسمعها المكروه ، ولا يشتمهابأن يقول : قبحك الله ، وما أشبهه من الكلام .

٣ – « لا يهجر إلا فى البيت » أى : لا يهجرها إلا فى المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحوِّاها إلى دارٍ أخرى .

وسيأتى مزيد بيان لهذا الحديث النبوى الصحيح .

(٣) الوصية بالنساء خيراً

أختى المسلمة ...

الإسلام الحنيف يعلم حاجات البشر فيقررها ، ويدرك مطالبهم فيوفرها ، فلما كانت المرأة هى صاحبة المشاعر النبيلة ، والعاطفة الجياشة أدرك حاجتها إلى العطف المعنوى والمادى ، فوضع الكثير من الحقوق ، والضوابط التى تكفل لها الراحة والطمأنينة .

ولعلٌ من أعظم ما أرشد فيه الإسلام الحنيف الرجال هو أنه أوصاهم بالرفق والإحسان ، واللين والمودة للنساء لضعفهن ، واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن .

فقال جل شأنه : - ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ (١) .

أمرٌ يعم الأزواج ، والأولياء ، وعلى الخصوص الأزواج بالمعاشرة الحسنة ، والإمساك بالمعروف ، وحسن الخلق مع الزوجات .

وعندما تتأملين فى السنة النبوية تجدين الإكثار النبوى فى وصاياه التى يرشد فيها الرجال إلى الإحسان إلى النساء .

١ - فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :-

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج،

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

فاستوصوا بالنساء » (١).

« **استوصوا بالنساء خيراً** » أى : تواصوا بهن .

« **استوصوا بالنساء خيراً** » أى : اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ، فالوصية بالنساء لضعفهن ، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .

« **استوصوا بالنساء خيراً** » أى : اقبلوا وصيتى فيهن ، واعملوا بها ، وارفقوا بهن ، وأحسنوا عشرتهن .

« **فإن المرأة خلقت** » أى : أخرجت ، وخلقها إخراجها .

« **من ضلعٍ** » فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم ، وقيل: من ضلعه الأيسر ، وقيل : من ضلعه القصير .

« **وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه** » « ما » بمعنى شىء ، وفى قوله «فى الضلع أعلاه» فيه إشارة إلى أن أعوج ما فى المرأة لسانها .

وفائدة هذا الطرف من الحديث النبوى : أن المرأة خلقت من ضلعٍ أعوج فلا ينكر اعوجاجها .

أو لأنها لا تقبل التقويم كماأن الضلع لا يقبله ، أولذا قال : « **فإن ذهبت تقيمه** » أى : أعلاه عن الاعوجاج الذى هو شأنه « **كسرته** » لعدم قابليته له .

ويحتمل أ ن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى غالبًا .

(١) **حديث صحيح** ،أخرجه البخارى (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) ، وابن أبى شيبة (٥/٢٧٦) ، والبغوى (٢٣٣٢) فى شرح السنة ، والبيهقى (٧/٢٩٥) فى سننه الكبرى

« **وإن تركته** » غير آخذ في إقامته .

« **لم يزل أعوج** » لأنه وضعه وشأنه ، وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق ، وهو كسرها ، وإن صبرت على سوء حالها ، وضعف معقولها ، ونحو ذلك من عوجها دام الأمر ، واستمرت العشرة « **فاستوصوا بالنساء خيراً** » أي : فاعرفوا ذلك ، فاستوصوا بهن خيراً ، وكأن فيه رمزاً إلى التقويم برفقٍ بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه .

فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص ، إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة .

وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن ، والصبر على عوجهن ، وإن من رام تقويمهن ، فإنه ينتفع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأةٍ يسكن إليها ، ويستعين بها على معايشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.(١)

ففي روايةٍ لمسلمٍ : « فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

« **فإذا استمتعت بها**» لقضاء الوطر ، وطلب الولد الصالح ، والإعفاف .

---

(١) فتح الباري (٩/٢٥٤) .

وفى حديث عمرو بن الأحوص – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :

« ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنماهُنَّ عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك » . (١) .

« **فإنما هن عوان** » جمع واحدها عانية ، أى : أسيرات ، والمفرد أسيرة ، والعانى هو الأسير .

فشبه الرسول ﷺ المرأة فى دُخُولها تحت حكم الزوج بالأسير .

« **ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك** » وهو الاستمتاع وحفظ الزوج فى نفسها وماله .

وتتعلم المرأة المسلمة من هذا الحديث النبوى ما يلى : (٢) .

١ – تكرار الوصية بالنساء ، تأكيد على ضرورتها ، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .

٢ – وفى الحديث توجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر .

٣ – عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها ، محافظة على سلامة المجتمع .

٤ – توجيه الرجال بتحمل ما قد يظهر من النساء من تصرفاتٍ ، لأنهم أقدر على الاحتمال والصبر منهن .

---

(١) سيأتى تخريجه .

(٢) نزهة المتقين (١/٢٨١) .

ومن الأحاديث النبوية المرشدة إلى الوصية بالنساء :

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ:

« لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر ، أو غيره »(١)

أي : لا تبغض المؤمنة على كل حالها به شأن المؤمن معها .

« **إن كره منها خلقًا** » كسوء الخلق مثلاً « رضي منها خلقًا آخر» كالعفاف مثلاً .

فليس هذا على النهي ، بل هو خبر : أي لا يقع منه بغض تام لها .

فالمراد من هذا الحديث أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بُغضًا كليًا ، يحمله على فراقها ، أي ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره بما يحب .

وأصل الفرك إنما يقال في النساء ، يقال : فركت المرأةُ زوجها ، وأبغض الرجل امرأته ، وقد استعمل الفرك في الرجل قليلاً وتجوزًا ، منه ما في هذا الحديث .

ومن هذا الحديث النبوي يتعلم الزوج المؤمن ما يلي :

١ – النهي عن بغض الرجل لزوجته وكراهيته لها ، لأنه إن وجد فيها خُلُقًا يكرهه وجد فيها خلقًا مرضيًا .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه مسلم (١٤٦٩) ، وأحمد (٣٢٩/٢) ، والبيهقي (٢٩٥/٧) في سننه الكبرى .

٢ – دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلافٍ دنيوي ينشأ مع زوجته ، فلا يتسارع ، ولا يسب ، ولا يضرب .

وفي الحديث تسلية للنساء بأنهن وإن وُجد فيهن بعض الأخلاق التي لا تقبل ،فبهن كذلك الأخلاق المرضية التي هي أولى بالقبول والرضا .

ومن الأحاديث النبوية التي توصي بالنساء :

٣– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال :

« اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم ،والمرأة » (١)

« **أحرج** » أي : أضيقه ، وأحرمه على من ظلمهما .

وفي هذا الحديث دعوة إلى عدم ظلم المرأة ، بل القيام بحقها على أحسن وجهٍ ، وذاك يستدعي منه أن يعاشرها بالمعروف ، ويصبر على ما يبدر منها مما يغضبه ، وأن يعمل جاهداً على إدخال السرور إلى قلبها طالبًا الأجر والثواب من رب الأرض والسماء .

٤ – وتروي عائشة – رضي الله عنها – فتقول :

« ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب امرأة ، ولا خادمًا له قط ، ولا ضرب بيده شيئًا قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، أو تنتهك حرمات

---

(١) **حديث حسن** ، أخرجه النسائي (٢٦٧) ، (٢٦٨) في عشرة النساء ، وأحمد (٢/٤٣٩) ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والحاكم (١/٦٣) وصححه .

الله ، فينتقم لله » (١) .

فهذا يبين لنا حسن خلقه ﷺ ، فإنه كان حليمًا ، يرفق بالنساء ، وما لديه من خدم، ولكن إن كان الأمر لله تعالى ، فيغضب لله غضبًا شديدًا وكذا حال قتاله أعداء الله فى ساحات الجهاد إعلاءً لكلمة الله تعالى .

وكل مؤمنٍ عليه أن يقتدى ، ويتأسى برسوله ﷺ ، وفى هذا دعوة لعدم القسوة والعنف فى معاملة النساء .

أختى المسلمة ...

من هذه الأحاديث النبوية السابقة نستخلص أن النبى ﷺ يدعو إلى الرفق بالنساء ، والعفو عنهن عند الزلل والخطأ ، والتحمل لما يبدر منهن من أذى .

ولذا مما ننتهى إليه أن الأصل هو عدم ضرب المرأة إلا إذا صارت ناشزًا ، فإذا ضُربت فلا ضرب على الوجه أبدًا .

فمن هى الناشزة ؟ ولماذا لا تضرب المرأة على وجهها أبدًا ؟

هذا هو الموضوع الذى جعلناه حقًا للمرأة ، وهو عدم ضربها على الوجه ، وقبل أن أتحدث عن علة ذلك ، وحكمته نتعرف عن الناشزة وأحكامها .

(١) **حديث صحيح** أخرجه مسلم (٧٨) ، (٧٩) ، وأحمد (٦/٣١.٣٢.٢٠٦ ، ٢٢٩) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤٢) ، والترمذى (٣٣١) ، (٣٣٢) فى شمائله ، والنسائى (٢٨١) ، (٢٨٣) فى العشرة ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والدارمى (٢/١٤٧) ، وابن حبان (٦٤١٠).

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظهون واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيرًا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها ، إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليمًا خبيرًا** ﴾ (١) .

﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ أى الرجل قيم على المرأة أى : هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت .

﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ أى : لأن الرجال أفضل من النساء – فى أشياء – فكانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ، ومنصب القضاء .

﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ أى : من المهور ، والنفقات ، والكلف التى أوجبها الله تعالى عليهم لهن فى كتابه وسنه نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها ، والافضال فناسب أن يكون قيمًا عليها .

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ .يعنى أمراء عليهن ، أى : تطيعه فيما أمرها به من طاعته ،

---

(١) سورة النساء : ٣٤-٣٥ .

وطاعته أن تكون محسنة لأهله ، حافظة لماله .

﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ أى : فالصالحات من النساء ، مطيعات لأزواجهن ، تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها ، وماله .

﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ أى : والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها ، وطاعته ، وحرم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والإفضال . (١) .

فنشوز المرأة يعنى العصيان ، والخروج عن طاعة زوجها ، فالمعنى : أى: تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

﴿ **فعظوهن** ﴾ أى : بكتاب الله ، أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها .

﴿**واهجروهن فى المضاجع** ﴾ الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره وقد يكون بمعنى البُعد ، يقال : هجره أى : تباعد ونأى عنه .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٩١ - ٤٩٢) .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : يعظها فإن هى قبلت ، وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها ، وذلك عليها شديد .

﴿ واضربوهن ﴾ أمرٌ من الله تعالى أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها ، ويحملها على توفية حقه .

والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبرِّح ، وهو الذى لا يكسر عظمًا ، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب .

﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ أى : إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ، ولا هجرنها .

وهذا نهىٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكين من أدبهن .

﴿ إن الله كان عليًا كبيرًا ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سببٍ ، فإن الله العلى الكبير وليهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن ، وبغى عليهن .

(١) تفسير القرطبى (١٤٣/٥) .

فـفيـه إشارة إلى الأزواج بـخفض الجناح ولين الجـانب ، أى : إن كنتم تقدرون عليـهن فتذكروا قـدرة الله ، فلا يستعلى أحـدٌ على امرأته فالله بالمرصاد ، فلذلك حَسُن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

وإذا ثبت فليعلم هذا كل مسلم ومسلمة : أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كـتـابه بالضـرب صّراحًا إلا هنا ، وفى الحـدود العظام ، فساوى مـعصيتـهن بأزواجهن بمعصيـة الكبائر ، وولى الأواج ذلك دون الأئمة ، وجـعله لهم دون القضاة بغيـر شهود ، ولا بينات ائتـمانًا من الله تعالى للأزواج على النساء .

فالنشـوز يُسقط جميع الحقوق الزوجيـة ، ويجوز معه أن يضـربها الزوج ضرب الأدب غـير المُبرح ، والوعظ ، والـهجر حـتى ترجع عن نشوزها ، فـإذا عادت إلى الطاعة عـادت لها حقـوقها ، وكـذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها .

ويختلف الحـال فى أدب الرفيعـة والدنيئة ، فـأدب الرفيعـة العذل –يعنى اللوم – ، وأدب الدنيئة العصا .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

اتفق أهل العلم على وجـوب نفقات الزوجـات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

إذا عادت الناشز إلى زوجها وجب نفقـتها ، ولا تسقط نفقة المرأة

عن زوجها لشيءٍ غير النشوز ، لا من مرضٍ ، ولا حيض ، ولا نفاس ، ولا صوم ، ولا حج ، ولا مغيب زوجها ، ولا حبسه عنها في حقٍ ، أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا ، والله أعلم (١) .

فتلك هي المرأة الناشز ، وهذه طريقة إعادتها إلى الطاعة .

ولكن حتى تلك المرأة الناشز عند ضربها ، من حقها على زوجها ألا يضربها على وجهها أبداً ، لذا فقد قال عليه الصلاة والسلام : -

« ولا تضرب الوجه » .

هذا مثال من الأمثلة التي توضح لنا بجلاءٍ كيف أن الإسلام بمنهجه وبتشريعه رحمة للعالمين .

وقال الشيخ محمود الإستانبولي : يعمد الزوج أولاً إلى وعظها ونصحها ، وتذكيرها بأوامر الله تعالى ، وما بشر به المطيعات من الثواب ، وما أعده للناشزات من العقوبة في نار جهنم ، فإذا لم تصلح الموعظة عمد الزوج إلى هجرها في المضاجع بترك الجماع بشرط أن لا يترك الفراش الواحد المشترك ، فينام على طرف آخر ، ليثبت للزوجة الناشزة إذا كان ذا إرادة أنه لا يعبأ بسلاح جمالها إذا كانت غير مطيعة ، فتتراجع عن سلوكها وتتنزل عن كبريائها ، وإذا لم ينفع ذلك لجأ مضطراً حرصاً على سلامة الأسرة إلى شيءٍ من الضرب ، ولا يجوز للزوج تطبيق هذه العقوبات معاً ، بل لابُدّ من التدرج بها .

---

(١) تفسير القرطبي (١١٤/٥) .

وقد يعترض بعضهم على نظام الضرب ، ولكن إذا جرب عرف ضرورته فى حالات نادرة فى التربية كالشذوذ ، وعدم الطاعة ، وقد عاد علماء التربية فى الغرب طالبين الرجوع إلى سياسة العقوبة البدنية فى حالات شذوذ الطلبة ، وتظهر عظمة الإسلام واضحة فى هذه المعالجة والتأديب ، فقد راعى نفسيات النساء حسب أرقى نظريات التربية الحديثة ، فجعل العقوبة تختلف باختلاف هذه النفسيات كما تظهر عظمته فى عقوبة الهجر ، وتكون بالنوم معًا فى فراشٍ واحدٍ ، وجعلها خلفه ، وعدم قربها ليثبت لها قوة شخصيته ، وضعف ما لديها من إغراء مما يضطرها فى النهاية إلى الخضوع والاتصاف بالأدب وعدم النشوز.(1)

أختي المسلمة ...

من المعلوم أن المرأة إذا ضربها زوجها على وجهها عند عصيانها ستبقى آثار الضرب يراها أقاربها وأقاربه مما يسبب الحرج والخجل للمرأة ، الذى ربما يكون أشد من الضرب نفسه .

بل إن ضرب المرأة فى وجهها مدعاة للتساؤل من الأقارب والأباعد لما حدث بين الزوج وزوجته ، ولماذا كان ذلك الضرب ؟

لذا فقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا ، لا يضرب آدميًا ، ولا بهيمة على الوجه .

(1) تحفة العروس (ص/٤١٠) محمود الأستانبولى حفظه الله .

فلقد روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنه -:

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » (١) .

والوسم : هو الكى بالنار للعلامة ، ويكون فى بعض أجزاء من الحيونات لمعرفتها حتى لا تختلط بغيرها ، وقد حَرَّم الإسلام الوسم فى الوجه خصوصًا عن سائر أجزاء الحيوان ، فعدم ضرب المرأة فى وجهها من الحقوق التى ينبغى أن تكون لها ، وإن حدث ووقع الزوج فى ذلك ، فقد صار مخالفًا للهدى النبوى ، متوعداً هو بالعقوبة لمعصيته .

* * *

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم(٢١١٦) .

(٤) الإطعام والكسوة

أخي المسلم ... أختي المسلمة ...

من حق المرأة على زوجها : الإطعام والكسوة ، وقد بدا ذلك واضحًا وضوح الشمس في رابعة النهار ، في وصايا الرسول ﷺ للرجال التي يحثهم فيها على الرفق بالنساء ، واتقاء الله تعالى فيهن

فلقد روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في خطبة الوداع عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضربًا غير مُبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »(١) .

« **استحللتم فروجهن بكلمة الله** » معناه قوله تعالى : ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ (٢) .

تلك كلمة الله تعالى التي بها شُرع النكاح ، وكانت العلاقة بين الرجل والمرأة .

« **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » هذا هو شاهدُ الإنفاق من قبل الرجل على امرأته .

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأحمد (٣/٣١٣) ، وابن خزيمة (٢٨٠٩) ، وابن حبان (٣/٩) .

(٢) سورة النساء : ٣ .

وفي رواية عمرو بن الأحوص – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن : ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »[1].

وفي هذا بيان لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وكذا كسوتها على الرجل في حدود الاستطاعة عند عدم النشوز .

لذا فمما كفله الإسلام الحنيف للمرأة من الحقوق على زوجها النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وُسع الزوج .

ومن هنا كان قول أهل العلم بأن ما جعله النبي ﷺ حقًا لها فهو لازم حضر الزوج أو غاب ، فإن لم يجد في وقته كان دينًا عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض .

لذا نرى الصحابي الجليل معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – يسأل نبينا ﷺ عن حق المرأة على زوجها ، فتكون الإجابة النبوية كالتالي:

---

(١) **حديث صحيح لغيره** أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والترمذي (١٠٦٣) ، (٣٠٨٧) ، والنسائي (٢٨٧) في العشرة ، وابن ماجه (١٨٥١)، (٣٠٥٥) ، والطبراني (٣٢/١٧) في الكبير .

« **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت** » .

فهذا خطاب عام لكل زوج ،أى يجب عليك أيها الزوج إطعام الزوجة وكسوتها بقدر قدرتك وسعتك .

وذلك يجلى لنا حقيقة هذا الحق الذى أشار إليه القرآن الكريم ، كما فى قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (١) .

فالرجل هو الذى ينفق من ماله على امرأته ، وهذا من حقوق المرأة التى أثبتها لها الشرع الحنيف .

والرجل إذا قصرفى القيام بهذا الحق فإنه آثمٌ ، وقد ذمه النبى ﷺ . فلقد روى عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال :

« **كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت** » **وفى رواية أخرى** : « **كفى المرء إثمًا أن يحبس عمن قوته** » (٢) .

« **كفى بالمرء إثمًا** » يكفيه إثم تضييع زوجته وعياله ، والمعنى : لو لم يكن له من الإثم إلا هذا التفريط فى زوجته وعياله كفاه فى المواخذة

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى ومسلم (٩٩٦) ، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والبغوى (٢٤٠٤) فى شرح السنة ، والبيهقى (٤٦٧/٧) ، (٢٥/٩) فى سننه الكبرى .

على ذلك لعظمه عند الله تعالى .

وهذا يدل على حرمة إهمال شأن الزوجة والأولاد ، وعدم النفقة عليهم .

« **من يقوت** » يريد من يلزمه قوته ، وفيه بيانٌ للزوج أنه ليس له أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إثمًا .

ولهذا الحديث النبوى قصة يرويها لنا وهب بن جابر ، فيقول : أتى رجلٌ عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : إنى أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا عند بيت المقدس ؟ فقال : أتركت لأهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ فذكره .

وكيف يقصر الزوج فى حق زوجته عليه من ناحية الطعام أو الكساء ، والله جل وعلا يقول مخاطبًا الأزواج : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ (١) .

أى : وعلى والد الطفل نفقة الزوجات وكسوتهن بالمعروف ، أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً** ﴾ (٢) .

(١) سورة ابقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : ٧ .

قال الضحاك رحمه الله : إذا طلق زوجته وله منها ولدٌ فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها .

فهذا رزقٌ أوجبه الله تعالى بسبب الولد ، وللزوج عند قيامه بهذا الواجب ، الذكر والثناء عند رب الأرض والسماء .

فلقد روى أبو هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :

« دينارٌ أنفقته فى سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته فى رقبةٍ ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجرًا الذى أنفقته على أهلك » (١).

« **فى سبيل الله** » أى : فى كل عمل خير ، ولكنه غلب فى الجهاد.

« **فى رقبة** » أى : إعتاق عبد وتحريره .

« **على مسكين** » هو المحتاج .

وهذا الحديث النبوى يبين لنا بجلاءٍ أن النفقة على الزوجة والأولاد هى أفضل أنواع النفقات ، لأنها من باب النفقة الواجبة ، وما عداها من باب المندوب إليه .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم (٩٩٥) ، وأحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقى (٤٦٧/٧) فى سننه الكبرى ، وغيرهم .

بل إن النبى ﷺ يسمو بمشاعر الزوج المسلم ، ويحضه على احتساب الأجر ، والثواب فى النفقة على زوجته .

فعن أبى مسعود البدرى – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال:

« **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها ، فهى له صدقة** » [1] .

« **يحتسبها** » يقصد بها وجه الله تعالى والتقرب إليه ، وذلك لما فيه من آداء الواجب ، وصلة الرحم .

قال أهل العلم : الإنفاق على الأهل واجب ، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيبًا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل التطوع .

فتسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصدقة نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتأنيس ، والتحصين وطلب الولد ، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شىء ، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (١/٢١) ، (٧/٨٠) ، ومسلم (١٠٠٢) ، وأحمد (٤/١٢٠، ١٢٢) والنسائى (٥/٦٩) ، والطبرانى (١٧/١٩٦) فى الكبير .

ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصدقة ، والصدقة على النفقة [1] .

أخي المسلم ... أختي المسلمة ....

إن رسولنا وقدوتنا ﷺ يرتقي بسلوك المسلم مع زوجته ، فيحضه على النفقة عليها ، ويلمح إلى ذلك بتلميحات رائعة .

فها هو رسول الله ﷺ يقول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

« **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك** » [2].

وفي هذا الحديث ما يوضح لنا أن حصول الأجر والثواب بالنفقة على الزوجة ، هو من الأمور المتيقنة .

لذا فلتعلمي أختي المسلمة أن من حقك على زوجك النفقة بمعروف .

ولكن اعلمي أن تلك النفقة لن تجب لك على زوجك إلا بعد تمكينك نفسك له ، وذلك بالدخول .

---

(١) فتح الباري (٩/٤٩٨) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري (١/٢٢) ، (٢/١٠٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأحمد (١/١٧٩) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٦/٢٤٢، ٢٤٣) ، والبيهقي (٦/٢٦٨) في سننه الكبرى .

وفى نفس الوقت هذه النفقة التى هى واجبة على الزوج ، ومن حق المرأة عليه سوف تسقط إذا حدث ونشزت الزوجة على زوجها .

وفى هذا يذكر لنا أهل العلم أن النشوز يتحقق بأحد أمرين :

١ - امتناع الزوجة عن تمتع الزوج بها ولو بغير جماعٍ ، ما لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض ، والصوم الواجب ، والإحرام .

٢ - خروج الزوجة من منزل الزوجية بغير إذن الزوج .

ففى هاتين الحالتين تصير الزوجة فى حكم الناشز ، فتسقط نفقتها إلا أن تعود إلى إرضاء زوجها ، وطاعته فى طاعة الله تعالى .

والنفقة عمومًا تشمل : الطعام ، والكساء ، والسكن ، والعلاج ، وهى مقدرة بما يطيقه الزوج من غيرإسرافٍ ولا تبذير ، وفى الوقت نفسه من غير إمساكٍ ، ولا شح .

فليحذر الزوج من التوسعة على نفسه ، والتقتير على زوجته .

وليتذكر كل زوجٍ أن الله تعالى سوف يسأله يوم القيامة عن رعيته ، هل حافظ عليها ، وقام بما يجب عليه أم ضيع رعيته ، وبخل عليها ...

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها التى علمنا إياها شرعنا الحنيف .

(٥) تعليمها العلم الشرعى وإعا نتها فى طلبه

أخى المسلم ....أختى المسلمة ...

من حقوق المرأة على زوجها : تعليمها العلم الشرعى وإعانتها فى طلبه .

وما ذاك إلا لمعرفة الزوجة المتعلمة للشرع ، المتأدبة بسلوكياته ، لحقوق زوجها عليها ، وقبل ذلك قيامها بحقوق الله تعالى عليها .

أما المرأة الجاهلة بأحكام دينها ، المتأسية بالعادات والخرافات ، والبدع والسلوكيات التى نهى عنها الشرع الحنيف ، فإن المرء لا يراها إلا مضيعه لحق زوجها ، وقبل ذلك مضيعة لحقوق الله تعالى عليها .

ولقد فرض الإسلام طلب العلم الشرعى على المرأة المسلمة ، كما فرضه على الرجل المسلم تماماً .

تدبرى أختى المسلمة فى قول الحق جل شأنه فى القرآن الكريم:

﴿ واذكُرنَ ما يُتلَى فى بُيوتِكن من آياتِ الله والحكمة ﴾(١) .

إنه خطابٌ من رب العزة – سبحانه وتعالى – إلى أمهات المؤمنين يحضهن على تعلم ما يذكر فى بيوتهن من القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف .

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٤ .

ومن أجل هذا الحث الربانى ، شعرت النساء فى العهد الأول بفضيلة العلم ، فذهبن إلى النبى ﷺ ، وطلبن منه مجلساً خاصاً لهن ، لكى يتعلمن فيه ، ويتدارسن أحكام الشرع الحنيف .

يقول الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : قالت النساء للنبى ﷺ :

غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن :

« ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار».

فقالت امرأة : يا رسول الله ، واثنتين ؟ فقال ﷺ : **« واثنتين »** .

هكذا أختى المسلمة .. يدعو الإسلام إلى تعليم النساء ، وتفقيههن بما يعود عليهن بالخير فى الدنيا والآخرة .

حقًا إن الإسلام دين المساوة ، ساوى بين الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب ، وحث كلا منهما على التفكر فى صنع الله ، والعمل على الوصول إلى رضاه سبحانه وتعالى .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه أحمد (٣٠٦/٦) ، والبخارى (٤٤/١) ، ومسلم (٢٢٢/٣) ، والترمذى (١٢٢) ، والنسائى (١١٤/١) ، وابن ماجه (٦٠٠) ، والدارمى (١٩٥/١) ، والبيهقى (١٦٨/١) فى سننه .

فالمسلمة إذاً عليها أن تتعلم ما تجهل ، وتبحث عن مرفة ما لا تعرفه حتى تعرفه ، وتسأل عما لا تعلمه حتى تتعلمه .

من أجل ذلك تجـدين أن دينك يـعلمك أن تعلم الـعلم لله تعـالى خشيـة ، وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهـاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه ، وبذله لأهله قربة .

أختى المسلمة ...

إن الإسلام يعـلمك أن العلم هو الأنيس فى الوحدة ، والصـاحب فى الخلوة ، والدليل على الدين ، يرفع الله به أقوامًا ، فيـجعلهم فى الخير قادة ، يُقتدى بهم ، أدلة على الخير .

قد تتـساءلين : لماذا كان هذا الفضل العـظيم للعلم الشرعى ، ولمن تطلبه ؟ ! .

أقول لك مذكراً ، ناصحًا : إن من فضائل العلم وطلبه : أنه به يُعبد الله تعـالى ويطاع ، وبـه يوحـد ويمـجـد ، وبه يتـورع ، وبه تتـواصل الأرحام، ويُعرف الحلال من الحرام .

وانطلاقًا من تلـك الأهداف السـاميـة ، وتلك الغـايات النـبيلة ، والمعانى الجـميلة ، سعت المرأة فى عـهد سلفنا الصالح بكل جـهدها إلى معرفة أحكام دينها .

فـرأينا منهن المُحَدِّثـات ، والمؤدبات ، والفـقـيـهـات ، والعـابدات والواعظات ، بل والحافظات المُسندات للحديث النبوى .

لذا أختى المسلمة كان عليك أن تسعى جادة فى معرفة العلم الشرعى والتفقة فيه ، ولتحذرى كل الحذر أن يغلبك الحياء ، فتتركين معرفة أحكام دينك ، إن ذلك من أكبر الأخطاء التى تقعين فيها ، بل بإصرارٍ ، وعزيمه عودى نفسك أنه لا حياء فى تعلم أحكام الدين ، فإن المرأة إذا غلبها الحياء ، فلن تتعلم شيئًا ..

ورحم الله التابعى الجليل مجاهد بن جبير عندما قال :

« لا يتعلم العلم مستحيى ولا مستكبر »(١).

بل ليكن حالك كحال نساء الأنصار ، كما أوضحته أم المؤمنين عائشة بقولها « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين »(٢) .

فإذن للمرأة أن تتعلم ، وتحضر مجالس العلم بضوابطها الشرعية، ولها أن تسأل أهل العلم عما تريد أن تعرف من أمور دينها إن عجز عن ذلك زوجها .

وليس للزوج إن كان جاهلاً بما تسأل عنه زوجه ، ولا يستطيع البحث فى الأمر من الناحية الشرعية أن يمنع زوجته من أن تستفتى أهل العلم ، أو يستفتي هو أهل العلم إن استحيت زوجته من ذلك .

---

(١) **صحيح** : أخرجه ابخارى (٤٤/١) .

(٢) **صحيح** : أخرجه البخارى (٤٤/١) .

أختى المسلمة ...

هكذا ترين أن من حقوقك على زوجك أن يعينك على تعلم أحكام الشرع الحنيف ويأخذ بيدك إلى التفقه فى الحلال والحرام .

فليقرأ الزوج مع زوجته كتاب الله ، ويرشدها إلى إتقان تلاوته .

ليجلسا معًا ويقرأ الزوج ، ويرشد زوجته فى كتاب معتمدٍ كصحيح البخارى مثلاً .

ليذكر الرجل امرأته بأبواب الطاعات ، وأبواب المرغبات والمرهبات فى كتاب « الترغيب والترهيب » ففيه خيرٌ كثير .

ليعلم الرجل زوجته أذكار الصباح والمساء ، ويرددها معها أيامًا حتى تستطيع حفظها .

ولكن .. **أختى المسلمة ....**

ليس العلم هو علم الشهادات ، إنما هو العلم بما فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

فكيف ترضين لنفسك أن تكونى عالمة بأمر الدنيا ، جاهلة بأمر الآخرة ؟ ! .

أم كيف تقبلين لنفسك أن تكونى جاهلة بالأحكام النسائية فى العبادات ونحوها ، ولا تقبلين بجهلك للأحكام الخاصة بالعلم الدنيوى؟!! .

أختي المسلمة ...

اسألي نفسك ، ماذا تتعلم المرأة المسلمة ، وهي لا تصلي ، ولا تعرف القراءة في القرآن ؟

عليك بوقفة مع نفسك ، واسألي فيها نفسك عما تعرفين من أحكام وعلوم دينك ، فإن وجدت خيراً فاحمدي الله عز وجل ، فهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه له .

وإن كانت الأخرى ، فاستغفري ربك ، وعودي إليه ، وتزودي من علوم دينك ، فإن الخير كل الخير في تعلم أحكام دينك ومعرفتها ، والتعاسة والشقاء لمن اغترت بظاهرٍ ، وقشورٍ من علوم الدنيا ، وانشغلت به عن علوم الآخرة ، وصدق الله العظيم حيث يقول : –

﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى * قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى ﴾ (١) .

أختي المسلمة ...

ألست تريدين القرب من الله تعالى ؟.

ألست تحبين زيادة حسناتك ، ورفعة درجاتك ؟.

إن قربك من الله تعالى ، متوقف على عملك بشرعه ، وتفقهك في دينه ، وكذا زيادة حسناتك ورفعة درجاتك .

(١) سورة طه : ١٢٤ – ١٢٦ .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (1) .

وقال جل شأنه : ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ (2) .

ويروى الصحابى الجليل أبو الدرداء – رضى الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن السموات والأرض ، والحوت فى الماء لتدعو له ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب لية البدر ، العلماء هم ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به ، قد أخذ بحظٍ وافرٍ** » (3) .

وإليك تلك الباقة الطيبة من كلمات سلفنا الصالح التى تبين فضل العلم الشرعى ، ومن ناحية أخرى تحث على الاغتراف منه ، وبذل الوقت فى طلبه :

---

(1) سورة المجادلة : ١١ .

(2) سورة الزمر : ٩ .

(3) **حديث حسن لغيره** : أخرجه أحمد (١٩٦/٥) ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والترمذى (٢٦٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، والدارمى (٩٨/١) ، وابن حبان (١٥٢/١) ، والبغوى (١٢٩) فى شرح السنة .

قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : تدارس العلم ساعة من الليل خيرٌ من إحيائها .

وقال قتادة رحمه الله : بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه ، وصلاح من بعده أفضل من عبادة حولٍ .

وقال الثورى رحمه الله : ليس عملٌ بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وما أعلم اليوم شيئًا أفضل من طلب العلم .

وقال الحسن رحمه الله : من طلب العلم يُريد به ما عند الله تعالى، كان خيرًا مما طلعت عليه الشمس .

وقال الحسن بن صالح : إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم فى دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب .

وقال الشافعى : طلب العلم أفضل من طلب النافلة .

ولا تتعجبى أختى المسلمة من هذا الفضل الذى للعلم على العبادة ، وذلك حيث أن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق ، وفيه إحياء للدين وشرائعه ، أما العبادة فإنها وإن كانت عظيمة فى نفسها إلا أن نفعها لا يتعدى صاحبتها .

واعلمى – أختى المسلمة – أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد بك خيرًا ، وفقك إلى تعلم أحكام دينك .

أليس النبى ﷺ هو القائل : « **من يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين** » ؟ ! [1] .

فقوله « **يفقهه فى الدين** » أى : يجعل المسلمة على معرفة بأحكام دينها وتعاليمه .

والفقه فى اللغة : الفهم ، ويكون ذلك بالتدبر فى آيات الله تعالى ، والتفكر فى أحاديث النبى ﷺ ، والنظر فى آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وأئمة الدين .

ألست تتعلمين من هذا الحديث النبوى فضل العلم ، وأنه جماع الخير كله ، وعنوان محبة الله تعالى لك ؟ .

فى كل ذلك نجد الحث على تعلم العلم ، وبالتالى تعليمه ، لتحصلى على القُرب من الله تقدست أسماؤه .

لذا فكل امرأةٍ تحرص على طلب العلم فهى كالمجاهد فى سبيل الله تعالى ، لأنها سوف تحمى دينها من البدع والخرافات ، وترشد إلى السنن والآثار .

وهنا قد تتساءل امرأةٌ قائلة : وما هى طبيعة العلوم الشرعية التى ينبغى معرفتها ؟ .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (١/٢٧) ، ومسلم (١٠٣٧) ، وأحمد (٤/٩٢) ، والترمذى (٢٦٤٥) ، وابن ماجة (٢٢٠) ، وابن أبى شيبة (١١/٢٣٧) ، والدارمى (١/٧٤) ، والبغوى (١٣١) فى شرح السنة .

أقول لك : إن العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول ، وعلم الفروع .

أما علم الأصول ، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية ، والصفات ، وتصديق رسله ، فعلى كل امرأة مكلفة أن تتعلم تلك الأمور، ولا يسعها فيها التقليد لوضوح آياته ، ووضوح دلائله .

قال الله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾ (١) .

وقا جل شأنه : ﴿ **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾ (٢) .

وأما علم الفروع ، فهو علم الفقه ، ومعرفة أحكام الدين ، وينقسم إلى قسمين : —

(١) فرض عين ، (٢) فرض كفاية .

(١) أما فرض العين ، فمثل علم الطهارة ، والصلاة ، والصوم .

فعلى كل امرأة مسلمة مكلفة معرفة هذه الأمور ، وتأثم بجهلها بها.

ولمثل هذا قال النبى ﷺ :

---

(١) سورة محمد : ١٩ .

(٢) سورة فصلت : ٥٣ .

« **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [1] .

وكذلك كل عبادة أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأةٍ مسلمة ، فعليك معرفة علمها ، مثل علم الزكاة إن كان لك مال ، وعلم الحج إن استطعت إليه سبيلاً .

(٢) وأما فرض الكفاية فهو : أن تتعلمى ما يؤهلك للإفتاء للأخوات المسلمات وذلك بمعرفة الأحكام وفهمها ، فإذا وصلت إلى تلك المرحلة بعض النسوة ، سقط عن بعض النساء الإثم والحرج .

فيا أيتها الأخت المسلمة احرصي على هذا الحق ، وذكرى زوجك بحقك فى أن يعملك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حتى تفوزين بخير الدنيا وسعادة الآخرة .

أختى المسلمة ....

حاجتك إلى العلم الشرعى أشد من حاجتك إلى الطعام والشراب فإنك فى حاجةٍ إلى الطعام فى اليوم مرة أو مرتين ، ولكنك فى حاجةٍ إلى العلم فى كل لحظة من لحظات عمرك ولكن الواقع الأليم فى حياة المسلمات ، وبُعدهن عن معرفة الشرع الحنيف يجعل المرء يتأسف على هذا الحال ، الذى لا يسرُّ أى إنسان .

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه ابن ماجة (٢٢٤) ، والطبرانى (١٠/٢٤٠) فى الكبير ، و(١/١٦) فى الصغير ، وأبو نعيم (٨/٣٢٣) فى الحلية ، وابن عدى (٥/١٨٨٣) ، (٦/٢٠٩١) فى الكامل .

يقول الشيخ كمال الدين الأدهمي رحمه الله [1] : لا نكذب على الله تعالى ، ولا نغش أنفسنا بل نقول الحق : إن النساء من شابات ومَنْ فوقهن مثل الشبان ، كلاهما مجرد عن معرفة أحكام الدين أمرًا ونهيًا ، لا يعرف منه إلا اسمه ورسمه ، وما يقوم به من الأعمال إن هو إلا تقاليد جوفاء ، خالية من الحقيقة ، وجد عليها أباه من قبل فتبعها على غير علمٍ بها ، بل أخذ ينبذها وراء ظهره ، ويهزأ بمن كان يفعلها حقيقة أو تقليداً ناسيًا له الجمود ، وكيفما قلبت بصرك لا تجد الدين في الغالب مستعملاً فيما وضع له ، وإن هو إلا الاسم وشيء من الرسم ، وأما حقيقة العمل به ، والانتفاع بما جاء فيه ، وهو الذي يرقى صاحبه إلى ذرى ، فهو عنه بمعزل ، ولا أب يهتم بأمر تعليم ولده دينه ، ولا أم يخطر لها ذلك على بالٍ ، وهمم الشبان والشابات مصروفة إلى اللهو والمرح .

فالمرأة غير مكلفة بتعلم ما لا حاجة لها به في دينها وبيتها ، فإنها خلقت لتكون ربة بيت تلد وتربي ، وإنما يجب على وليها أو زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام دينها ، من طهارة ، وصلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، ونكاح ، وإرضاع ، وصحة عقيدة و بيان ما هو حرام مما هو حلال لها ، ومعرفة ما يجب لها وعليها من الحقوق لزوجها وأولادها وبيتها وهذا شيءٌ كثير إذا عنيت به لا تجد وقتًا لتعلم ما لا لزوم به .

وما هي حاجة المرأة في تعلم العلوم والفنون الزائدة على اللازم من هندسة وجغرافيا ، ولغات أجنبية ، وغناء وعزف على آلات اللهو؟!

(١) مرآة النساء (ص/١١٣) .

وقد كثر تذمر أرباب العقل والإدراك من حالة التعليم المدرسى للبنين والبنات ، فإنه متنوع الأنواع ، وكثير الشعوب ، ولكنه غير مفيد فائدة يحسن الاكتفاء بها ، لأنه يتبع أصول التعليم الأفرنجى ، وهو غير صالح لبلاد شرقية إسلامية ، ومن المسلم به أن ما كان لقوم لا يصلح لآخرين ، لا سيما إذا كان البون بينهم شاسعًا .

فأين نحن معشر الشرقيين الإسلاميين من قوم غربيين دينهم غير ديننا ؟ ! وعاداتهم غير عاداتنا ، وطباعهم غير طباعنا ؟ ! .

وإذا لم يجز للنساء أن يتعلمن ما زاد على حاجاتهن من العلم الضرورى فى دينهن ، فمن باب أولى أن لا يجوز لهن أن يتعلمن ما يشين عفتهن ، ويوقعهن فى الشبهة والريبة ، كتعلم الغناء ، والموسيقى!!.

ويحصل فى أثناء التعليم والتعلم من الأوضاع ما لا يأذن به الشرع ، ولا يرضى به أصحاب الدين ، ولا يقره إلا كل من هو ساقط المروءة ، فاقد الغيرة ، ومن لا يغار على أهله من العار له فى الآخرة عذاب النار .

وقال بعض أهل العلم من السلف الصالحين : من لم يحفظ أهله من تعدى حدود الله تعالى وخروجهن عن طاعته ، فهو ديوث فاسق ، آثم معذب .

(٦) المحافظة على شعورها

أختى المسلمة ...

من حق المرأة المسلمة على زوجها : المحافظة على شعورها ، ويبدو ذلك جليًا فى قوله عز وجل : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ (١).

وفى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ (٢).

أى : ولهنّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤدّ كل واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف (٣).

قال ابن عباس رضى الله عنهما - إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ .

وقال الضحاك رحمه الله : - إذا أطعن الله ، وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته .

وقال ابن زيد رحمه الله : يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم (٤) .

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٧١) .

(٤) انظر : تفسير الطبرى (٢/٢٧٤) .

وقال القرطبى : أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن .

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ أى زينة من غير مأثم .

فلهن من حسن الصحبة ، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن .

وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن .

والآية تعم جميع ذلك من الحقوق الزوجية [1] .

أختى المسلمة ...

مما سبق بيانه يتضح لك أن من حقوق المرأة على زوجها أن يحترم شعورها .

واحترام الشعور من الزوج لامرأته فذلك يعنى ألا تسمع المرأة إلا أطيب الحديث ولا تشم منه إلا أطيب الريح ، ولا ترى منه إلا الفرح والسرور .

واحترام الشعور من الزوج لامرأته يعنى ألا يتخونها ، ولا يتجسس عليها ، ولا يتلمس عثراتها .

واحترام شعور الزوج لامرأته يعنى صون لسانه عن أن يرميها بالعيوب ، ويقبحها ، وهذا يبدو جليًا فى قوله ﷺ : « **ولا تقبح** » .

---

(١) تفسير القرطبى ٨٢/٥ .

أى : لا تقل لها قولاً قبيحًا ، ولا تشتمها ، ولا قبحك الله ونحوه ، وعمومًا لا يسمعها المكروه .

وفى رواية لهذا الحديث : « **ولا تقبح الوجه** » أى : لا تقل إنه قبيح ، ولا تقل قبح الله وجهك ، أى : ذاتك فلا تنسبه ، ولا شيئًا من بدنها إلى القبح الذى هو ضد الحسن ، لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها ، وأحسن كل شيءٍ خلقه ، وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع(١) .

لذا وإن عدم قيام الزوج لامرأته بهذا الحق يوقعه ذلك فى الفشل والانهيار ، وعدم الوصول إلى السعادة الزوجية .

ومن ناحية أخرى فإن المرأة التى ترى زوجها يرميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها ، سوف يوغر ذلك الفعل صدرها على زوجها ، ويجعلها وكأنها تريد البحث عن عيوبه لكى تذكره بها من باب الإنتصار للنفس .

ويلخص أحد أهل العلم تلك المظاهر التى تجعل الرجل يضيع ذلك الحق ، ولا يقوم بها (٢) :

١ – صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلْقية لا تملك من أمر تغييرها شيئًا ، كقصر ودمامة

(١) يراجع فيض القدير (١٢٨/٦) لأبى الطيب العظيم آبادى .

(٢) الحقوق الزوجية (٤٥/٣) عطية صقر .

وغيرهما .

أم خُلُقية لها دخلٌ فيها ، كتباطؤ فى إنجاز عمل ، أو عدم إتقانه ، أو نحو ذلك .

علمًا بأن العيوب الخِلْقية خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت لخطبتها ، نزولاً على حكم الحب الذى تمكن من قلبك نحوها ، فأعماك عن كثيرٍ مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب ، يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيبٍ كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا.

فالنصوص العامة فى الإسلام تنهى عن السخرية ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخلقية .

ومن المكروه الذى ينبغى ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقرٍ، أو جهل ، وعدم حسب ، أو نسب

٢ – عدم إظهار النفور ،والاشمئزاز منها ، خصوصًا إذا وجدت فيها صفات من صنع الله وحده ، قضى بذلك عليها القدر ، الذى وقفت حياله مستلمة ، وذلك كعقمها ، أو مرضها مثلاً !! .

وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر الأول ، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب ، وكيف تبيح لنفسك النفور منها ، وهى الحوريصة على إرضائك ، والفوز بحبك ، وتقديرك لها ، لكن الأمر ليس بيدها ، بل بيد من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفى على كثيرٍ

من العقـول ، لعل منها أن يكون ذلك اختباراً لحساسية الإيمان ، ومدى فهم واقع الحياة .

ومثل هذه الأمور عنى الشرع بالوصية بها حتى لا تخمد نار الحب الذى هو روح الحياة الزوجية السعيدة ، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عُرى الزوجية .

يقول لك الدين : انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة ، وبكلتا عينيك لا بعين واحدة فلعل صفات الخير منها تخفف من حدة نفورك منها ، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان طاهرة ، أو تكون صنّاعا ماهرة ، ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسى فى وزن المرأة المثالية ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : -

﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : **« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقًا ، رضى منها آخر »** (٢).

وكلمة « **يفرك** » ما ضيها فرك بكسر الراء ، ومعناها : يبغض ، والأسلوب يقصد به النهى ، لا الخبر .

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم (١٤٦٩) ، وأحمد (٢/٣٢٩) ، والبيهقى (٧/٢٩٥) فى سننه الكبرى .

٣ – ومن مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها في ناحية تظن – إن لم تعتقد – أنها جميلة وكاملة .

على أن ذكر محاسن النساء يشتد وقعه إذا كان الخصم هو الضرة التي تنازعها قلب الزوج وماله وجسده ،فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا.

٤ – مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، وخصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية ، فإن الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله : **« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »** [١] .

يقول النووي في تعليقه على هذا الحديث : فيه إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري فيه من قول ، أو فعل ، ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة .

وإن كانت إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عند الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره .

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) ، وابن أبي شيبة (٣٩١/٤) في مصنفه . والبيهقي (١٩٤/٧) في سننه الكبرى .

٥ – ومن المحافظة على شعورها : نداؤها بلفظ فيه تكريم ، كندائها باسمها الحقيقى وبلقبٍ ، أو كنية جميلة .

٦ – ومن المحافظة على شعورها : أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، أو يطمئنها على أن ما تعرض له من مضايقات خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها ، أو احترامه لشعورها .

٧ – ومن المحافظة على شعورها : سلوكه الحسن ، سواء في النواحى المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بارتياحٍ واعتزازٍ عندما ترى زوجها على ما تحبه له ، وتتألم عندما لا يكون كذلك .

٨ – ومن المحافظة على شعورها : عدم التعجل عند وقوعها فى الخطأ بالإسراع فى ضربها وعدم الاستماع إلى أعذارها .

أختى المسلمة ....

إن من حقوقك على زوجك أن يحترم مشاعرك فلا يؤذى أحداً من أقاربك بقولٍ أو بفعل ، صغيراً كان أو كبيراً .

وكذا ليس له أن يتبرم لمجيء أحد من أقاربك للزيارة والسؤال ، ونحوها .

بل إن الزوج المثالى يحرص على مشاعر زوجته فى مثل هذه المناسبات فيظهر فى المظهر الذى يليق بالزوج الذى يحترم مشاعر امرأته.

فهو يظهر فى صورة المحب لرؤية أقارب زوجته ، هشاً بشاً عند

رؤيتهم ، يتأنس بحديثهم ، ويحب مجالستهم .

وهذا الزوج الذى اتصف بحسن الإحترام لمشاعر زوجته هو أكمل المؤمنين إيمانا ، وأحسنهم خُلُقًا .

وكيف لا يكون كذلك ؟ وقد روى أبو هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قد قال : « **إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائكم** » (١) .

« **أكمل المؤمنين** » أى : من أكملهم .

« **أحسنهم خلقًا** » الخلق ملكة تبعث النفس على أفعال حميدة ، واكتساب شيم شريفة وحقيقة حسن الخلق : بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه .

وتحسين الخلق من الرجل لامرأته من حقوقها عليه ، وهو أن يظهر منه لمن يجالسه ، أو يرد عليه البشر ، والحلم ، والإشفاق ، والتودد إلى الصغير والكبير .

« **وخياركم خياركم لنسائهم** » أى : من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ، وطلاقة الوجه والإحسان ، وكف الأذى ، وبذل الندى ، وحفظهن من مواقع الريب .

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٤٧٢ ، ٥٢٧) ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) ، وابن حبان (٦/ ١٨٨) ، والدارمى (٢/ ٣٢٣) ، والبغوى (٢٣٤١) فى شرح السنة ، والحاكم (١/ ٣) ، وفى الباب عن عائشة عند أحمد (٦/ ٩٩) .

والمراد من الحديث النبوى هو أن يعامل زوجته بمكارم الأخلاق ، والصبر على أذاها ، ولقد كان الرسول ﷺ أحسن الناس لأهله ، وأصبرهم على اختلاف الأحوال والظروف .

أختى المسلمة اقرئى فى الصفحات التالية :

١ – الإعفاف وتلبية نداء الغريزة

٢ – مؤانسة الزوجة وحسن العشرة

٣ – عدم تتبع عوراتها والتجسس عليها

٤ – تحمل أذاها والصبر عليها

٥– المحافظة على مالها الخاص

٦ – الوفاء من الزوج لزوجته .

(٧) الإعفاف وتلبية نداء الغريزة

أختى المسلمة ....

من حقوق المرأة على زوجها : إعفاف الزوج لزوجته بتحصين فرجها ، وتسكين شهوتها عن التطلع إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى .

قال سبحانه وتعالى : - ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ أى: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن .

ومساعدة الزوجة زوجها فى إعفافه من الحقوق التى تجب له عليها ، وكذلك إعانة الزوج زوجته على العفاف من الحقوق التى تجب لها عليه .

فعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إليه فيُعفَّها ، ويُغنيها عن التطلع إلى غيره وإن رأى من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه ، وتُقوى شهوته حتى يُعفّها (١).

أما إذا جافى الزوج امرأته وانشغل عنها بتجارةٍ ، أو طلب علمٍ حتى يحوجها إلى الإعفاف ففيه إجحافٌ بحقها و تضييع لهذا الحق الذى ينبغى له أن يقوم به نحوها .

ولعلَّ مما يؤيد ذلك الخبر التالى :

أتت امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه

(١) براجع تفسير القرطبى (٣/٨٢-٨٣) .

وهو يعمل بطاعة الله تعالى ، فقال لها ، نعم الزوجُ زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول ، ويكرر عليها الجواب .

فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علىَّ بزوجها ، فأُتِىَ به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام ، أم الشراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رشده ألهى خليلى عن فراشى مسجده.

زهده فى مضجعى تعبده فاقض القضا كعبُ ولا تردده.

نهاره وليله ما يرقده فلست فى أمر النساء أحمده.

فقال زوجها :

زهدنى فى فراشها وفى الحجل أنى امرؤ أذهلنى ما قد نزل.

فى سورة النحل وفى السبع الطوال وفى كتاب الله تخويف جلل.

فقال كعب :

إن لها عليك حقًا يا رجلُ نصيبها من أربع لمن عقل .

أعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .

فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما ؟.

اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وفى روايةٍ أنها قالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجى ، إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا فى اليوم الحار ، ما يفطر ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، وقال : مثلك أثنى الخير ، وقاله : واستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها ، إذ جاءتك تستعديك ؟ قال عمر : أوذاك أرادت ؟ قال : نعم فُردت ، فقال: لا بأس بالحق أن تقولين ، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك أنه يجتنب فراشك ؟ قالت : أجل ، فذكرته(١) .

يقول العلامة كمال الدين الأدهمى رحمه الله (٢): ليس من العدل أن ينصرف الرجل بوجهه عن زوجته ، وينكب على العبادة ، والاشتغال بالعلم والدروس ، فإن لنفسه عليه حقًا ، ولزوجته عليه حق .

كما أنه ليس من الإنصاف أن تمنعه بالمرة من الاشتغال بما يقربه إلى الله زلفى من عبادةٍ ، ودراسة كتب الدين والعلم والأدب ، فإنه عدته التى يهيئها قبل موته لما ينفعه فى الآخرة ويعلى مقامه كما قال الله تعالى:

---

(١) أخبار القضاة (١/٢٧٦) لوكيع .

(٢) مرآة النساء (ص/٢١٤) .

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [1].

أختي المسلمة ...

قال أغلب أهل العلم : إن إعفاف الزوجة بالمباشرة الجنسية واجب كسائر الحقوق التى تجب من الزوج إلى امرأته .

والوطء الواجب قيل : إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة .

وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين [2] .

ولعلَّ من أقرب الأدلة النبوية على إعفاف الزوجة وتلبية نداء غريزتها ، الحديث النبوى التالى :

روى عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

« يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ ! »

قال : قلت : بلى يا رسول الله . قال : « **فلا تفعل ، صُم وأفطر ، وقُم ونم ، فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لعينك عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا** » [3] .

---

(١) سورة المجادلة : ١١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٧١) .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (٣/٥١) ، (٧/٤٠) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأحمد (٢/١٩٨) ، والنسائى (٤/٢١١) ، والبغوي (١٨١٠) فى شرح السنة ، والبيهقى (٤/٢٩٩) فى سننه .

وفى روايةٍ أن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسبٍ ، وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشًا ، ولم يفش لنا كنفًا منذ أتيناه !!.

فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لى ، فذكره بمثله بحقها من جماع واكتساب .

فإن الجماع للزوجة من زوجها أوكد حقوقها عليه ، بل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أعظم من إطعامها .

ولعلَّ الموقف التالى يجلى لنا حقيقة اعتماد أن الجماع حقٌ من حقوق المرأة على زوجها .

عن أبى جحيفة – رضى الله عنه – قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أُم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال له : كُلْ ، قال : فإنى صائم ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل ،قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال سليمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سليمان : قم الآن ، فصليًا ، فقال له سلمان : إن لربك عليه حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذى حقٍ حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبى ﷺ :

«**صدق سلمان**» (١) .

«**متبذلة**» أي : لابسة ثياب البذلة بكسر الباء ، وسكون الذال ، وهى المهنة ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة ، والمعنى أنها رثة الهيئة.

ففى هذا الحديث نرى مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، ويؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله ﷺ «**ولأهلك عليك حقًا**» وفى رواية «**وائت أهلك**» وقرره النبي ﷺ على ذلك .

وفيه : جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة ، أو المندوبة الراجح فعلها عل فعل المستحب المذكور (٢) .

وقد ارتفع ديننا الحنيف بهذا الحق الذى هو للزوجة ، وحض الرجل على تأديته ، وعدم تفويته ، فجعله من الصدقات التى يتصدق بها الزوج ، ومن القُربات الى يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، ويوضح ذلك الحديث النبوى التالى :

فعن أبى ذر – رضى الله عنه – أن ناسًا قالوا : يارسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضُول أموالهم .

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (٢/٦٦) ، (٣/٥٠) ، (٨/٤٠) ، والترمذى (٤٣٥)،(٢٤١٣) .

(٢) فتح البارى (٤/٢١٢) .

قال عليه الصلاة والسلام : « **أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، وفي بضع [1] أحدكم صدقة** » .

قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال ، كان له أجرٌ** » [2] .

« **ذهب أهل الدثور بالأجور** » أي : حاز الأغنياء الثواب كله ، واختصوا به ، لكثرة أعمالهم .

« **فضول أموالهم** » جمع فضل ، وهو الزائد على الحاجة والكفارة، وقيدوا بذلك بيانًا لفضل الصدقة فإنها بغير الفاضل من الكفاية لمن لا قدرة له على الصبر ، إما مكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر في محله ، وقولهم المذكور غبطة ومنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ، ومنتهاه شدة حرصهم على العمل الصالح ، ورغبتهم فيه ، ولما فهم منه ﷺ ذلك قال لهم جوابًا وجبرًا لخاطرهم ، وتقريرًا لأنهم ربما ساووا الأغنياء .

---

(١) بضع : جماع ، وهو معاشرة الرجل زوجته .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه مسلم (١٠٠٦) ، وأحمد (١٦٨/٥) ، والبغوي (١٦٤٤) في شرح السنة ، والبيهقي (١٨٨/٤) في سننه الكبرى .

« **أوليس** » أى : أتقـــولون ذلك ؟ « **وقد جعل الله لكم ما تصدقون**» أى : ما تتصدقون به .

« **إن لكم بكل تسبيحة** » أى : قول « سبحان الله » ، و « **تكبيرة** » أى : قول « الله أكبر » ، « **وكل تحميدة** » أى : قول « الحمد لله » ، وكل « **تهليلة** » أى : قول « لا إله إلا الله » صدقة .

« **وفى بضع أحدكم صدقة** » أى : جماع أحدكم زوجته إذا قارنته نية صحيحة كإعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظرٍ ، أو فكر ، أو همّ محرم ، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به ، أو طلب ولدٍ يوحد الله تعالى ، أو يتكثر به المسلمون ،أو يكون له فرطًا إذا مات بصبره على مصيبته ، فعلم أن فى النية الصالحة ما يصير الجماع صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولدٍ صالح يحمى بيضة المسلمين ، أو يقوم ببيان العلوم الشرعية والأحكام .

ويستفاد من الحديث أن جميع أنواع فعل الخير ، والمعروف ، والإحسان صدقة .

وهنا قال الصحب الكرام : أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ استبعدوا – الثواب والأجر ، نظرًا إلى أن الأجر إنما يحصل غالبًا فى عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها – حصوله بفعل هذا المستلذ . فكان الرد النبوى كالتالى :

« **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر**» أى : أخبرونى هل عليه إثم إن وضعها فى الحرام وتقدير الكلام « قالوا نعم » وسكت عنه لظهوره ، وجاء فى بعض روايات الحديث ما يوضح ذلك [١] .

وفى هذا الحديث النبوى نجد حث الأزواج على القيام بإعفاف النساء ، وبيان الأجر والثواب الذى يناله من يسارع إلى إعفاف زوجته ، وتلبية نداء غريزتها .

أختى المسلمة ...

إذا كان عند الرجل أكثر من امرأةٍ واحدةٍ يجب عليه التسوية بينهن فى القسم إن كُنَّ حرائر ، سواء كُن مسلمات أو كتابيات ، فإن كان تحته حرةٌ وأمة ، فيقسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم ، عصى الله سبحانه وتعالى ، وعليه القضاء للمظلومة [٢] .

فلقد روى أبو هريرة – رضى اله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:

« **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» [٣] .

---

(١) يراجع دليل الفالحين (١/٣٤٩ - ٣٥٠) لابن علان .

(٢) شرح السنة (٩/١٥٠) للبغوى .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائى (٧/٦٣) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، وأحمد (٢/٣٤٧) ، وابن الجارود (٧٢٢) ، وابن حبان (٦/٢٠٤) ، والدارمى (٢/١٤٣) ، والبغوى (٩/١٥٠) فى شرح السنة ، والبيهقى =

« **مال إلى إحداهما** » أى : فلم يعدل بينهما ، بل مال إلى إحداهما دون الأخرى .

« **وشقه مائل** » أى : أحد جنبيه وطرفه ، مفلوج ، والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وأما قوله تعالى :

﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ المراد الميل فى القسم والإنفاق ، لا فى المحبة لأنها مما لا يملكه العبد ، فالمحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد ، بل هو من الله تعالى (١).

قال البغوى : معناه : لا تُتبعوا أهواءكم أفعالكم (٢) .

أختى المسلمة ....

وبعد تلك الجولة مع هذا الحق الذى للمرأة على زوجها ، يحسن بنا أن نذكر فى ختام الكلام عليه بأن تقصير الرجل فى هذا الحق من أكثر الأمور التى تُدخل الفشل الذريع إلى الحياة الزوجية .

= (٢٩٧/٧) فى سننه ، والطبرى (٢٥٣/٥) فى تفسيره .

(١) عون المعبود (١٢١/٦) للعظيم آبادى .

(٢) شرح السنة (١٥٠/٩) .

يقول أحد الدعاة : إن التقصير فى هذا الحق – هو إعفاف الزوجة – له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراهيتها لزوجها ، وعدم إخلاصها فى أداء واجبها نحوه ، واستشرافها للذة التى قد تطلبها من غيره ، والتفكير فى الخلاص منه .

وفيه ضرر عليه أيضًا بعدم أمنه عليها عند غيابه ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز فى سلوك الإنسان ، أو من أقواها ، والويل لمن لم ينتبه إليها.

ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانة الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التى تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق ، كما ذكره القرطبى فى تفسيره ، وشُرع للمرأة عند التقصير فى هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جبًّا (١) أو عنة . (٢)

ويقول العلامة كمال الدين الأدهمى ملخصًا هذا الحق بقوله : للمرأة على زوجها حق الملامسة لها فى كل أربعة أيام مرة ، إذا لم يكن فيه مانع من ضعفٍ أو عجز ، ويأثم بتركها مدة طويلة بلا قُربٍ منها ، وتتضرر المرأة لانقطاع الملامسة عنها مدة طويلة ، انتهى .

إذن مما سبق يتبين بلا شك أن إعفاف المرأة ، وتلبية نداء الغريزة لديها يُعد من حقوق المرأة على زوجها ، وقد كفل لها الإسلام هذا الحق كما رأينا فيما مضى ، ونكمل المسير مع باقى حقوق المرأة على زوجها .

(١) المجبوب : مَنْ لا ذكر له .

(٢) العنين : الذى لا يستطيع الوصول إلى امرأته ، والسلف الصالح على أنه يؤجل سنة ، فإن استطاع للوصول إلى امرأته ، وإلا فلها خيار الافتراق .

(٨) مؤانسة الزوجة وحسن العشرة

أختي المسلمة ....

من حق المرأة المسلمة على زوجها :المؤانسة وحسن العشرة .

كما قال الله تعالى : ﴿ **وعاشرهن بالمعروف** ﴾ (١).

فقيام الزوج المسلم بمؤانسة زوجته ، وملاعبتها ، والسعى فى ممازحتها بغير باطل ، وإدخال السرور إلى قلبها ، وذلك حتى ترفرف السعادة على دارهما ، وتسكن الأفراح فى حياتهما ، وتجمع المودة بينهما .

روى عقبة بن عامر – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : « كل شىء يلهو به الرجل فهو باطل إلا : تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته أهله » (٢) .

وروى جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « كل شىء ليس من ذكر الله تعالى فهو لغو وسهو ، إلا أربع خصال : إلا مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وتعليمه السابحة.

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه أبو داود (٢٤٩٦) ، والنسائى (٦/٢٢٢ – ٢٢٣) ، وأحمد (٤/١٤٦ ، ١٤٨) والترمذى (١٦٨٨) ، وابن ماجه (٢٨١١) ، والدارمى (٢/٢٠٥) ، والحاكم (٢/٩٥) ، وله شواهد .

وملاعبته أهله » (١)

« **مشى الرجل بين الغرضين** » الغرض : مرمى السهم ، يحتمل أن المراد مشيه بينهما فى القال ، لجمع السهام المرمى بها ، أو مبارزة للقتال .

« تأديبه فرسه » أى : تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو .

« ملاعبته أهله » أى : المزاح معهن بالمباح ، والفرح والسرور ، للمؤمن أسوة ، وقدوة فى الرسول ﷺ المثل الكامل ، والأسوة الحسنة للرجال فى عشرة النساء ، فلقد كان ألين الناس بهن ، وأشفق الناس عليهن ، كان يفرح مع نسائه ، ويؤانسهن ، ويدخل السرور إلى قلوبهن.

وهذه بعض الأمثلة النبوية توضح لنا المرح والسرور من الزوج الكامل ، والرسول الخاتم ﷺ .

تروى عائشة – رضى الله عنها – فتقول : كنت ألعبُ باللُّعب ، عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتينى صواحبى ، قالت : فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه ، فيأخذهن رسول الله ﷺ ، فَيَرُدُّهنَّ إلىَّ » (١).

وهذا مثلٌ يوضح معنى من معانى الدعابة مع الأهل ، وذلك بشرط ألا يكون فيه إفراط أو مداومة ، لما فيه من الشغل عن ذكر الله ،

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه النسائى (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) فى عشرة النساء ، والطبرانى (١٧٨٥) فى الكبير ، والأوسط كما فى المجمع (٦/٢٦٩) ، ولينظر السلسلة الصحيحة (٣١٥) للألبانى .

(٢) **خبر صحيح** ، أخرجه البخارى (٦١٣٠) ، والبغوى (٢٣٣٦) ، (٢٣٣٧) فى شرح السنة .

والتفكر فى مهمات الدين ، ويئول إلى قسوة القلب ، والإيذاء والحقد، وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، فهو مستحب (١).

وتروى عائشة - رضى الله عنها - فتقول : قال رسول الله ﷺ :-

« إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت علىَّ غضبى » ، قالت : فقلت : يارسول الله ، من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنت عنى راضية ، فإنك تقولين : لا ورب مُحمدٍ ، وإذا كنت غضبى ، قلت : لا ورب إبراهيم » قالت : أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك » (٢).

فهذا الحديث النبوى يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه ، وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن فى ذلك لأنه ﷺ جزم برضا عائشة ، وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب .

وقول عائشة - رضى الله عنها - « أجل يا رسول الله ، ما أهجر إلا اسمك » قال العلامة الطيبى :

---

(١) فتح البارى (١٠/٥٢٧).

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٥٢٢٨) ، (٦٠٧٨) ، ومسلم (٢٤٣٩) ، وأحمد (٦/٦١) ، والبغوى (٢٣٣٨) فى شرح السنة ، والبيهقى (١٠/٢٧) فى سننه الكبرى .

هذا الحصر لطيف جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لاتتغير عن المحبة المستقرة ، فهو كما قيل : -

إنى لأمنحك الصدود وإننى قسماً إليك مع الصدود لأميل

وفى اختيار عائشة - رضى الله عنها - ذكر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبى ص أولى الناس به كما نص القرآن ،فلما لم يكن لها بدّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة (١).

وبالنظر إلى طيات الحديث وأطرافه نجد المؤانسة ، والمداعبة ، بين الرسول ﷺ وزوجته - رضى الله عنها ، ونلاحظ حرص الرسول ﷺ على سماعها ، والإنصات لكلامها .

وتروى عائشة - رضى الله عنها - فتقول : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه ، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو » (٢) .

(١) فتح البارى (٩/٣٢٦) .

(٢) خبرٌ صحيحٌ ، أخرجه البخارى (٥١٩٠) ، ومسلم (٨٩٢) ، وعبد الرزاق (١٩٧٢١) فى مصنفه ، والبغوى (٢٣٣٩) في شرح السنة .

لقد ضمن الإمام الحافظ البخارى – رحمه الله – هذا الحديث فى صحيحه تحت عنوان :

« حسن المعاشرة مع الأهل » ورحم الله سلفنا الصالح الذين فقهوا عن سُنّة النبى ﷺ .

فقولها : « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو** » أى : القريبة العهد بالصغر ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة .

ومن أمثله إدخال السرور إلى قلب الزوجة ، وإحداث شعور الأنس ، والألف فى نفسها ، ما ترويه عائشة – رضى الله عنها – فى الخبر التالى :

قالت : « كنت أشرب وأنا حائضٌ ، فأناوله النبى ﷺ ، فيضع فاه على موضع فىَّ ، وأتعرَّق العَرْق فيتناوله ويضع فاه فى موضع فِىَّ » (١) .

« **أتعرق العرق** » أى : أنتهسه وآخذُ ما عليه من اللحم والعرق العظمُ بما عليه من اللحم ، وجمعه : عُراقُ ، يقال : عرقتُ العظمَ واعترقته وتعرقته :إذا أخذتَ منه اللحم بأسنانك .

فأى مداعبة تلك !! لامرأة حائض..... إنها مداعبة ، وسلوة ، وتسلية ..

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه مسلم (٣٠٠) ، وأحمد (١٤٩/١) ، والبغوى (٣٢١) في شرح السنة ، وغيرهم .

ومن أمثلة المداعبة ، والمؤانسة من الزوج لزوجته أن يناديها بترخيم اسمها مثلاً ، ويكنيها بكنية تحب سمعها ، وفى مثل هذا أورد الحديث النبوى التالى :

قالت عائشة – رضى الله عنها – قال رسول الله ﷺ يومًا : – «ياعائش ، هذا جبريل يُقرئك السلام » [1] فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى » .

ولقد كناها الرسول ﷺ بأم عبد الله ، يعنى عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أخت عائشة أسماء رضى ا الله عنهما .

فقوله : « يا عائش » بضم الشين ويجوز فتحها ، ترخيم عائشة ، وهذا الترخيم يبرز عنصر المودة والألفة ، ويزيد المحبة والمؤانسة بين كل زوجين .

وكل ذلك وغيره يوضح لنا مدى أهمية حدوث عنصر المؤانسة والملاطفة من الرجل نحو امرأته ، وقيامه ببذل جهده حتى يدخل السرور إلى قلبها ، ويرفع الملل والسآمة عن نفسها ، ويبعد الرتابة من حياتها .

وما أروع تلك المواقف التى تشعر فيها الزوجة بصدق الزوج فى إظهار الود والمحبة لها .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٣٧٦٨) ، ومسلم (٢٤٤٧) ، وأحمد (٨٨/٦، ١١٧) ، والدارمى (٢٧٧/٢) في سننه ، وغيرهم .

تقول عائشة أم المومنين – رضى الله عنها – : خرجت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم ، ولم أبْدُنْ ، فقال للناس : « تقدموا » فتقدموا ثم قال :

« تعالى حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى حملت اللحم ، وبدنت وسمنت ، وخرجت معه فى بعض أسفاره ، فقال للناس : « تقدموا » ثم قال : « تعالى أسابقك » فسبقنى ، فجعل يضحك ويقول : « هذه بتلك » .

قال ابن العربى رحمه الله : المسابقة شِرْعة فى الشريعة ، وخصلة بديعة ، وعونٌ على الحرب ، وقد فعلها ﷺ بنفسه وبخيله ، وسابق عائشة – رضى الله عنها – على قدميه فسبقها ، ،وسبقته ، انتهى .

وهذا الحديث النبوى السابق يوضح لنا المرح والمزاح فى حياة خير زوجين ، الرسول ﷺ ، والصديقة بنت الصديق رضى الله عنها .

أليس فى ذلك دعوة إلى كل زوج إلى المرح مع زوجته ؟ ! .

وأليس فى ذلك دعوة إلى كل زوج إلى المزاح مع زوجته ؟ ! .

فما بالنا نجد أزواجًا قد حولوا بيوتهم إلى بيوت العبس والكآبة !!

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه أحمد (٢٦٤،٣٩/٦) ، وابن أبى شيبة (٥٠٨/١٢) فى مصنفة وأبو داود (٢٥٧٨) ، والنسائى (٥٦) ، (٥٧) ، (٥٨) ، (٥٩) فى العشرة ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، والشافعى (١٨٠٩) ، وابن حبان (٤٦٧٢) ، والبيهقى (١٨/١٠) فى سننه الكبرى .

وما بالنا نعرف أزواجًا أضاعوا هذا الحق لزوجاتهم !!

أختي المسلمة ...

لا تتعجبين إذا قلنا لك : إن من حقك على زوجك أن يلاعبك ، ويضحكك !! .

يقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : كنا نسير مع رسول الله ﷺ فقال لي : « أتزوجت بعد أبيك ؟ » قلت: نعم ، قال: « أثيبًا أم بكرًا ؟ » قلت : ثيبًا ، قال عليه الصلاة والسلام : « فهلاً بكرًا تضاحكك وتضاحكها ، وتلاعبك وتلاعبها » (١).

تأمل أخي المسلم ... وأنت أختي المسلمة في قوله « تضاحكها ، وتلاعبها » .

أليس في هذا دعوة إلى إدخال الزوج السرور والمؤانسة على زوجته ؟

وأليس في ذلك دعوة إلى مداعبة الزوج لزوجته ؟ .

إن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يدرك معنى كلمات الرسول ﷺ ، وكان يود أن يتزوج بكرًا ، تلاعبه ويلاعبها ، وتضاحكه

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه البخاري (٥٠٧٩) ، (٥٠٨٠) ، ومسلم (٧١٥) ، وأحمد (٣/٣٠٨ ، ٣١٤) والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي (٥٥) في العشرة ، وابن ماجه (١٨٦٠) ، والدارمي (٢/١٤٦) ، والبغوي (٨/١٥٦) في شرح السنة ، والبيهقي (٥/٣٥١) ، (٧/٨٠) في سننه الكبرى .

ويضاحكها ، ولكن ما الذى منعه من ذلك ؟.

يقول جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – هلك أبى وترك تسع بنات ، فتزوجت ثيبًا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « بارك الله لك » .

وفى روايةٍ أخرى : « وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، لكن امرأة تقوم عليهن ، وتمشطهن » قال عليه الصلاة والسلام : « أصبت » .

وفى هذا الحديث فضيلة لجابرٍ – رضى الله عنه – لشفقته على أخواته ، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما ، لأن النبى ﷺ صوب فعل جابر ، ودعا له لأجل ذلك .

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا ، وإن لم يتعلق بالداعى .

وفيه ك سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة ، ولو كان فى باب النكاح ، وفيما يستحيا من ذكره .

وفيه : مشروعية خدمة المرأة زوجها ، ومن كان منه بسبيلٍ من ولدٍ ، وأخٍ ، وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده ذلك من امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبى ﷺ .

وقوله فى الرواية المتقدمة « خرقاء » هى التى لا تعمل بيدها شيئًا ، وهى تأنيث الأخرق ، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (١).

أختى المسلمة ...

تتعلمين من المواقف السابقة أن حقك الواجب على الزوج أن يقوم بتأديته لك : هو ملاطفته لك ، وتطييبه لقلبك، وسعيه لإدخال السرور إلى نفسك .

فكل ما سبق بيانه من الأحاديث النبوية يدعو إلى حسن معاشرة الزوج لزوجته ، وطرحه للتكلف ، وبذله للدعابة والمزاح .

لذا فعلى الأزواج اللطف بنسائهم ، وممازحتهن ، وعدم التضييق عليهن ، وإدخال السرور والفرح إلى قلوبهن .

ونكمل المسير مع حقٍ آخر من حق المرأة على زوجها ، ومن الله العون والتوفيق .

---

(١) فتح البارى (٩/١٢٣) .

(٩) عدم تتبع عوراتها والتجسس عليها

أختي المسلمة ....

من حقوق المرأة المسلمة على زوجها : عدم تتبع عوراتها ، والتجسس عليها بدافع الغيرة ، أو إساءة الظن بها لمجرد زلة لسان ،أو هفوة كلام ، أو منازعة تقع بينهما ، ونحو ذلك .

لذا فقد روى جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ كان يكره أن يأتى الرجل أهله طروقًا » (١) .

وفى لفظٍ : « نهى النبى ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة ، أن يأتى أهله طروقًا » .

وفى بعض الروايات البيان لعلة ذلك « لئلا يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » .

قال أهل اللغة: الطروق : المجيء بالليل من سفرٍ ، أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازًا .

« **لئلا يتخونهم** » يظن خيانتهم ، ويكشف أستارهن ، ويكشف هل سقطن فى الخيانة ، أم لا .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٥٢٤٣) ، ومسلم (١٩٢٨) ، وأحمد (٢٩٩/٣) ، وابن أبى شيبة (٤٠٨/٤) فى مصنفه ، وأبو داود (٢٧٧٣) ، والنسائى (٢٦٠) فى عشرة النساء ، وابن حبان (١٩٠/٦) ، والبيهقى (٢٦٠/٥) فى سننه الكبرى .

أختى المسلمة ...

من هذا الحديث النبوى ترين أن فيه النهى من طروق الزوج المسافر على أهله على غرةٍ ، من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه .

وفى ذلك التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء ظن الزوج لزوجته ، وذلك لما فى سوء الظن من تفكك معنى الآصرة الزوجية ، وضياع المحبة القلبية وظهور الشك والريب فى ثنايا الحياة الزوجية .

نعم إن للزوج أن يغار على زوجته وشرفه ، ولكن المطلوب هو الغيرة المحمودة ، وليس الغيرة المذمومة ، وليس هذا هو موضع الحديث عن بحث « الغيرة » فى الحياة الزوجية .

فإن الإفراط فى الغيرة يجر إلى أمورٍ كثيرة تجلب الدمار والخراب للحياة الزوجية .

فالرجل الذى تشتد غيرته إلى الحد المذموم ، تجعله سيىء الظن بامرأته ، يعد عليها كلماتها ، يبحث فى سائر أفعالها ، يتجسس على همساتها ونظراتها ، ومتشككًا فى عامة تصرفاتها ، باحثًا عن عيوبها ، وينسى الزوج المسكين أن سوء الظن قد نُهى عنه من قبل الشرع الحنيف كما قال سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل – :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾ (١)

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

إن الرجل إذا أساء الظن حتماً سيبدأ فى التجسس على امرأته ، وينسى المسكين نهى الشرع الحنيف عن التجسس ، وذمه لمن يفعله .

أخى المسلم ...

إن سوء الظن بزوجتك سوف يدعوك إلى تتبع عورة زوجتك ، وتلمس عثراتها ، والنبى ﷺ يقول لك : « يا معشر من أسلم لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ، ولو فى جوف بيته » (1).

« **لا تتبعوا عوراتهم** » أى : لا تجسسوا ، وتكشفوا ما ستر من أحوالهم .

« من تتبع عورة أخيه » أى : من طلب كشفها .

فالزوج الذى يسىء الظن سيتجسس ، وبعد التجسس سيحاول مباغتة الزوجة على حين غفلة ، ثم يؤاخذها بسوء ظنه ، ويصدر عليها حكمه الذى قد يكون فى النهاية هو الطلاق أو القتل .

وكانت البداية تضييع الزوج لحقٍ من حقوق المرأة عليه ، إلا وهو عدم تتبع عورتها ، وترك التجسس عليها .

---

(1) **حديث صحيح** ، أخرجه الترمذى (٢١٠١) ، وابن حبان (٥٧٣٣) ، وأبو الشيخ (٩٣) فى التوبيخ من حديث ابن عمر ، وأحمد (٤٢١/٤ ، ٤٢٤) ، وأبو داود (٤٨٨٠) ، وابن أبى الدنيا (١٦٨) فى الصمت من حديث أبى برزة ، وفى الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وبريدة ، والبراء بن عازب رضى الله عنهم .

أخي المسلم ...

قف قبل اتهام زوجتك بسوء ظنك ، وقل لنفسك إن رسول الله ﷺ قال :

« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا » .

فيا نفس : خذى ما ظهر لك ، ودعى ما ستر الله تعالى عنك .

يا نفس لا تلتمسى عورة شريكة الحياة ، وشريكة الأسى والحزن على ممر الأيام والليالى .

يا نفسى : ما أنا فيه من سوء الظن بشريكة حياتى ، إنما هو بخطيئتى وذنبى ...

يا نفس إذا بلغك شيءٌ عن شريكة الحياة فالتمسى لها عذرًا ، فإن لم تجدى عذرًا ، فقولى لعل لها عذرًا لا أعرفه .

يا نفس إن الظن يخطىء ويصيب ، فإياك ، فإياك وسوء الظن ....

يا نفس : إن سوء الظن بالزوجة البريئة ، الدينة ، التقية ، الصالحة هو مفتاح كل شر .

يا نفس : إن سوء الظن بالزوجة الصالحة يحرض الغير على الريبة بها ، واتهامها بالباطل .

وصدق علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عندما قال : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترمى بالسوء من أجلك

يا نفس : إن سوء الظن من الغيرة التي يبغضها الله ورسوله ﷺ ، ألا يدعوك ذلك إلى ترك سوء الظن بالزوجة المسكينة ؟ ! .

يا نفس: من أفرط في الغيرة البغيضة عاش مهمومًا حيرانًا ، مغمومًا مُعذبًا ...

يا نفس : توقفي عن سوء ظنك ، واقبلي على ربك ، وأخلصي تتخلصي ...

وفي الختام ...

أذكرك أختي المسلمة إن حدث وضيع زوجك هذا الحق ، وتيقنت أنه سائرٌ في طريق سوء الظن ، فلتكن جلسة هادئة بينكما ، تذكريه فيها بصدقك في محبته ،وحرصك على مودته ، واطلبي منه أن يحدثك بما يدور في نفسه ، وأخبريه أن ذلك من وساوس الشيطان الخناس يريد أن يفسد عليكما حياتكما ، ويبدي له تلك الأوهام وذكريه بآمالكما عن الحياة الزوجية السعيدة ، وأفهميه أنك لا تستغنين عنه بحالٍ من الأحوال .

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، والله المستعان .

(١٠) تحمل أذاها والصبر عليها

أختى المسلمة ...

من حقوق المرأة المسلمة على زوجها : تحمل أذاها والصبر عليها .

ولكن يتدر إلى الأذهان سؤال ، وهو : ما هو ذلك الأذى الذى يطلب من الزوج أن يتحمله ، ويصبر عليه ؟

وببساطة أقول لك : إن الأذى الذى يُطلب من زوجك أن يتحمله هو ما لا يمس الدين فى شيء ، ولا يخدش الكرامة فى شيء .

إن الأذى المطلوب تحمله كأن ترفع صوتها مرة أثناء تناقشهما أو تحاورهما ،، أو يطلب منها شيئًا فتتأخر عن تلبيته ، أو صدور كلمة منها فى لحظة غضب ، أو تراجعه فى الكلام ونحو ذلك من أخطاء الزوجة فى حق زوجها .

فيُطلب من الزوج أن يكون حليمًا ، صبورًا على زوجته ، حتى يستطيع أن يقودها إلى طاعة الله ومرضاته ويفوز بسعادته الزوجية ، ولذتهاالأخرويةوالدنيوية .

إن الرسول ﷺ الزوج هو أسوة وقدوة كل مؤمن يبغى السعادة الزوجية ، فليتأمل كل امرىءٍ فى الأمثلة النبوية التالية التى تجلى حقيقة تحلم الزوج عند الغضب وتحمله للأذى الذى قد يبدر من زوجةٍ فى وقتٍ ما .

فعن النعمان بن بشير – رضى الله عنه – قال : استأذن أبو بكر –

رضى الله عنه – على النبى ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا ، وهى تقول : والله لقد علمتُ أن عليًا أحبُّ إليك من أبى !! .

فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها ، وقال : يا ابنة فلانة ، أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ فأمسكه رسول الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مغضبًا ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة ، كيف رأيت ، أنقذتك من الرجل ؟!! » .

ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك ، وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة ، فقال : أدخلانى فى السِّلم ، كما أدخلتمانى فى الحرب ، فقال رسول الله ﷺ :

« قد فعلنا ، قد فعلنا » (١) .

« **ليطمها** » اللطم ضرب الخد بالكف ، وهو منهىٌّ عنه ، ولعل ذلك كان قبل النهى أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب ، أو أراد ولم يلطم .

« **مغضبًا** » أى : غضبان .

« **أنقذتك** » خلصتك . « من الرجل » أى : من ضربه ولطمه .

والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل ، أى من الرجل الكامل فى الرجولية حين غضب لله ولرسوله ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩) ، والنسائى (٢٧٣) فى عشرة النساء ، وأحمد (٢٧٢/٤)

وقيل : لم يقل من أبيك ، وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيبيًا وممازحة ، كل ذلك داخل فى المزاح .

« **السلم** » أى : الصلح والوفاء .

« **الحرب** » الشقاق والنزاع .

وتروى أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فتقول : اجتمعن أزواج النبى ﷺ فأرسلن إلى فاطمة ابنة النبى ﷺ فقلن لها : قولى له: إن نساءك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة ، قالت : فدخلت على النبى ﷺ وهو مع عائشة فى مرضها ، فقالت له : إن نساءك أرسلننى إليك وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة ، فقال لها النبى ﷺ : «**أتحبيننى ؟** » قالت : نعم ، قال « **فأحبيها** » .

قالت: فرجعت إليهن ، فأخبرتهن بما قال لهن ، فقلن : إنك لم تصنعى شيئًا فارجعى إليه ، فقالت : والله لا أرجع إليه فيها أبدًا ، وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقًا فأرسلن زينب بنت جحش ، قالت عائشة : وهى التى كانت تُساميني من أزواج النبى ﷺ قالت : إن أزواجك أرسلننى ، وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة ، ثم أقبلت عليَّ فشتمتنى ، فجعلتُ أرقبُ النبى ﷺ ، وأنظر طرفه ، هل يأذن لى فى أن أنتصر منها ، قالت : فشمتنى ، حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها ، فاستقبلتها ، فلم ألبث أن أفحمتها ، فقال لها النبى ﷺ : « إنها ابنة أبى بكر » ، وتبسم .

قالت عائشة : ولم أر امرأة أكثر خيراً ، ولا أكثر صدقه ، وأوصل لرحم ، وأبذل لنفسها في كل شيء يُتقرب به إلى الله – عز وجل – من زينب ، ما عدا سورة من حَدّ كان فيها توشك فيها الفيئة .

وفي رواية أخرى : قالت عائشة – رضى الله عنها – : إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين ، فحزبٌ فيه عائشة ، وحفصة ، وصفية ، وسودة ، والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول اله ﷺ عائشة ،فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرَها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، بعث صاحبة الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يُكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدُها حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن : فلم يقل لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا .

فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا ، فقلن لها : كلميه حتى يُكلمك ، فدار إليها فكلمته ، فقال لها : « لا تؤذيني في عائشة ،فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأةٍ إلا عائشة » (١) .

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٨١) ، ومسلم (٢٤٤٢) ، وأحمد (٦/١٥٠) ، وعبد الرزاق (٢٠٩٢٥) ، والنسائي (٦٧/٧) في سننه ، وبرقم (٦) ، (٧) ، (٨) في عشرة النساء ، والبيهقي (٩٩/٧) في سننه الكبرى .

قـالت : أتوب إلى الله مـن أذاك يارسـول الـله ، ثم إنهن دعـون فاطمة ، فذكرت الحديث بمثل السابق .

« **ينشدك**» أى : يسـألنك ، يقـال : نشـدت فلانًا إذا قلت له : نشـدتك الله ، أى : سألتك الله كـأنك ذكـرته إياه ، أى تذكـر ونسـبة عائشة – رضى الله عنها – إلى أبى قحافـة ، وإن كان صحيحًا سائغًا إلا أن فيه نوع غض منها لنقـص رتبته بالنسبة إلى أبيها الصـديق ، لا سيما إن كان ذلك قبل إسلام أبى قحافة رضى الله عنهم .

« **العدل فـى ابنة أبى قحـافة** » مـعناه : يسألنك التـسوية بينهن فى محبـة القلب ، وكان ﷺ يسوى بينهـن فى الأفعال ، والمبيت ونحوه ، وأما محبة القلب فكان يحب عائشـة أكثر منها ، وأجمع المسلمون على أن محبتهـن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيـها ، لأنه لا قدرة لأحدٍ عليـها إلا الله سـبحـانه وتعالى ، وإنما يؤمـر بالعدل فى الأفـعال ، فـالمراد بالحديث طلب المساوة فى مـحبة القلب ، لا العدل فى أفعـاله ، فإنه كان حاصلاً قطعًا ، ولهـذا كان يطاف به ﷺ فى مرضه عليـهن حتى ضعف فاستأذنهن فى أن يُمرّض فى بيت عائشة فأذن له . (١) قاله النووى .

وقال القـرطبى : ليس معنـاه أنه جار عليهـن فمنعهن حـقًا هو لهن لأنه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذلك ، ولأنه لم يكن العدل بينهن

---

(١) طرح التثريب (٥١/٧ – ٥٢) للحافظ العراقى .

واجبًا عليه ، لكن صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة ، والحرص على أن يكون لهن مثل ما كان لعائشة من اهداء الناس له إذا كان فى بيوتهن .

ويحتمل أنهن طلبن منه التسوية فى محبة القلب ، ولذلك قال لفاطمة – رضى الله عنها : « ألست تحبين من أحب » قالت بلى ، قال: « فأحبى هذه» .

وكلا الأمرين لا يجب العدل بين النساء فيه ، أما الهدية فلا تطلب من المهدى ، فلا يتعين لها وقت ، وأما الحب فغير داخل تحت قدرة الإنسان ، ولا كسبه .

قال العلامة العراقى رحمه الله مرجحًا : مقتضى القصة التى سقناها من عند البخارى أن الذى طلبنه منه مساواتهن لعائشة فى الإهداء للنبى ﷺ فى بيوتهن ، وقد صرحت له أم سلمة بذلك مراراً ، قبل حضور فاطمة وزينب ، ولم يصدر ذلك منهن عن اعتدال ، وهذا الكلام فيه تعريض بطلب الهدية واستدعائها ، وذلك ينافى كما له ﷺ ، أى : أن يقول على سبيل العموم ،أما قوله ذلك لواحدٍ بعينه على سبيل الانبساط إليه ، وتكريمه فلا مانع منه ، بل آحاد ذوى المودات يمتنع من مثل ذلك .

ولعل قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب أم سلمة « لا تؤذينى فى عائشة ، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة » إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للإهداء فى نوبة عائشة أمر سماوى لا حيلة

لى فيه ولا صنع ، بدليل اختصاصها بنزول الوحى علىَّ ، وأنا فى ثوبها دون غيرها من أمهات المؤمنين ، فلا يمكننى قطع ذلك ، ولا أمر الناس بخلافه .

« **مرطها** » : كساء يكون تارة من خزٍ و تارة من صوف .

« **تساميني** » أى : تعادلنى و تضاهينى فى الخطوة والمنزلة الرفيعة ، مأخوذ من السمو ، وهو الإرتفاع .

« **وأرقب طرفه** » : اعلم أنه ليس فيه دليل أن النبى ﷺ أذن لعائشة فى ذلك ، ولا أشار بعينه ولا غيرها ، بل لا يحل اعتقاد ذلك ، فإنه ﷺ يحرم عليه خائنة الأعين ، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها ، فلم ينهها ، كأن زينب لما بدأتها بالعتب واللوم كانت كأنها ظالمة ، فجاز لعائشة أن تنتصر لقوله تعالى :

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[1] .

« **أفحمتها** » أى : أسكتها ، يقال : أفحمه إذا أسكته فى خصومة أوغيرها .

« **إنها ابنة أبى بكر** » معناه : الإشارة إلى كمال فهمها ، وحسن نظرتها ، وهو تنبيه على أصلها الكريم الذى نشأت عنه ، واكتسبت الجزالة والبلاغة ، والفضيلة منه ، وطيب الفروع بطيب عذوقها،

---

(١) سورة الشورى : ٤١ .

وغذاؤها من عروقها ، كما قال الشاعر :

طيب الفروع من الأصول ولم   يرافرع يطيب وأصله الزقوم

ففيه مدحُ عائشة وأبيها رضى الله عنهما .

قال العلامة العراقى :ولعله ﷺ استحسن منها كونها لم تبدأ زينب بالكلام حتى تكلمت زينب وزادت فصارت عائشة منتصرة لا سبيل عليها ، ثم بعد ذلك بلغت ما أرادت ، فكان لها العاقبة والظفر بالمقصود.

« **سورة** » : الثوران ، وعجلة الغضب ، ومنه سورة الشراب ، وهى قوته وحدته .

« **حد** » : ما يعترى الإنسان من النزق والغضب .

« **الفيئة** » أى : الرجوع ، ومعنى الكلام : وصفها بأنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلقٍ ، وسرعة غضبٍ ، ترجع عنها سريعًا ، ولا تصر عليها ، فهى سريعة الغضب سريعة الرضا ، فتلك بتلك . (١) .

أختى المسلمة ...

من هذا الحديث النبوى تتعلمين حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، ولطيف معاشرته مع نسائه ، وتحمله للذى يبدر من إحداهن من سرعةٍ فى قولٍ ، أو انفعال فى فعل ومن فوائد هذا الحديث ما يلى : -

١ - منقبة ظاهرة لعائشة - رضى الله عنها - وأنه لا حرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحفُ ، وإنما اللازم العدل فى المبيت ، والنفقة ،

(١) طرح التثريب (٧/٥٤) .

ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، وقيل : إن الذى يظهر أنه كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة رضى الله عنها .

٢ – فيه : قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه .

٣ – وفيه : تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض .

٤ – ما كان عليه أزواج النبى ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة – رضى الله عنها – وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق ، والوقوف عنده . (١).

ومن المواقف النبوية التى تبرز تحمله لأذاهن ، وصبره عليهن : الموقف التالى : –

عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : كان النبى ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام مع خادمها .

قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فأخذ النبى ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ،

(١) فتح البارى (٥/٢٠٨) .

ويقول : « **غارت أمكم ، كلوا** » ، [1] .

فأكلوا ، فأمر حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى التي كُسرت قصعتها ، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .

« الخادم » يطلق على الرجل والمرأة ، والمقصود هنا : الجارية .

« **غارت أمكم** » : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا طبعها على ما يذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فإنها ركبة فى نفس البشر ، بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها .

وقيل : خطاب لمن حضر من المؤمنين .

والحديث كما نرى من أجل الأمثله على سعة صدره ﷺ ، وتمام صبره ، وتحمله لكل أنواع الأذى الى كانت تصدر أحياناً من بعض زوجاته .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٥٢٢٥) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، وأحمد (١٠٥/٣) ، والنسائى (٧٠/٧) ، وابن ماجه (٢٣٣٤) ، والبيهقى (٩٦/٦) فى سننه الكبرى، وأبو الشيخ (٧٢) فى أخلاق النبى ﷺ ، والطبرانى (٢٠٦/١) فى الصغير .

أختى المسلمة .....

قوله ﷺ : « أمكم » المراد بالأم هنا هى التى كسرت القصعة ، وقيل : إنها عائشة ، وهى من أمهات المؤمنين ، وأن التى أرستها هى زينب بنت جحش ، رَضى الله عنهما ، وقيل غير ذلك .

قال الطيبى رحمه الله : إنما أُبهمت عائشة – رضى الله عنها – تفخيمًا لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبى ﷺ فى بيتها .

وقوله ﷺ : « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجرى على عادة الضرآئر من الغيرة ، فإنها مركبه فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها .

ومن ذلك يتجلى حسن خلقه ﷺ ، وانصافه وتحمله .

قال ابن العربى : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها ، والمظاهرة عليها ، فاقتصر على تغريمها للقصعة . (١) .

فتأملى أختى المسلمة فى هذا الموقف النبوى يتجلى لكِ صدق قيامه بحق تحمل أذى الزوجات ، وصبره على أذاهن ، وهذا الموقف النبوى ينبغى أن يتخده كل زوج قدوة وأسوة له .

---

(١) فتح البارى (١٢٦/٥) .

أختى المسلمة ...

ومن صور تحمله لبعض الكلمات التى قد تتضمن فى داخلها الأذى المعنوى الموقف التالى : -

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعًا فى رأسى ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : « **بل أنا وارأساه** » قال : « **ما ضرك لومتٍّ قبلى فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك ؟** » [(١)] .

قلت : لكنى ، أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى ، فأعرست فيه ببعض نسائك !! .

قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه .

وفى رواية أخرى عنها قالت رضى اله عنها : - وارأساه ،فقال رسول الله ﷺ : -

« **ذلك لو كان وأناحي فأستغفر لك ، وأدعو لك** » .

فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك !! .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه أحمد (١٤٤/٦ ، ٢٢٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارمى (٣٧/١) ، والبيهقى (٣٩٦/٣) فى سننه الكبرى .

فقال النبى ﷺ : « **بل أنا وارأساه** » (١)

أختى المسلمة .....

قول عائشة – رضى الله عنها – « **واثكلياه** » أصل الثكل فقد الولد ، أو من يعز على الفاقد ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة وتوقعها .

أما قولها : « **والله إنى لأظنك تحب موتى** » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « **لو مت قبلى** » .

وقولها : « **لظللت آخر يومك معرسًا** » يقال : أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل فى كل جماع ، والأول أشهر ،فإن التعريس النزول بليل .

أما قوله ﷺ : « **بل أنا وار أساه** » المعنى : دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك ، واشتغلى بى .

أختى المسلمة ...

ماذا تتعلمين من هذا الموقف النبوى ؟

تتعلمين ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وكثرة شكايتهن عند المرض !! .

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه البخارى (٥٦٦٦) ، (٧٢١٧) ، وأحمد (٦/٢٢٨) ، والبغوى (٥/٢٢٠) فى شرح السنة ، وغيرهم .

وتتعلمين شدة صبره ﷺ على ما يصدر من زوجاته من كلام .

وتتعلمين مداعبة الرجل أهله ، والإفضاء إليهن بما يسرهن ، ويخفض عنهن .

وتتعلمين أن ذكر الوجع ليس بشكايةٍ ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاكٍ وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب ألا يدعو ذلك كل زوج إلى النظر فى حق زوجته عليه فى الصبر عليها ، وتحمل ما يبدر منها من زلل ؟ !.

ألا يجعل ذلك كال زوج يسعى جاهداً لتذليل الصعاب التى تظهر فى حياته الزوجية ؟ !

ألا يدعوا ذلك كل زوج إلى أن يسعى جاهداً إلى نسيان سلبيات زوجته ؟ ! .

* * *

أختي المسلمة ....

لقد بلغ حد تحمل الأذى ، والصبر عند الرسول ﷺ أنه حَرَّم على نفسه ما أحل الله تعالى له يبتغى فى ذلك إرضاء زوجاته .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان يمكث عند زينب بنت جحش – رضى الله عنها – فيشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة – رضى الله عنها – أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ ، فلتقل : – إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟ ! فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال : –

« لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » .

فنزلت : **﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك ﴾ ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾** لعائشة وحفصة **﴿ وإذا أسر النبى بعض أزواجه حديثًا ﴾** (١) لقوله : « **شربت عسلاً** » (٢) .

« **المغافير** » : جمعُ مغفور ، وهو شبيه بالصمغ له رائحة كريهة ، وهو من الشجر التى ترعاها الإبل ، وهو من الحمض .

---

(١) سورة التحريم : ١–٤ .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٤٩١٢) ، (٥٢٦٧) ، (٦٦٩١) ، ومسلم (١٤٧٤) ، وأبو داود (٣٧١٤) ، والنسائى (١٣/٧ ، ٧١) ، وابن حبان (٤١٧١) ، والبغوى (٢٣٥٨) فى شرح السنة ، والبيهقى (٣٥٣/٧) فى سننه الكبرى .

أختى المسلمة ...

تأملى فى هذا الموقف النبوى ، تجدين كمال صبره ، وشدة تحمله للأذى الذى كان يحدث – أحيانًا – بين زوجاته بسبب الغيرة بل كان يتحمل كذلك مراجعتهن الكلام له .

يقول ابن عباس – رضى الله عنهما – مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجًا فخرجت معه ، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق ، عدل إلا الأراك لحاجةٍ له فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت له : يأ امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنةٍ فما أستطيع هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عبدى من علم فاسألنى ، فإن كان لى علمٌ خبرتك به .

قال ثم قال عمر : والله إن كنا فى الجاهلية ما نعُدُّ للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم .

قال : فبينا أنا فى أمرٍ أنامرُهُ إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها : –

مالك ولما هاهنا ، فيما تكلُّفك فى أمرٍ أريده ؟ فقالت لى : عجبًا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ؟ !!

فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ، فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله ، وغضب رسوله ﷺ يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها .

وفى رواية : صخبت على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعنى ذلك وقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت علىّ ثيابى ، فنزلت فدخلت على حفصة ، قلت لها : أى حفصة ، أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل ؟

قالت : نعم ، فقلت : خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكى ؟ ! لا تستكثرى النبى ﷺ ، ولا تراجعيه فى شيء ، ولا تهجريه ، وسلينى ما بدا لك (١) ولا يغرنك إن كانت جاراتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبى ﷺ ، يريد عائشة .

« **عدل إلى الأراك** » أى : عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبًا ، وذلك بين شجر البادية من الأراك ليقضى حاجته من التبرز فى الخلاء .

« **إنك لتراجعين** » أى تردى عليه فى الكلام ، فلا تردى عليه .

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخارى (٣٨/٧) برقم (٤٩١٣) ، (٥١٩١) ، ومسلم (١٠/٩٠ نووى) ، والترمذى (٢٤٦١) ، والنسائى (١٣٧/٤) ، وابن حبان (١٩٢/٦) ، والبيهقى (٣٧/٧) فى سننه الكبرى .

« لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ »

المعنى : لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه ، فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبى ﷺ فيها فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الاذلال مثل الذى لها .

أختى المسلمة ....

انظرى إلى نصح الوالد لابنته ، وشفقته ، وحرصه على حياتها الزوجية ....

فها هو عمر – رضى الله عنهما – يقول : « لا تستكثرى » أى : لا تطلبى منه الكثير .

وتأملى فى قوله « لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأمنك » فقال :

« جارتك » أى ضرتك ، فاختار تسميتها جارة أدبًا منه أن يضاف الضرر إلى أحدٍ من أمهات المؤمنين .

أو هو على حقيقة من المجاورة ، لأنها كانت مجاورة لها فى السكن .

« أوضأمنك » من الوضاءة ، وهى الوسامة ، والمراد أجمل ، كأن الجمال علامتها.

أختى المسلمة ....

عندما تتأملين فى هذا الموقف النبوى تتعلمين ما يلى :

١ – شدة الوطأة على النساء مذمومة ، لأن النبى ﷺ مع مراجعتهن له لم يكن فظًا غليظًا عليهن .

٢ – فيه تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها .

٣ – الصبر على الزوجات ، والإغضاء عن خطابهن ، والصفح عما يقع منهن من زللٍ فى حق الزوج دون ما يكون فى حق الله تعالى .

أختى المسلمة ...

لقد ذهب رجلٌ إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يشكو خُلُقَ امرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جوابًا ، فانصرف الرجل قائلاً ، إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فخرج عمر رضى الله عنه – فرآه موليًا.

فقال : يا هذا ما حاجتك ، فقص عليه الرجل ما كان ، فقال له عمر ناصحًا : يا هذا ، إنى أحتملها لحقوق لها علىَّ ، إنه طباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، مرضعة لولدى ، ويسكن بها قلبى عن الحرام ، فقال له الرجل : وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر – رضى الله عنه : – إذًا فاحتملها .

وينقل العلامة ابن العربى أن الشيخ أبا محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة ، والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العِشرة ، وكانت تقصر فى حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ، فيقال له فى أمرها ، ويُعذل بالصبر

عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشدّ منها .

قال علماؤنا : في هذا دليلٌ على كراهة الطلاق مع الإباحة (١).

أختي المسلمة ....

قال العلامة كمال الدين الأدهمي : لقد كان رسول الله ﷺ المثل الكامل ، والأسوة الحسنة للرجال في حُسن معاشرة أزواجه بالمعروف ، والقسمة بينهن بالعدل في المبيت والنفقة ، واللطف والبر ، واحتمال غضبهن وغيرتهن ، وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة ، ولقد كان يخدم بيته ، ويقضي حوائجه بيده ، ولم يضرب بيده امرأة ولا خادمًا ، وكان ألين الناس إذا خلا بنسائه وأكرمهم ، ضحاكًا بسامًا ،ومن أفكه الناس إذا خلا بهن ، وكان إذا أراد السفر أقرع بينهن ، فمن وقعت عليها القرعة أخذها ، وكان يعظ أهله ويجاملهن ، ويؤانسهن ﷺ(٢) .

فتأملي أختي المسلمة في تمام تحمله ﷺ للأذى الذي يصدر من زوجاته وصبره عليهن ، وعلى ما يحدث بينهن أحيانًا من التنازع والخصام.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٦٥) .

(٢) مرآة النساء (ص/٢١٢) .

لذا يقال للزوج المسلم أن عليـه أن يصبر على ما يقاسيـه أحيانًا من التعب من زوجته توقعًا للأجر من الله تعالى على صبره على سوء أخلاق امرأته ، كما أنها تثاب هى على صبرها عليه إذا رأت منه ما يشق عليها .

ويتعين عليه الصبر والتحمل والحلم وكظم الغيظ إذا كان له منها أولاد صغار ، فإن طلاقه لها يضر بهم ضررًا كثيرًا .

أخى المسلم ...... أختى المسلمة .....

كم وكم من رجل عنده ديـن وأدب يقاسـى أحيـانًا من سلبيـات زوجتـه فيـبدأ فى الضـيق والملل ، والفتـور من الحيـاة الزوجيـة علي هذا النحو ؟ ! .

يقال لهـذا الزوج عليك بالصبـر الجميل ،والحلم الجـزيل والتؤدة ، والتأنى ، ويتلـقى القضاء بالرضـا ، ويصبر علـى ما أصابه ، ويسـأل عالم السرو النجوى هداية الزوجة و إصلاح حالـها ، وليكن آخر ما يفكر فيه أمر الطلاق ، فإن آخر الدواء الكى .

نكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله تعالى التوفيق والهدلية .

(١١) المحافظة على ماله

أختى المسلمة ....

من حقوق المرأة المسلمة على زوجها : المحافظة على مالها الخاص.

فقد يكون للمرأة بعض التركة التى ورثتها عن آبائها ، أو العطايا التى أُعطيت إياها من قبل أهلها وأقاربها ، فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئًا قل أو كثر ، إلا عن رضا نفسٍ ، وطيب قلب ، فهى صاحبته ولها التصرف فيه ، وفقًا للشرع الحنيف فالإسلام الحنيف كفل حق المال الخاص للمرأة ،فلها استقلالها التام فى شئونها المالية الخاصة ، لا يستطيع امرؤ أن يتحكم فى شيءٍ من هذه الملكية إلا بإذنٍ من المرأة تلك هى نظرة الإسلام إلى حق النساء فى الملكية الخاصة ، ولكن .

قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ (١) .

النحلة فى كلام العرب : الواجب ، فيقول : لا تنكحها إلا بشيءٍ واجب لها ، ألا وهو المسمى بالمهر ، فيدفع الرجل الصداق إلى المرأة حتمًا ، وأن يكون طيب النفس بذلك .

فإن طابت هى له به بعد تسميته ، أو عن شيءٍ منه فليأكله حالاً طيبًا ، أما من غير موافقتها فلا .

---

(١) سورة النساء : ٤.

وكذا لا يجوز للرجل إذا زوج ابنته أن يأخذ صداقها دونها ، فلا الزوج ، ولا ولى الأمر لهما أن يأخذا من صداقها إلا بطيب نفسها .

أختى المسلمة ....

هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجمعٌ عليه ، ولا حد لكثيره ، واختلفوا فى قليله ، وهذا ليس موضع التفصيل فى ذلك .

ومما لا خلاف عليه أن هذا المال من حق المرأة وبه تتضح لنا أن لها ملكيتها الخاصة ، وحقها فى التملك ، وثروتها الخاصة التى لا يجوز الأخذ منها إلا بطيب نفسها .

ولقد كان رسولنا ﷺ أمينًا على مال زوجته خديجة – رضى الله عنها – قبل مجىء الإسلام ، وبعد الإسلام .

وكانت خديجة – رضى الله عنها – نعم الزوجة المسلمة التى آمنت بزوجها إذ كفر به الناس ، وصدقته إذ كذبه الناس ، وواسته بمالها إذ حرمه الناس ...

هكذا صارت المرأة مالكة لما يأتيها من مالٍ ، تتصرف فيه ، ولا يأخذ أحدٌ منه إلا بإذنٍ منها ، وطيب نفسٍ .

أين هذا النور الإسلامى من ظلام الجاهلية التى جعلت المرأة ليست أهلاً للملك ، ولا للورث ، بل كانت هى نفسها تُورث من قبلِ الآباء والأبناء .

كما قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ (١) .

فلقد كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ،وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت تلك الآية الكريمة .

قال الإمام الزهرى رحمه الله : كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها ، أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ، ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره ، وأخذ صداقها ،ولم يعطها شيئًا ، وإن شاء حبسها لتفتدى منه بما ورثته من الميت ، أو تموت فيرثها .

ويلخص لنا البعض لماذا صار المحافظة على مال الزوجة من حقوقها على زوجها فيقول : (٢) .

١ – تقرير مبدأ الحرية لها فى التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة التى كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفى ذلك نزل قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام (١١٢/٣) عطية صقر .

﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ (١).

وكان من مظاهر هذه الحيل « العضل » وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتدى نفسها منه ، فإن أبت طلقها رجعيًا ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله:

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو سرحوهن بإحسان ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا ﴾ (٢)

والمراد ببلوغ الأُجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء .

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدى على مالها ، نبّه بنوعٍ خاصٍ على المهر الذى هو مظنة الطمع ، لأنه هو الذى دفعه ، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل ، فأى معنى لهذا الصداق ؟ وبأى وجهٍ استحقته ؟ فيحتال على استرداده كله ، أو استرداد بعضه ، أو إسقاط ما ثبت فى ذمته ، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه ، تطييبًا لنفسها بافتراشه لها ، وقد كانت الحريصة كل الحرص على ألا تمتد إلى حمى بضعها أية ماسة حتى بالقولة

---

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣١ .

البسيطة ، قال تعالى:

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ، أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ (١).

والإفضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه ، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، وقد أسنده أخذه مجازًا ، لعلاقة السببية ، وقال تعالى:

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾(٢)

وتحريم التعدى عليه مأخوذ بطريق المفهوم ، فمنطوق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن ، ومفهومها أنه لا يجوز عند عدم طيب أنفسهن ، وذلك هو التعدى .

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى .

٢- والغرض الثانى من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمته، وتكميل رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فإن الله قد جعله قيمًا عليها ، والإنسان يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التى منحها الله له ، ولا يكون سببًا فى نزع هذا الشرف منه أو تشويه جماله .

(١) سورة النساء : ٢٠-٢١ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

وقد رأينا أن الخلق العربى الذى صقلته شريعة الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته فى هذه الناحية المادية ، فإن بعض الصحابة كان فى حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة ، وكانت زوجته ذات ثراء وجبت فيه الزكاة ، والرجل مع ذلك عف النفس لم يتحل أبدًا ، ولم يطمع يومًا أن يلوث يده ونفسه بشيء من مال الزوجة ، ففيه تلويث لرجولته ، ومروءته وكرامته ، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها ، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله ﷺ ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليه ليسأله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها ، فأبى كل الإباء أن يسعى فى طريق فيه نفعٌ له ، خوفًا على كرامته العربية التى زادها الإسلام قوة ، وقال لها : اذهبى أنت إلى رسول الله ﷺ واسأليه ، ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته ، وإليك هذه القصة :

عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود – رضى الله عنهما – قالت : قال رسول الله ﷺ :« **تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن**».

قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأ له ، فإن كان ذلك يجزىء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتى حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب

تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما وعلى أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ « **من هما ؟** » قال : امرأة من الأنصار ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « **أى الزيانب هى ؟** » قال : امرأة عبدالله بن مسعود ، فقال رسول الله ﷺ :

« **لهما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة** » .

أختى المسلمة ...

هلمى معى نتأمل هذا الموقف ، ونتعلم منه ما ينفعنا الله سبحانه وتعالى منه .

هذا الحديث النبوى نتعلم منه ما يلى :

١ – الحث على صلة الرحم ، وجواز تبرع المرأة بما لها لمن تشاء ، وإثبات ملكيتها .

٢ – ترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء .

٣ – التخويف من المؤاخذة بالذنوب ، وما يتوقع بسببها من العذاب .

٤ – الحث على الصدقة على الأقارب .

٥ – وفيه حرص الرسول ﷺ على عظة النساء .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، وأحمد (٣٦٣/٦) ، والترمذى (٦٣٠) ، والنسائى (٩٣/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٤) ، والدارمى (٣٨٩/١) ، وابن حبان (٤٢٣٤) .

(٦) الوفاء من الزوج لزوجته

أختي المسلمة .....

من حقوق المرأة على زوجها : الوفاء بحسن العهد ، والذكر الجميل .

والمراد بالوفاء هو ملازمة طريق المواساة ، والمحافظة على العهود ، والوفاء فى حقيقته من صفات المؤمنين الأتقياء ، وهو أنواع كثيرة:

فهناك الوفاء بالعهد للآخرين ، كما قال تبارك وتعالى :

﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ (١) .

وهناك الوفاء بالوعد لله عز وجل ، كما فى قوله عز وجل :

﴿ يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيراً ﴾ (٢) .

وهناك الوفاء بالعقود والوفاء بالكيل ، ولكن أعلى أنواع الوفاء بالعهود ، إنما يكون للعهد الذى أخذ الله تعالى على المرء أن يقوم بعبادته، والوقوف عند طاعته ، يقول جل شأنه :**﴿وبعهد الله أوفوا﴾**(٣).

ويقول جل ثناؤه : **﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ﴾**(٤) .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) سورة الإنسان : ٧ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٤) سورة يس : ٦٠ – ٦١ .

ومن أنواع الوفاء : وفاء الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها كذلك.

وهذا وإن كان مجال الحديث فيه عن وفاء الزوج لزوجته ، ولكن يطيب الكلام بذكر بعض الأمثلة الرائعة التى ضربتها نساء السلف فى التمسك بصفة الوفاء مع أزواجهن .

يقول الأصمعى رحمه الله تعالى : خرج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة ، ومعه سليمان بن المهلب من دمشق متنزهين ، فمرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة على قبر تبكى ، فهبت الريح ، فرفعت البرقع عن وجهها ،فكأنها غمامة جلت شمسًا ، فوقفنا متعجبين ، ننظر إليها ، فقال لها ابن المهلب : يا أمة الله ، هل لك فى أمير المؤمنين بعلاً ؟ فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت : -

فإن تسألانى عن هواى فإنه　　　بملحود هذا القبر يافتيان

وإنى لأستحييه ، والتراب بيننا　　　كما كنت أستحييه وهو يرانى

ومن صور وفاء النساء لأزواجهن أيضًا ما روى عن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وكانت قد قُطعت أصابع يديها ، وهى تدافع عنه يوم قتله ، أن معاوية بن أبى سفيان -رضى الله عنهما - خطبها ، فقالت : ما يعجب الرجل منى وأصابعى مقلعة ؟ فقيل لها : ثناياك ، فكسرت ثناياها ، وقالت : لا أبغى بعثمان - رضى الله عنه - بديلاً .

ويقول ميمون بن مهران – رحمه الله – : خطب معاوية أم الدرداء – رضى الله عنهما – فأبت أن تزوجه ، وقالت : سمعت أبا الدرداء – رضى الله عنه – يقول : قال النبى ﷺ : –

« **المرأة لآخر أزواجها** » (١) ولست أريد بأبى الدرداء بديلاً ...

ويذكر أصحاب السير والتراجم : أن فاطمة بنت عبد الملك –رحمه الله تعالى – كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، زفت إلى زوجها يوم زفافها ، وهى مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على هذه الأرض ، من الذهب والحلى والمجوهرات ، فلما عاد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله وكان زوجها – إلى رُشده ، وتذكر ربه وترك الترف والمتع الفانية ،خيّر زوجته بينه ، وبين حُليها ، فاختارت زوجها ، فوضع عمر كل تلك المجوهرات فى بيت مال المسلمين ، وعقب وفاة عمر ، جاءها أصحاب السوء ، وقال كبيرهم لها : إن مجوهراتك لا تزال كما هى ، فهلا أخذتيها لكى تتنعمى بها ؟

فقالت قولة مشهورة حفظها لنا التاريخ ، قالت : –

« **ما كنت لأطيعه حيًا ، وأعصيه ميتًا ، يعنى زوجهًا** »

تلك صور تبرز لنا وفاء الزوجة المؤمنة لزوجها ، ولكننا نريد الحديث عن وفاء الزوج المسلم لامرأته ، وقيامه بقضاء هذا الحق لها .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه الطبرانى ، وأبو يعلى كما فى المطالب (١٦٧٣) ، والمجمع (٤/٢٧٠) والخطيب (٩/٢٢٨) فى تاريخه ، ويراجع الصحيحة برقم (١٢٨١) .

الوفاء من الزوج إلى زوجته: حق ثابت للمرأة كما أنه حق ثابت للرجل

الوفاء من الزوج إلى زوجته : يعنى معاشرتها بالمعروف وصحبتها بالجميل .

الوفاء من الزوج لزوجته : رد غيبتها أمام القريب والبعيد ، وعدم تصديق أقاويل الغير عنها

الوفاء من الزوج لزوجته : أى : ذكرها بالحسن فى حياتها ، والثناء عليها بعد موتها .

الوفاء من الزوج لزوجته : نسيان ما كان من عيوبها ، والمسامحة على أخطائها .

الوفاء من الزوج لزوجته : يعنى بر أهلها ، وحسن صحبة أقاربها.

الوفاء من الزوج لزوجته : هو المثل الرائع الذى ضربه الرسول ﷺ لأهل الإسلام .

لقد حفظ عهد زوجته خديجة –رضى الله عنها – فى حياتها، فلم يسبب لها أى إساءة ، وحفظه بعد موتها ، فلم ينس ذكراها ، ولم يشغله شاغل عن ذكرها بكل جميل ، فكان ﷺ يكثر من الثناء عليها ، والإطراء عليها عند ذكرها ، وعلى أيامها الطيبة ، وحُسن مواقفها فى إعلاء راية الدعوة الإسلامية .

حتى عندما قالت عائشة – رضى الله عنها – مشيرة إلى ذكر خديجة ، بمقتضى الغيرة النسائية : هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله

خيراً منها ؟ !! .

فأنكر عليها النبي ﷺ ذلك ، وذكر شمائل خديجة – رضى الله عنها – حتى قالت عائشة : ما غرتُ على امرأةٍ للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ، هلكت قبل أن يتزوجنى ، من كثرة ذكر الرسول ﷺ إياها ، ورُبما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأةٌ إلا خديجة ؟ ! فيقول : « إنها كانت ، وكانت ، وكان لى منها ولد » وتزوجنى بعدها بثلاث سنين ، وأمره ربه عز وجل – أو جبريل عليه السلام – أن يبشرها ببيتٍ فى الجنة من قصب .

أختى المسلمة ...

تأملى فى هذا المثال الرائع من الزوج الوفى لزوجته ، المحافظ على وفائه لها حتى بعد موتها !! .

تقول أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – : « ما غرت على امرأة » فيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء ، فضلاً عمن دونهن ، وأن عائشة – رضى الله عنها – كانت تغار من نساء النبي ﷺ ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر ، وقد بينت سبب ذلك،

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخارى (٣٨١٦) ، (٣٨١٧) ، (٣٨١٨) ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذى (٣٨٧٥) ، والبغوى (١٤/١٥٨) فى شرح السنة .

وأنه لكثرة ذكر النبى ﷺ إياها .

وأصل غيرة المرأة من تصور وتخيل محبة غيرها أكثر منها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة .

وقولها : « **هلكت قبل أن يتزوجنى** » أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة فى زمانها ، لكانت غيرتها منها أشد .

أما قولها : « **وأمره الله أن يبشرها ...** » هو أيضًا من جملة أسباب الغيرة ، لأن اختصاص خديجة – رضى الله عنها – بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبى ﷺ فيها .

وقوله ﷺ : « **إنها كانت وكانت ...** » أى كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك ، وعند الإمام أحمد من حديث عائشة : «آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء » (١)

« **وكان لى منها ولد** » وكان جميع أولاد النبى ﷺ من خديجة إلا إبراهيم ، فإنه كان من جاريته مارية ، والمتفق عليه من أولاده منها : القاسم ، وبه كان يكنى ، وبناته الأربع : زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ،

---

(١) **حديث** حسن فى الشواهد ، أخرجه أحمد (٦/١١٨) وغيره .

وفاطمة ، وعبد الله ، ومات الذكور صغاراً .

أختى المسلمة ...

ومما كافأ النبى ﷺ به خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ، فروى الإمام مسلمٌ عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليلٌ على عظم قدرها عنده ، وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا ، انفردت خديجة – رضى الله عنها – منها بخمسة وعشرين عامًا ، وهى نحو الثلثين من المجموع .

ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ، ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها .

ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان ، فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن ، وقد شاركها فى ذلك أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل [1]

(١) فتح البارى (١٣٧/٧) .

أختي المسلمة ....

من هذه الأحاديث تتعلمين أن من حق المرأة على زوجها : الوفاء لها حية وميتة .

وفى هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيًا وميتًا ، وإكرام معارف ذلك الصاحب .

وفيها دلالة على أن وفاء الزوج لزوجته من الحقوق اللازمة فى عنقه ، ومن مظاهر الوفاء كما يقررها بعض أهل العلم ما يلى :(١) .

١ - دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكوت عليه ، والتماس المعاذير ما أمكن لأمورٍ قد تكون فى نظر الناس نُبُوًا عن الخطوط المستقيمة التى رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية ، ولكن الزوج يراها واهية ، فهو رب الدار ، وهو بداره أدرى .

وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان فى غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصًا لوجه الحق ، مصبوغًا بصبغة الحب القوى الكامن فى القلب .

ومن أمثلة ذلك فى حياة النبى ﷺ دفاعه عن صفية ، عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها لأنها عابتها أيضًا .

---

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣/ ٢٣٠) عطية صقر .

٢ – ومن الوفاء لزوجة : عدم تطليقها بغير سببٍ معقول ، ككبر سنها ، أو مرضها ، أو فقرها ، أو تغير مركزه الاجتماعى ، فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة ، ثم تتركها هشيمًا تذروه الرياح وفى معنى الطلاق تغير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها ،وقد يحصل هذا من قومٍ لاخلاق لهم .

ومن الوفاء : امتداد الحب ، أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها ، كما حزن النبى ﷺ على خديجة – رضى الله عنها – ولذلك عدة مظاهر :

أ – أن يكرم صديقاتها ، فقد ورد أن النبى ﷺ أكرم عجوزًا دخلت عليه ، فقيل له فى ذلك ، فقال :

« إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين » (١) .

ب – ومن ذلك : صلة رحمها ، وإكرام أقاربها .

وننبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده ، وأقارب زوجته المتوفاة ، تحت تأثير التيارات التى تنحدر من زوجة جديدة ، فتنه حبها ، وأثرت عليه همساتها السحرية ، فإن الخضوع لهذه التأثيرات كان سببًا فى تشرد عدد كبيرٍ من الأُطفال الذين لم يجدوا فى والدهم الظل الذى يفيئون إليه بعد أن حرموا عطف الأم الرءوم .

---

(١) **حديث حسن** . أخرجه الحاكم (١/١٥-١٦) وصححه ، وأقره الذهبى ، ويراجع السلسة الصحيحة (٢١٦) للألبانى .

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنسانًا أحب كل شيء يتصل به ، فهو يهش لذكر اسمه أو رؤية شبهه أو صديقه ، أو أى شيء له أدنى علاقة بحبيبه .

جـ ـ ومنها : الثناء على الزوجة ، والدعاء والاستغفار لها ، فلقد كان ﷺ يكثر من ذكر خديجة – رضى الله عنها – حتى غارت عائشة – رضى الله عنها – ويلحق بهذا زيارة قبرها .

د – ومن الوفاء : إنفاذ وصيتها من بعدها ، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين ، فما بالك بصديقين ؟ ! ، بل وما بالك بزوجين ؟ ! .

غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولاً حسنًا ، دليلاً على الإخلاص والوفاء ، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل .

فما كان منها يعارض الشرع الحنيف لا يكون من الوفاء تنفيذه ، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شل لحركة الإنتاج ، يبطله عمل رسول الله ﷺ والصحابة ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوى عدة الوفاة الواجبة على المرأة ، وهى أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهى المدة ، وهذا زعمٌ باطلٌ لا أساس له فى الدين ، فقد عقد النبى ﷺ على سودة وعائشة فى شهر شوال بعد وفاة خديجة

الوفية البارة فى شهر رمضان لعشرٍ خلون منه ، كما ذكره الدمياطى والواقدى ، وتزوج على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليالٍ ، وتزوج أحمد بن حنبل فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبيت عزبًا ، وسعيد بن المسيب زوج تلميذه عبد الله ابنته ، وذلك ثانى يوم توفيت فيه زوجته ، وغير هؤلاء كثيرون كانوا يبادرون بالزواج ويخشون الموت ، وهم فى حال العزبة .

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحد على امرأته كما تحد هى عليه ، فيلبس ملابس الإحداد ، ويعيش فى حال كئيبة رثة ، كما تفعل النساء .

وهذا أمرٌ حظره الشرع ، لأنه لا يليق الذى خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات ، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيع فلا يجد من يعوله ، أو يعول أولاده ؟ ! .

وما شُرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة ، التى لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات ، فشرع لها الإسلام هذه الفترة لتنسى ، أو تتناسى العهد القديم الذى فقدته ، ويخف ألم الوحدة التى يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد .

أختى المسلمة ...

لقد حاول بعض الأزواج التعبير عن الوفاء لزوجاتهم ، فقاموا برثاء زوجاتهم فى أبيات شعرية تظهر قوة الصدمة ، وصدق الشعور ، وحسن

تصوير العاطفة .

يقول عبد السلام بن رغبان ، المشهور بديك الجن ، الحمصى ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، من قصيدة يرثى بها امرأته :

قل لمن كان وجهها كضياء الـ   شمس فى حسنه وبدر منيـر

كنت زين الأحياء إذ كنت فيهم   ولقد صرت زين أهل القبـور

بأبى أنت فى الحياة وفى المـو   ت وتحت الثرى ويوم النشـور

وقال فيها أيضاً :-

عهدى بها ميتًا كأحسن نائم   والحسن يسفح عبرتى فى نحرها

لو أنها تدرى بماذا بعدهـا   بالحى حل بكت لـه فى قبـرها

وقال مسلم بن الوليد المتوفى ٢٠٨هـ ، يرثى زوجته فى قصيدة:

دعانـى وإفراط البكاء فإننـى   أرى اليـوم فيـه غير ما تريان

غدت والثرى أولى بها من وليها   إلى منـزلٍ ناءٍ بعينـك دانـى

فلا حزن حتى تنزف العين ماءها   وتعتـــرف الأحشـاء للخفقان

وكيف يدفع اليأس والوجد بعدها   وسهماهما فى القلب يعتلجان

وقـال مـحـمد بـن عبـد الملك الـزيات المتـوفى سنة ٢٣٣هـ ، من فقصيدة يرثى بها زوجته : -

ألا من رأى الطفل المفارق أمه   بعيـد الكـرى عـينـاه تنسكبـان

رأى كل أم وابنها غير أمـــه   يبيتان تحـت الليل ينتجيان

وبات وحيداً فى الفراش تجنه   بلابل قلب دائـم الخفقـــا.

فلا تلحيانـى إن بكيـت فإنما   أداوى بهـذا الدمع ما تريـان

فهبنى عزمت الصبر عنها لأننى   جليد فمن بالصبر لابن ثمان

ضعيف القوى لا يطلب الأجر حسبة   ولا يأتى بالناس فى الحدثان

وقــال أحــد المصلحين ، وهو كــمــال الدين الأدهمـى ، يرثى زوجته:-

عيونى لا تجف من البكـــاء — وقلبى لا يكف عن العناء

وحزنى لا يخف برغم صبرى — ومن لى بالتصبر والعزاء

ولم أحزن على أحدٍ كحزنى — على قدسية امرأتى الضياء

تمر بى السنون وإن حــزنى — عليهـا دائم دون انقضـاء

وزاد تحسرى أبداً عليهـا — مصابى بالحميدة فى النساء

وقال أيضاً فيها :-

باطول حزنى وياشتاتى — من بعـد قدسيـة الفتـاة

كنت بها فى هناء عيش — من غير بأس ولا شكاة

لم أدرما قدرها إلى أن — عاجلهـا اللـه بالوفـاة

فبدلت حالتى بعكس — أحاط من سائر الجهـات

وقال يرثى زوجته الأخرى حميدة ، ويذكر زوجته المتوفاة قبلها رشيدة:-

سلام على ذات الكمال حميدة ورحمة رب فضلـه ليس يحسم

سلام عليها بل وألف تحية على قبرها كالغيث يهمي ويسجم

أحن إليها كل وقتٍ وساعة حنيناً بـه قلبـى الشجى محـطـم

لئن غاب عن عينى محبوب شكلها فقلبـى بـه تلـك الحقيقـة ترسـم

أكل امرىء أواه يفقد زوجه حزيـن كحزنـى باكيـاً يتألـم

ومن قبلها ماتت كما هى زوجة فتيـة عـمـر مـثـل در ينـظـم

وكلتاهما دون الثلاثين حجة كأنهـمـا فى الديـن والخلق مـريم

فأسكنها ربى بفضلك جنة بها كـل شخص صالـح يتـنعم

ونولهما يارب عفواً ورحمة فـعـفـوك ياربـى أجلّ وأعـظـم

وممن رثى زوجته فأجاد البارودى ، الذى يقول : -

هيهات بعدك أن تقرجوانحى أسفًا لبعدك أويلين مهمادى

فإذا انتبهت فأنت أول فكرتى وإذا أويت فأنت آخر زادى

أختى المسلمة ....

أرأيت كيف أن من حقوقك على زوجك : الوفاء لك حية وميتة؟

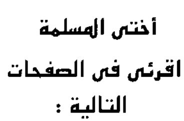
فما أروع الوفاء من الزوج لزوجته !!

وما أروع الوفاء من الزوجة لزوجها !!

وما أروع الوفاء فى حياة المسلمين جميعًا !!

اسألى الله تعالى أن يهبك الوفاء فى معاملتك لزوجك ، وفى معاملتك لأهلك ، وفى معاملتك للناس أجمعين ، ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله تعالى العون والتيسير .

* * *



١ – عدم الهجرة فى غير البيت.

٢ – العدل والقسمة بين الزوجات.

٣ – الخروج إلى المسجد وغيره.

٤ – حضانة الأبناء عند الفراق.

٥ – الخلع عند البغض والكراهية.

٦ – التزين والتجمل للزوجة.

(١٣) عدم الهجرة فى غير البيت

أختى المسلمة ....

من حقوق المسلمة على زوجها : عدم هجرتها فى غير البيت ، فلا يحق للرجل بدعوى هجرة الزوجة أن يفارقها ، ويخرج عن منزل الزوجية .

فلقد قال الحق سبحانه وتعالى :

﴿ فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ﴾ (١) .

فالهجران فى المضجع ، وليس فى ترك منزل الزوجية بدعوى التأديب !

ولكن ما المقصود بالهجر فى الآية الكريمة ؟ وكيف يكون ؟

قال العلامة الطبرى رحمه الله : – (٢)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك فعظوهن فى نشوزهن عليكم أيها الأزواج ، فإن أبين مراجعة الحق فى ذلك ، والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن فى مضاجعتكم إياهن .

وممن قال بذلك ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومن كلام السدى – رحمه الله – فى ذلك : –

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢) تفسير الطبرى (٥/٤١) .

أما تخافون نشوزهن ، فإن على زوجها أن يعظها ، فإن لم تقبل فليهجرها فى المضجع ، يقول : يرقد عندها ، يوليها ظهره ، ويطؤها ولا يكلمها .

وقال آخرون : بل معنى ذلك واهجروهن ، واهجروا كلامهن فى تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

وممن يروى عنه ذلك ابن عباس ، الذى قال : إنها لا تترك فى الكلام ، ولكن الهجران فى أمر المضجع ، وفى روايةٍ أخرى عنه -رضى الله عنه - قال : يعظها ، فإن هى قبلت ، وإلا هجرها فى المضجع ،ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

وقال آخرون : الهجران فى الفراش ، فلا يضاجعها ، ويُروى ذلك عن إبراهيم النخعى ، والشعبى ، وقال محمد بن كعب القرظى رحمه الله تعالى : يعظها بلسانه ، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها ، وإن أبت هجر مضجعها ، وبنحوه عن الحسن وقتادة .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ قولوا لهن من القول هجراً فى تركهن مضاجعتكم .

يروى عن سفيان الثورى أنه قال رحمه الله : فى مجامعتها ، ولكن يقول لها تعالى و افعل كلاماً فيه غلظة ، فإذا فعلت ذلك ، فلا يكلفها أن تحبه ، فإن قلبها ليس فى يديها .

ويعلق على ذلك العلامة الطبرى - رحمه الله - فيقول :

الهجر فى كلام العرب على أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهلها يهجرها هجراً وهجراناً .

والآخر : الإكثار عن الكلام بترديد كهيئة الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجراً إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه واهجيراه .

والثالث : هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها ، [1] .

وقد رجح الطبرى ذلك الأخير .

وأما العلامة ابن كثير – رحمه الله – فقال : إن الهجر هو أن لا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها [2] .

وقال القرطبى المفسر فى ترجيحه : الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ، ويولِّيها ظهره ، ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره .

وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجعهن ، فيتقدَّر على هذا الكلام حذف، ويعضده « اهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ، يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه ، ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها، وقال معناه

(١) تفسير الطبرى (٥/٤٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٩٢) .

إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حملُوا الأمر على الأُكثر الموُفى ، ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله ، وهذا أصل مالك .

قلت - يعنى القرطبى - : هذا قول حسن ، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها ، فإن كانت محبة للزوج ، فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها .

وقيل : « **اهجروهن** » من الهُجر وهو القبيح من القول ، أى : غلّظوا عليهن فى القول ، وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال معناه سفيان، ورُوى عن ابن عباس .

وقيل : أى شدّوهن وثاقًا فى بيوتهن ، من قولهم هجر البعير أى : ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير ، وهو اختيار الطبرى ، وقدح فى سائر الأقوال ، وفى كلامه فى هذا الموضع نظر .

وقد رد القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، فقال : يا لها من هفوةٍ من عالمٍ بالقرآن والسنة ، والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام ، كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك ، فعتب عليها ، وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ، ثم ضربهما ضربًا شديدًا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت أسماء لا تتقى ، فكان الضرب بها

أكثر ، فشكت إلى أبيها أبى بكر – رضى الله عنه – فقال لها : أى بنية اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ، ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة .

فرأى – أى الطبرى والقائل ابن العربى – الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير .

وهذ الهجر غايته عند العلماء شهرٌ ، كما فعل النبى ﷺ حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه (١) .

قلت : كذا حدد ، والسنة جاءت بخلاف ذلك من حيث غاية الهجر ، فالصواب أن يقال ليس للهجر أجل معلوم فالمدار على القدر الذى يوثر فى رجوع الزوجة عن النشوز فلقد روى أنس بن مالك –رضى الله عنه – أن صفية – رضى الله عنها – كانت مع رسول الله ﷺ فى سفرٍ ، وكان ذلك يومها ، فأبطأت فى المسير ، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهى تبكى ، وتقول : حملتنى على بعيرٍ بطيءٍ ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيها ، ويُسْكِتُها ، فأبت إلا بكاء ، فغضب رسول الله ﷺ وتركها ، فقدمت ، فأتت عائشة ، فقالت : يومى هذا لكِ من رسول الله ﷺ إن أنتِ أرضيتيه عنى ، فعمدت عائشة إلى خمارها ، وكانت صبغته بورسٍ وزعفران ، فنضحته بشيءٍ من ماءٍ ، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

« مالك ؟ »

---

(١) تفسير القرطبى (١١٣/٥) .

فقالت : ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء !! فعرف رسول الله ﷺ الحديث .

فرضى عن صفية ، وانطلق إلى زينب فقال لها :

« إن صفية قد أعيا بها بعيرها ، فما عليك أن تعطيها بعيرك » (١)

قالت زينب : أتعمد إلى بعيرى فتعطيه اليهودية ؟ ! فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر ، فلم يقرب بيتها ، وعطّلت زينب نفسها ، وعطّلت بيتها ،وعمدت إلى السرير فأسندته إلى مُؤَخّر البيت ، وأيست أن يأتيها رسول الله ﷺ .

فبينما هى ذات يوم إذا بوجس رسول الله ﷺ فدخل البيت ، فوضع السرير موضعه ، فقالت زينب : يا رسول الله ، جاريتى فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم ، هى لك ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضى عنها .

أختى المسلمة ....

تلك لمحة عن أمر الهجران من الزوج لزوجته ، وهو وإن كان حقًا للرجل يستعمله عند نشوز زوجته وخروجها عن حد الطاعة ، فإن من ضوابطه ألا يهجر الزوج إلا في البيت ، فلا يترك زوجته بمفردها فريسة للأوهام ، والأفكار الشيطانية .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه أحمد (٦/١٣٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٧) ، وابن سعد (٨/٩٠) فى طبقاته ، والنسائى (٢٨٠) فى عشرة النساء .

وهذا من حق المرأة على زوجها ألا يدعها بمفردها فى الدار ، ويذهب إلى دارٍ أخرى ، فإن فعل ذلك فقد عصى ، وخالف أمر النبى ﷺ بألا يهجر إلا فى البيت .

فلقد قال رسول الله ﷺ عندما سئل عن حق المرأة على زوجها:

« ولا تهجر إلا فى البيت » (1) .

أى لا يهجرها إلا فى المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحوِّلها إلى دارٍ أخرى .

ولعلَّ من حكم الإسلام وأسراره فى عدم السماح للزوج بالتحول من الدار عند هجره لزوجته هو أن وجوده ربما دعاه إلى الصفاء والتؤدة، وعدم التسرع فى تمسك الزوجة بنشوزها ، وإعراضها .

ولعلَّ من حكم الإسلام وأسراره كذلك فى هذا الأمر ، أن وجود الزوج مع زوجته ، ربما يجعلها عند التعايش يبد أن فى نسيان تلك المنازعة ، والرجوع إلى الرحمة والمودة .

ولعلَّ من حكم الإسلام وأسراره فى ذلك أن عدم خروج الزوج يقطع حبل الأفكار الشيطانية عن زوجته ، ولا يدعوه إلى مزيد الهجران ، وبعكس خروجه من بيته .

وهكذا كان الإسلام عظيمًا عندما شرع الهجر للزوجة الناشز ، وكان عظيمًا عندما جعل ذلك الهجران لا يتخطى دار الزوجية .

---

(1) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

(١٤) العدل والقسمة بين الزوجات

أختي المسلمة ....

من حقوق المرأة على زوجها : العدل في القسمة بينها وبين غيرها من زوجاته .

فلقد ذكر أهل العلم أنه إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة ، يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن كن حرائر ، سواء كُنّ مسلمات أو كتابيات ، فإن كان تحته حرة وأمة ، فيقسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة ، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم ، عصى الله سبحانه وتعالى ، وعليه القسم للمظلومة (١) .

فلقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال : -

« من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة ، وشقه مائل » (٢).

فهذا حال مَنْ يظلم بعض زوجاته في القسمة بينهن ، لذا فعلى المرء المسلم أن يعطى كل امرأة من زوجاته حقها في القسمة ، ويكون من أهل العدل ، لا من أهل الظلم .

قال أهل العلم : على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن

---

(١) شرح السنة للبغوى (٩/١٥٠) .

(٢) **حديث صحيح** ، سبق تخريجه .

يومًا وليلة ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك فى الليل دون النهار ، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها ، ويلزمه المقام عندها فى يومها وليلتها .

وعليه أن يعدل بينهن فى مرضه كما يفعل فى صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة ، فيقيم حيث غلب عليه المرض ، فإذا صحَّ استأنف القسم .

ولا يجمع بينهن فى منزلٍ واحدٍ إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن فى يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة ، واختلف فى دخوله لحاجة وضرورة ، فالأكثرون على جوازه .

وكان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، وكانت له امرأتان ماتتا فى الطاعون ، فأسهم بينهما أيهما تدلى أوّل .

فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما ، وإليه الإشارة بقوله تعالى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (١) .

وقوله تعالى : **﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم ﴾** (٢) وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا ، تنبيهًا منه لنا على أنه يعلم ما فى قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض ، وهو العالم بكل شيء

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥١ .

﴿ لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ﴾ (آل عمران : ٥)
﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ (طه : ٧) .

لكنه سمح فى ذلك ، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿ وكان الله غفورا رحيمًا ﴾ (١) .

وكان عليه الصلاة والسلام مع هذا يشدد على نفسه فى رعاية التسوية بينهن ، تطييبًا لقلوبهن ، وكان فى مرضه الذى توفى فيه يطاف به محمولاً على بيوت أزواجه ، إلى أن استأذنهن أن يقيم فى بيت عائشة — رضى الله عنها — فأذنَّ له (٢) .

قال أنس — رضى الله عنه — :

كان النبى ﷺ يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة.

قال قتادة لأنسٍ : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطى قوة ثلاثين (٣)

أختى المسلمة ......

جعل الله سبحانه وتعالى العدل شرطًا للتعدد ، فقال عز وجل : —

﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٩ .

(٢) تفسير القرطبى (١٣٩/١٤) .

(٣) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٢٦٨) ، (٢٨٤) ، وأحمد (٢٩١/٣) ، والبغوى (٢٣٢٣) فى شرح السنة .

أن تعولوا ﴾ (النساء : ٣)

أى : إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال تعالى :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدةٍ ، أو على الجوارى السرارى فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يُستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج .

﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أى : لا تجوروا ، يقال : عال فى الحكم إذا قسط ، وظلم وجار (١) .

فقوله ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ قال الضحاك وغيره : فى الميل والمحبة ، والجماع والعشرة ، والقسم بين الزوجات ، فمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل فى القسم ، وحسن العشرة ، وذلك دليل على وجوب ذلك .

أما قوله ﴿ أو ما ملكلت أيمانكم ﴾ يريد الإماء ، وهو عطفٌ على ﴿فواحدة ﴾ أي : إن خاف ألا يعدل فى واحدة فما ملكت يمينه ، وفى هذا دليل على ألا حق لِملك اليمين فى الوطء أو القسم ، رلا أن ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن الملكة ، والرفق بالرقيق (٢) .

وهكذا ثبت لنا أن من حق المرأة على زوجها : **العدل والقسمة بينها وبين زوجاته الأخريات ، ولقد كان رسول الله القدوة الحسنة ، والأسوة فى العدل بين زوجاته .**

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٥١) .

(٢) تفسير القرطبى (٥/١٥) .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ، وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة ، تبتغى بذلك رضى رسول الله ﷺ .(١)

« **أقرع بين نسائه** » أى : يجرى القرعة فيما أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة .

« **غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة** » قالت عائشة : كانت أول امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه: عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وكان تزوجها وهو – ﷺ – بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بها ، وهاجرت معه .

ولقد أوضحت رواية أبى داود علة هذه الهبة من سودة إلى عائشة، فقالت عائشة – رضى الله عنها – : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » (٢) .

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٢٥٩٣) ، (٢٦٨٨) ، وأحمد (١١٧/٦) ،ومسلم (١٤٦٣) ، بمعناه ، وأبو داود (٢١٣٨) ، والنسائى (٣٧) فى العشرة ، وابن ماجه (١٩٧٢)

(٢) **حديث صحيح** . أخرجه أبو ادود (٢١٣٥) وغيره .

فقولها « **يومي لعائشة** » أي : نوبتي ، وفي هذا دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر رضى الزوج له حقًا في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه (1) .

قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم لها الزوج يوم ضرتها،فإن كان تاليًا ليومها فذاك ،وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم رلا برضا من بقي ، وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة ، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقي ؟ تراجع المطولات في الفقه.

وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل ، لا فيما مضى (2) .

ومن صور العدل بين الزوجات : أن يحافظ الزوج على شعور زوجاته وهن مجتمعات ، فلا يعطي غير صاحبة الليلة من الإهتمام ما يثير حفيظة صاحبة الليلة ، أو يقول من القول ما يثير الغيرة لديها ، ولقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في ذلك .

فعن أنس – رضي الله عنه – كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتمي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكُنَّ يجتمعن كل

(1) عون المعبود (٦/١٢٢) .

(2) فتح الباري (٩/٣١٢) .

ليلةٍ في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشـة ، فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت عائشة : هذه زينب ، فكف النبي ﷺ يده ، فتقاولتا حتى استخبتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر ، فقال لها قولاً شديداً ، وقال: أتصنعين هذا(١) ؟ ! .

« **استخبتا** » : من السخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها .

«**واحث في أفواههن التراب**» مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

وهذه صورةٌ مثلى من صور العدل والقسمة بين الزوجات ، ما أجدر بكل زوج لديه أكثر من زوجة أن يكون له نبراساً ونوراً يرشده للوصول إلى السعادة الزوجية .

ولقد كان سلفنا الصالح يقتدون برسولنا ﷺ في العدل بين نسائهن ، وكذا على الخلف أن يقتدوا به ﷺ ، فالخير كل الخير في اتباعه .

فهذا ابن عباس – رضي الله عنهما – يحضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ – بسرف ، وهو موضع قرب مكة ، فقال ابن عباس مُذكراً بعدل الرسول ﷺ بين زوجاته :

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه مسلم (١٤٦٢) ، وابن سعد (٨/ ١٠٠) في طبقاته .

هذه زوج رسول الله ﷺ - فإذا رفعتم نعشها ، فلا تزعزعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا فإنه كان عند النبى - ﷺ - تسعٌ ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة .

« **نعشها** » : السرير الذى يوضع عليه الميت .

« **فلا تزعزعوها** » الزعزعة : تحريك الشىء الذى يرفع .

« **ولا تزلزلوها** » الزلزلة : الاضطراب .

« **ارفقوا** » : إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت فى حياته .

« **كان عند النبى ﷺ تسع** » : أى عند موته ، وهن سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، وأم حبيبة ،وجويرية ، وصفية، وميمونة ، وهذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله عنهن ، ومات وهن فى عصمته .

« **ولا يقسم لواحدة** » : وهى سودة كما سبق بيان ذلك .

وهذا جابر بن زيد - رحمه الله - كان يقول : -

كانت لى امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما ، حتى أعُدَّ القُبلَ .

سبحان الله !! إلى هذا الحد يتناهى عدل سلفنا الصالح !!

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٥٠٦٧) ، ومسلم (١٤٦٥) ، وأحمد (٢٣١/١) ، والنسائى (٥٣/٦) ، والبغوى (٢٣٢٢) فى شرح السنة ، والبيهقى (٧٤/٧) فى سننه الكبرى .

ويروى أصحاب السير والتراجم أن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – كان يقول : –

من كانت له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه ، فلا يشرب من بيت الأخرى الماء .

وقد ماتت له – رضى الله عنه – امرأتان فى الطاعون فأسهم – أى عمل قرعة – بينهما ، أيهما تدلى فى القبر أولاً !!

أختى المسلمة ....

تأملى فى مواقف سلفنا الصالح ، وتدبرى كيف كانوا يقومون بأداء العدل ، والقسمة بين الزوجات ، واعلمى أن هذا من حقوقك على زوجك ، ولا تتعجبى من فعلهم ، فلقد كان قدوتهم ، وأسوتهم يُراعى ﷺ التسوية بين زوجاته ، حتى فى مرضه الذى مات فيه !! .

تقول عائشة – رضى الله عنها – : إن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : « **أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟** » .

يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها .

قالت عائشة : فمات فى اليوم الذى كان يدور علىَّ فيه فى بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى ، وسحرى . (١)

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٤٤٥٠) ، ومسلم (٢٤٤٣) ، والبيهقى (٧٤/٧ ، ٢٩٨) فى سننه الكبرى .

وفى رواية عنها أيضًا قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى ، فأذنَّ له فخرج وهو بين الرجلين تخطُّ رجلاه فى الأرض .

فتأملى أختى المسلمة ، وانظرى إلى هذا العدل النبوى .

فالغرض من قول عائشة – رضى الله عنها – أن القسم والعدل لهن يسقط بإذنهن فى ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التى هو فى بيتها.

فهكذا كان الرسول ﷺ ،وهكذا كان سلفنا الصالح ، فليت الخلف يسيرون علي هذا الدرب ، فيعدلون بين زوجاتهم ، والله على كل شىء قدير .

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها .

* * *

(١)حديث صحيح . أخرجه البخارى (٤٤٤٢) .

(١٥) الخروج إلى المسجد وغيره

أختى المسلمة ....

من حقوق المرأة على زوجها : الاستئذان فى الخروج إلى المسجد وغيره .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما – قال : كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ،فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال يمنعهُ قولُ رسول الله ﷺ: –

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (١) .

« كانت امرأة لعمر » : هى عاتكة بنت زيد بن عمرو ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، وكان عمر – رضى الله عنه – يقول لها : والله ، إنك تعلمين أنى ما أحب هذا . قالت : والله ، لا أنتهى حتى تنهانى .

وفى هذا الحديث دليلٌ على جواز خروج النساء إلى المساجد ، ولقد قيد ذلك الخروج بعدم وضع العطور كما فى رواية أبى هريرة للحديث السابق ، وزاد فيه **« ولكن ليخرجن وهن تفلات »** (٢) .

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) ، ومالك (٤٦٦) فى الموطأ ، وأحمد (١٦/٢ ، ١٦) ، وأبو داود (٥٦٢) .

(٢) **حديث حسن** . أخرجه أحمد (٤٣٨/٢ ، ٧٥) ، وأبو داود (٥٦١) ، وابن حبان (٣٢٦) ، والبغوى (٨٦٠) في شرح السنة .

قوله : « **تفلات** » أى تاركات للطيب ، يُريد : ليخرجن بمنزلة التفلات ، يقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الرائحة ، فالمرأة هى التى لم تطيب .

وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب عند الخروج ، لئلا يحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة ، كحسن الملبس المبهرج ، والتحلى الذى يظهر أثره .

أختى المسلمة .....

كانت زوجة عمر - رضى الله عنها - تقول : وما يمنعه أن ينهانى؟ وهذا يبين أنها كانت ترى أن له منعها ، وتريد أن يكون لها أجر الخروج ، وإن منعت مع نيتها فلا يمنعها لئلا يخالف الحديث النبوى .

فللمرأة المسلمة أن تخرج إلى بيت الله للصلاة ، وشهود الجماعة والأعياد ، وإن كان بقاء المرأة فى بيتها ، تنظر فى شئونها ، ولا تخرج إلا لضرورة هو الأصل .

فعن عائشة - رضى الله عنها ، قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلاً ، فرآها عمر فعرفها ، فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، وهو فى حجرتى يتعشى ، وإن فى يده لعرقًا ، فأنزل عليه ، فرفع عنه ، وهو يقول : -

« **قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن** »(١) .

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٥٢٣٧) .

فللمرأة المسلمة الحق على زوجها فى الخروج لقضاء الحوائج التى لا تتم إلا بخروجها هى ، ولقد بيَّن النبى ﷺ للنساء طريقة الخروج والسير فى الطرقات ، وهى تريد الوصل إلى بيوت الله للصلاة ، والتفقه فمن باب الأولى وهى تقضى حوائجها وتختلط أكثر بالخلق .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :-

« **ليس للنساء وسط الطريق** » (١) .

فالإسلام يريد للمرأة المسلمة أن تكون فى أحسن حالٍ ، بعيدة عن كل ريبة ، ومظنة للشبهات ، وفي الحديث النبوى السابق ، نجد النبى ﷺ يوصى بنات آدم وحواء من المسلمات بأن يسرن فى جانب الطريق ، وهن سائرات فى الطرقات لقضاء حوائجهن ، أو لتأدية الصلوات ،وليس فى وسط الطريق .

فعندما تسير المرأة فى وسط الطريق ، فإنها حتماً ستعرض نفسها لنظرات الرجال ، وسيخلو سيرها من الهيبة والإحترام .

أما عندما تسير فى جانبى الطريق بعيداً عن المنتصف ، فإنها تقلل من النظرات إليها ، وتبعد الريب عن نفسها ، فإنها قد خرجت فى حجابها ، وسارت فى غير بهرج ، بل فى احترام ، بعيدة كل البعد عما يجلب لها القيل والقال ، أو يضعها فى الشبهات .

---

(١) **حديث حسن** . أخرجه ابن حبان (٤٧/٧) ، والدارمى (٤٥/١) فى الكنى وله شواهد .

أختي المسلمة ....

ليس المراد كما تظن بعض المسلمات هو تقييد حركة المرأة ،، أو التقليل من شأنها ، بل المراد هو تنظيم أمر خروج المرأة ، فالمرأة كما رأينا لا تخرج إلا لضرورة ، وإذا كانت عاملة ، فهى تعمل فى نطاق ما أباحه الشرع الحنيف من أمورٍ تختص ببنات جنسها ونحوها .

أما أن تخرج المرأة المسلمة متبرجة ، وتسير فى الطرقات ، وتختلط بالرجال ، بزعم أنها تعمل وتكسب ، فهذا أمرٌ يحتاج منها إلى وقفة طويلة ، تحاسب فيها نفسها ، أين دينها الذى ضاع بالحديث مع الرجال لا تمت بصلة بحاجتها ، ولا بعملها ؟ ! .

بل أين العمل الذى ينبغى لها أن تتسابق عليه مما ينفع أطفال المسلمين ، أو بنات جنسها ؟ !

إن الكثير من النسوة يتخذن العمل وسيلة للخروج ، والسير فى الطرقات فى هيئات تغضب الرحمن ، وتسخطه ، لما فى سيرهن من مخالفات شرعية .

فهذه الوصية النبوية فيها تحذير للنسوة من السير فى منتصف الطريق ، وهذا التحذير كان فى عصر لا تخرج فيه إلا للصلاة ، أو قضاء حوائج لا غنى لها عنها .

فما بالك أختى المسلمة لو رأى رسول الله ﷺ نسوة اليوم ؟ !

وماذا يحدث لو رأى لهوهن مع الرجال فى الطرقات ؟ !

ولذا كانت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – تقول : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بنى إسرائيل .

قيل لعائشة : أو منع نساء بنى إسرائيل المساجد ؟ قالت : نعم (1).

« **ما أحدث النساء** » : من الطيب والتجمل ، وقلة التستر ، وتسرّع كثير منهن إلى المناكر ، وتمسك بعض أهل العلم بقول عائشة السابق فى منع النساء مطلقًا ، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ، لأنها علقته على شرطٍ لم يوجد ، بناء على ظنٍ ظنته ، فقالت : « لو أدرك لمنع» فيقال عليه : لم ير ، ولم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضًا فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبية ﷺ بمنعه ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن عن غيرها كالأسواق أولى .

وأيضًا : فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة . (2)

---

(1) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (869) ، ومسلم (445) ، ومالك (469) فى الموطأ.

(2) فتح البارى (2/350) ، شرح الزرقانى على الموطأ (2/10) .

واستنبط من قول عائشة – رضى الله عنها – أيضًا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا .

ولهذا – أختى المسلمة – قال ابن عمر – رضى الله عنهما – قال النبى ﷺ : – « **ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل** » (١) .

فقال ابنٌ له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلاً ، والله لا نأذن لهن.

قال : فسبه وغضب ، وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ :

« **ائذنوا لهن** » وتقول : لا نأذن لهن .

وفى رواية : « **فما كلمه عبد الله حتى مات** » .

« **ائذنوا للنساء ... بالليل** » كأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن .

واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن .

وقوله : « **بالليل** » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة (٢).

« **يتخذونه دغلاً** » هو الفساد والخداع والريبة ، وأصله الشجر المتلف ، ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى نفسه أمرًا و يظهر

---

(١) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٨٩٩) ، ومسلم ( ) ، وأحمد ( ) ،وأبو داود (٥٦٤)

(٢) فتح البارى (٣٤٨/٢) ، (٣٨٣) .

غيره ، وكـأنه قال ذلك لما رأى من فسـاد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة . (١)

وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصـريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمـان قد تغيـر ، وإن بعضـهن ربما ظهـر منه قصـد المسـجـد ، وإضمار غيره ، لكان يظهر أن لا ينكر عليه .

وأخذ مـن إنكار ابن عمـر على ولده تأديب المعتـرض على السنن برأية ، وعلى العـالم بهـواه ، وتأديب الرجـل ولده وإن كان كـبيـراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران (٢) .

ومما سـبق يتبـيـن لنا أن من ضـوابط خـروج النسـاء لقـضـاء حوائجهن عدم السيرفي وسط الطريق ، بل السير على جانبيه .

وكـذا من تلك الضـوابط عـدم وضع العطور عنـد السيـر في الطرقات ، كما في الأحاديث النبوية التالية :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال : قال رسـول الله ﷺ : – «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (٣)

---

(١) عون المعبـود (١٩٣/٢) .

(٢) فتح الباري (٣٤٩/٢) ، عون المعبود (١٩٣/٢) .

(٣) **حديث صحيح** ، أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسـائي (١٥٤/٨).

وعن زينب الثقفية – رضى الله عنها – أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« **إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب الليلة** » (١) .

وفى روايةٍ أخرى : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً** » (٢)

أختى المسلمة .....

أخذ العلماء من هذه الأحاديث ، وغيرها أنه يشترط لخروج المرأة إلى بيت الله ، ومن باب الأولى ما عداه ، أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل ، وما أشبهها مما يسمع صوته ، ولا ثياب فاخرة تلفت النظر .

فقوله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخوراً** » يشترط لمن تريدحضور الجماعات فى الصلوات ألا تضع عطراً ، أو ما يماثله من ناحية انتشار الرائحة ، بل لقد رهب النبى ﷺ المرأة المسلمة من أن تذهب إلى الصلاة فى الجماعات ، وهى متعطرة ، بل ذكر لها أن صلاتها لن تقبل حتى تغتسل فعن مولى أبى رهم – واسمه عبيد – أن أبا هريرة – رضى الله عنه – لقى امرأة متطيبة تريد المسجد ، فقال لها : يا أمة الجبار ، أين

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، والنسائى (١٥٤/٨) ، والبيهقى (١٣٣/٣).

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، وابن خزيمة (١٦٨٠) ، والبغوى (٤٣٩/٣) فى شرح السنة .

تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : - « **أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل** » (١) .

وفى رواية أخرى : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب ، كما تغتسل من الجنابة » (٢).

« **يا أمة الجبار** » ناداها بهذا الاسم تخويفًا لها .

« فلتغتسل غسلها من الجنابة » أى كغسلها من الجنابة ، بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصابت موضعًا مخصوصًا فتغسل ذلك الموضع ،قاله القارىء .

وتعقبة العلامة أبو الطيب العظيم آبادى فقال : ظاهر الحديث يدل على الاغتسال فى كلتا الصورتين . (٣) .

وقال السيوطى : قوله ﷺ : « فلتغتسل » ظاهرة أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد ، وقد استعملت الطيب فى البدن ، فلتغتسل منه ، وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة ، حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لتخرج ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** ﴾ (٤)

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه أبو داود (٤١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠٠٢) ، وانظر السلسة الصحيحة (١٠٣١) ، (١٠٩٤) .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه النسائى (١٥٤/٨) ، وانظر الصحيحة (١٠٣١) .

(٣) عون المعبود (١٥٤/١١) .

(٤) سورة النحل : ٩٨.

لأنها إذا خرجت بطيبٍ ، ثم رجعت فعليها الغسل لذلك ، لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى ، فقيل أمرها بذلك تشديداً عليها ، وتشنيعا لفعلها (١) .

أختى المسلمة ....

إن كان من حقك الخروج من البيت بعد إذن الزوج ، فإنه ينبغى لك أن تتقى الله تعالى فى سيرك ، ولا تغضبى ربك ، بوضعك العطور ، وخلافه من الزينة الظاهرة .

أختى المسلمة ...

هل ترضين بأن يطلق عليك صفة من الصفات التى تذهب عنفتك؟!

بالقطع إنك لا ترضين بهذا ، ولكن عندما ننظر إلى واقع المسلمات نجد أنهن يجعلن من انفسهن عرضة لإطلاق كلمة « زانية » عليهن ، وهن لا يشعرن ، فتأملى !!

روى أبو موسى الأشعرى – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:–

« أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا من ريحها ، فهى زانية » (٢) .

---

(١) حاشية السيوطى على النسائى (١٥٤/٨) .

(٢) **حديث حسن** ، أخرجه النسائى (١٥٣/٨) ، وأحمد (٤١٤/٤ ، ٤١٨) ، والحاكم (٣٩٦/٢) .

وفى رواية أخـرى : « **كل عين زانيـة ، والمرأة إذا استـعطرت فمرت بالمجلس ، فهى كذا وكذا ، يعنى زانية** » (١).

«**كل عين زانية** » كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة ، فهى زانية.

« **إذا استعطرت** » أى : استعملت عطراً .

« **يعنى زانيـة** » لأنها هيـجت شهـوة الرجال بعطرها ، وحـملتهم على النظر إليـها ، ومن نظر إليـها ، فقـد زنى بـعيـنـيه ، فهى سـبب زنا العين ، فهى آثمة .

وهكذا أختى المسلمـة تتعلمين من تلك الأحـاديث النبوية أنك إذا خـرجت من بيتك لا تضـعيـن أى عطرٍ على بدنك ، حـتى لا تندرجى تحت هذا القول الرهيب « زانية » .

ألا ولتعلمى أن أفضل صلاتك ما كان فى بيتك .

فعن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال:

« **صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها** » (٢) .

---

(١) حديث حسن . أخرجه أبو داود (٤١٧٣) .

(٢) **حديث صحيح** . أخرجه أبو داود (٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٩٠) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه وأقره الذهبى ، والبغوى (٤٤٢/٣) ، والبيهقى (١٣١/٣) فى سننه الكبرى .

« **حجرتها** » أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها ، وهى أدنى حالاً من البيت .

« **مخدعها** » هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، من الخدع ، وهو إخفاء الشىء ، وأى فى خزانتها .

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ:

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » (1)

« **وبيوتهن خير لهن** » أى : صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ، ويعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر .

ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة (2) .

وهكذا ينبغى للمرأة المسلمة أن تتعرف على حقها فى الخروج بعد إذن زوجها وبضوابط الشرع الحنيف .

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله العون والتأييد.

---

(1) **حديث صحيح** . أخرجه أبو داود (٥٦٣) ، والبغوى (٣/٤٤١) ، ولينظر الصحيحة (١٣٩٦) .

(2) عون المعبود (٢/١٩٣) .

(١٦) حضانة الأولاد عند الفراق

أختى المسلمة ....

يطلب منك الإسلام أن تعلمى ما فى قدرتك لكى تبقى الحياة الزوجية قائمة ، فهى تسعى للقضاء على الخلاف والشقاق ، وتصبر على جفاء زوجها ، وتتحمل ما يكون منه من أخطاء كما يُطلب منه هو كذلك تحمل الأذى والصبر .

فإذا شعرت الزوجة بجفوة من زوجها فعليها بالسعى فى إذهاب تلك الجفوة ، بمعرفة مصدرها ، وأسبابها ، فتجلسين مع زوجك ، وتناقشية ، وتسعين سيعًا حثيثًا فى إرضاء قلبه ، وتصلحين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، كما قال الله عز وجل : –

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صحلًا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (١) .

ولكن إذا لم ينجح ذلك ، وبدت أمارات الشقاق ، فليس معناه التسرع ، والوقوع فى الطلاق ، ولكن ليكن بينكما من يقول بالإصلاح والتوفيق ، كما قال جل شأنه : –

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريد إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا ﴾(٢)

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

فإن عجزت كل تلك الطرق ، وهذه الوسائل عن إيجاد الصلح بينهما ، فليس هناك مناص من حدوث الطلاق بينهما ، كما قال تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا** ﴾ (١) .

أختي المسلمة ....

هكذا رأيت كيف أن الطلاق لا ينبغي بحالٍ أن يكون في نزوة طيشٍ ، أو في ثورة غضبٍ ، أو سعيًا وراء حب جديد !! .

فليس من المروءة في شيءٍ ، أن تنسى الزوجة كيف أن زوجها تعب من أجلها ، وسعى لراحتها ، فإن حدثت منه أخطاء ، أو هفوات ، تسارع بطلب الفرقة .

ولكن إن حدث الطلاق ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، لا مفر منه هنا يبرز للمرأة من الحقوق على زوجها الكثير ، ومن تلك الحقوق : حضانة الأبناء .

فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : إن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : – « **أنت أحق به ما لم تنكحي** » (٢)

---

(١) سورة النساء : ١٣٠ .

(٢) **حديث حسن** . أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد (١٨٢/٢) ، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦) ، (١٢٥٩٧) في مصنفه ، والحاكم (٢٠٧/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، والبيهقي (٥/٨) في سننه الكبرى .

« **كان بطنى له وعاء** » أى : طرفًا حال حمله .

« **وثدى له سقاء** » أى حال رضاعه .

« **حجرى له حواء** » الحواء : اسم للمكان الذى يحوى الشيء ، ويحفظه ، ويحرصه ، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب .

« **أن ينتزعه** » أى : يأخذه .

« **ما لم تنكحى** » أى : ما لم تتزوجى .

وفى الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحى » وقد حكلى ابن المنذر الإجماع على ذلك .

ومن هنا نرى أحقية المرأة به ، وقد توصلت هى لاختصاصها به باختصاصه بها فى الأمور الثلاثة من حمل ، ووضع ، ورضاعة .

وقد يُعلل إعطاء الطفل فى هذه المرحلة بأنها أعطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف به .

قال العلامة البغوى رحمه الله : إذا فارق الرجل امرأته ، وبينها ولدٌ صغير دون سبع سنين ، فإن الأم أولى بحضانته إن رغبت ، وعلى الأب نفقته ، وإن لم ترغب ، فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم رقيقة ، أو غير مأمونة ، أو كانت كافرة والأب مسلم ، فلا

حق للأم فى الحضانة .

وإذا اجتمع نساء القرابة فأولاهن الأم ، ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب ، وإن علت ، ثم أم الجدِّ ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة على هذا الترتيب .

فإن بلغ سبع سنين ، وعقل عقلَ مثله ، فيخير بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكرًا ، أو أنثى ، فأيهما اختار ، يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبى ﷺ ، وإليه ذهب أحمد ، والشافعى ، وإسحاق [(١)]

وكان الإمام الزهرى رحمه الله يقول : المرأة أحق بولدها ما لم تزوج ، فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه . [(٢)] .

وقال العلامة ابن المنذر – رحمه الله – : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح ، ولا حق للأم فى الولد إذا تزوجت .

وكذا قال ابن عبد البر – رحمه الله – : لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيرًا لا يميز شيئًا إذا كان عندها فى حرزٍ وكفاية ، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

---

(١) انظر : شرح السنة (٩/٣٣٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٩) .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا بلغ الولد ثمانى سنين وهو سن التمييز ، خُيِّر بين أبويه ، فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن ، والأدب ، ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية .

قال أهل العلم : فإن تركت المرأة حضانة ولدها ، ولم ترد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها ، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضًا له ، ومقتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

ولعلَّ من النوادر والنتف التى تروى فى هذه الشأن ما حدث فى عهد شريح القاضى ، فلقد اختصمت أم وجدة إلى شريح ، فقالت الجدة

أبا أمية أتيناك	وأنت المرء نأتيه
أتاك ابنى وأمّاه	وكلنا نفدّيه
ثم تزوجت فهاتيه	ولا يذهب بك التيه
فلو كنتِ تأيّمت	لما نازعتكم فيه

فقالت الأم :

ألا يا أيها القاضى	قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع منى	ولا تنظر فى ردّه
أعزى النفس عن ابنى	وكبدى حملت كبده

فلما كان فى حجرى　　يتيمًا ضائعًا وحده

تزوجت رجاء الخير　　من يكفينى فقده

ومن يكفل لى رفده　　ومن يُظهر لى ودّه

فقال شريح القاضى رحمه الله : -

قد سمع القاضى ما قلتما　　وقضى بينكما ثم فصل

بقضاء بيّن بينكما　　وعلى القاضى جهد إن عقل

فقال للجدة بينى بالصبى　　وخذل ابنك من ذات العلل

إنها لو صبرت كان لها　　قبل دعواها تبغيها البدل (١)

أختى المسلمة .....

نستخلص مما سبق أن للزوجة الحق فى حضانة ولدها ما لم تتزوج، فإن تزوجت لم يكن لها الحق فى الحضانة كما سبق بيانه .

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله العون والتأييد .

(١) سنن سعيد منصور (٢٢٨٤) .

(١٧) الخلع عند البغض والكراهية

أختي المسلمة ....

من حق المرأة على زوجها : الخلع عند البغض والكراهية ، والخلع هو فراق الزوجة على مالٍ ، ويسمى أيضا فدية .

قال الله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

والمعنى : إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوقو الرجل ، وزبغضته ، ولم تقدر على معاشرة فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها فى بذلها له ، ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها (١) .

وقد اختلف أهل التأويل فى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله.

فقال بعضهم (٢) : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها .

قال عروة بن الزبير رحمه الله : لا يحل الفداء حى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول ، حتى تقول لا أبرّ لك قسمًا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فإذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٧٢) .

(٢) تفسير الطبرى (٢/٢٨٢) .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولاً أنها كارهة .

فقال عطاء بن أبى رباح رحمه الله : - يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها إنى لأكرهك ، وما أحبك ، ولقد خشيت أن أنام فى جنبك ، ولا أؤدى حقك ، وتطيب نفسك بالخلع .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قسمًا ، ولا تطيع له أمرًا ، وتقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمرًا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها .

فعن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال : إذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسمًا ، ولا أطيع لك أمرًا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم حدًا من حدود الله ، فقد حل له ما لها .

وقلا آخرون : بل الذى يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعًا لكراهة كل واحدٍ منهما صحبة الآخر .

قال طاووس رحمه الله : - يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره، ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبر لك قسمًا ، ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله**﴾ فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : - لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما .

قال الطبرى رحمه الله : – وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحدٍ منهما على نفسه فى تفريطه فى الواجب عليه منهما جميعًا على ما ذكره طاووس لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية منامرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله .

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت فالواجب أن يكون حرامًا على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهية لها مثل الذى يكون منها له ؟

قيل له : إن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظننت ، وذلك أن فى نشوزها عليه داعية له رلى التقصير فى واجبها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله .

فأما إذا كان التفريط من كل واحدٍ منهما فى واجب حق صاحبه قد وجد ، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف منه موضع إذ كان المخوف قد وجد ، وإنما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ، والزيادة فى مكروهه (١) .

(١) تفسير الطبرى (٢/٢٨٢) .

أما قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ يعنى قوله تعالى ذكره بذلك فإن خفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحدٍ منهما على صاحبه كمن حقٍ ، وألزمه

له من فرضٍ ، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله ، وتعدى حدوده فى ذلك ، فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفيسها من زوجها، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياها ، ولا على هذا فيما أخذ منها من الجُعل والعوض عليه .

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها ، فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها ؟ .

قيل: لو علمت فى حال ضروره بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذى نهاه الله عن أخذه منها ، ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها فى نفسٍ لا دينٍ ، ولا خوف عليها فى ذهاب حقٍ لها لما حل لها اعطاؤه ذلك إلا على وجه طيب النفس منها باعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها لإنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها ، وهى قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها فى نفس ، ولا دين ، ولا فى حقٍ لها تخاف ذهابه ، فقد شاركته فى الإثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذى أعطته عليه ، فكذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قبلها ، وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفسه ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة

صاحبها من الوزر والمأثم ، وهى إذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى إن شاء الله من الجناح والحرج ، ولذلك قال الله تعالى ذكره﴿ **فلا جناح عليهما** ﴾ فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها ، وعنه فيما قبض منها إذا كانت معطية على المعنى الذى وصفنا ، وكان قابضاً منها ما أعطته من غير ضرار ، بل طلب السلامة لنفسه ، ولها فى أديانهما ، وحذار الأوزار والمآثم (١) .

أختي المسلمة ...

الخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتحرج ، فتختلع نفسها ، وقد حدث ذلك فى الصدر الأول .

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلقٍ ، ولا دينٍ ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ :

« **اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة** » (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى (٢/٢٨٥) .

(٢) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (٧/٦٠) ، وأحمد (٤/٣) ، وعبد الرزاق (١٧٥٩) ، والنسائى (٦/١٦٩) ، وابن ماجه (٢٠٥٧) ، والبغوى (٩٢٣٤٩ فى شرح السنة ، والبيهقى (٧/٣١٣) في سننه الكبرى .

« **ما أعتب عليه** » ما أعيب عليه .

« **فى خُلُقٍ ولا دين** » أى : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، وقد وقع التصريح بسببٍ آخر ، وهو أنه كان دميم الخلقة.

ففى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس ، وكان رجلاً دميمًا ، فقالت : والله ، لو لا مخافة الله إذا دخل علىَّ لبصقت فى وجهه » .

وقال ابن عباس – رضى الله عنهما – : أول خُلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدًا ، إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا » .

فهذا هو ما كانت تكرهه حبيبة بنت سهل من زوجها ثابت بن قيس رضى الله عنه .

« **و لكنى أكره الكفر فى الإسلام** » أى : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها : « لا أعتب عليه فى دينٍ » فتعين الحمل على ما قلناه ، وجاء فى بعض ألفاظ الحديث : إلا أنى أخاف الكفر .

و كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر ، لينفسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه .

ويحتمل أنها تريد بالكفر ، كفران العشير ، إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج .

وقال الطيبى رحمه الله : – المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوزٍ ، وفركٍ ، وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها ، إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر .

ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار ، أى : أكره لوازم الكفر من المعاداة ، والشقاق ، والخصومة .

« تردين يقته » أى : بستانه .

« **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » هو أمر إرشاد ، وإصلاح .

وفى الحديث من الفوائد ما يلى : –

١ – أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، وذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ، ولم ير منها ما يقتضى فراقها .

٢ – وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مالٍ فطلقها وقع الطلاق .

٣ – وفيه أن الخلع جائز فى الحيض ، لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هى أم لا ؟ .

٤ – وفيه أن الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق

زوجها محولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك (١) .

أختى المسلمة ...

عن عائشة – رضى الله عنها – أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت النبى ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبى ﷺ ثابتًا ، فقال : « خذ بعض ما لها وفارقها » .

قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبى ﷺ : « خذهما وفارقها » (٢) ففعل .

ففيه دليلٌ على أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرب تأديب ، فاختلعت نفسها ، فجائز ، أما إذا أكرهها بالضرب من غير سببٍ حتى اختلعت نفسها لا يصح الخلع ، ولا تقع البينونة .

هذا إذا قال الزوج : طلقتك مطلقًا ، يقع الطلاق رجعيًا ،ولا يلزمها المال ولو لم ينلها بالضرب ، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت ، فاختلعت نفسها ، فهذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ ، قال الله سبحانه وتعالى : –

﴿ فلاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ (٣) والمراد منه أن

---

(١) فتح البارى (٤٠١/٩) .

(٢) **حديث حسن** ، أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) ، والطبرى (٢٨٠/٢) فى تفسيره .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

يكون عند الرجل امرأة يمقتها فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء ، ومعنى العضل : التضييق والمنع (١) .

والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه ، فتتحرج ، فتختلع نفسها ، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة .

روى عن أبي أسماء عن ثوبان - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : -

« أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة »

أختى المسلمة ...

هذا الحديث النبوى السابق وصية غالية من الرسول ﷺ إلى كل امرأة آمنت بالله تعالى ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ ﷺ نبيًا ورسولاً .

يحذر فيها النبى ﷺ المرأة المسلمة من الوقوع فى هذا الإثم العظيم ، والذنب الكبير ، ألا وهو طلب الزوجة الطلاق من غير سبب يدعو إلى ذلك .

---

(١) شرح السنة للبغوى (٩/١٩٤) .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذى (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) ، وأحمد (٥/٢٧٧ ، ٢٨٣) ، والدارمى (٢/١٦٢) ، وابن حبان (٦/١٩١) ، والحاكم (٢/٢٠٠) .

فالحياة الزوجية لابُدّ لها أن تبنى على المودة الخالصة ، والمحبة الصادقة ، لأنه متى قامت على هذه المشاعر النبيلة ، كانت كلها خيراً وبركة على أصحابها .

فالزواج رابطة مقدسة ، تقوم على أسمى المعانى الروحية والعاطفية، وهو فى حقيقته عبارة عن شركة بين اثنين فى كافة شئون الحياة إلى الممات إلا ما شاء الله تعالى .

فعقد الزواج فى الإسلام إنما يعقد للدوام ، وعلى التأييد إلا أن يشاء الله أمرًا كان مفعولاً .

ومن أجل هذا كله كانت الصلة بين الرجل والمرأة فى هذا العقد من أقدس الصلات وأوثقها ، ولم لا ؟ ! .

والله عز وجل يقول : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ (١) .

ولذا عندما تتأملى أختى المسلمة فى هذا الحديث السابق تجدين أنها تحذرك من التسارع إلى طلب الطلاق عن طريق يغضب الله سبحانه وتعالى .

فالطلاق فى الإسلام هو طلاق الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع وإنهاء الشقاق .

---

(١) سورة النساء : ٢١ .

أما أن يحدث وينظر الرجل إلى امرأة أخرى فيشتهى أن يطلق زوجته مع أنه لم يحدث من زوجته ما يستدعى ذلك من سوءالعشرة ، أو التقصير فى حقٍ من حقوقه ، فإن هذاالزوج ربما يؤدى إلى فتنة زوجته ، فهذا الزوج قد كفر بنعمة الله تعالى عليه ، ووقع فى سوء الأدب ، ويكون الطلاق مكروهًا محظوراً ، وبالمثل الحديث الذى بين أيدينا الآن، فالمعنى الإجمالى له :

أى امرأة سألت زوجها أن يطلقها فى غير حال شدة تدعوها و وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل العشرة لكراهتها لها ، أو بأن يضارها لتختلع منه ، فحرام عليها ، أى : ممنوع عنها رائحة الجنة .

وذلك على منهج الوعيد ، والمبالغة فى التهديد ، أو وقوع ذلك متعلق بوقتٍ دون وقت ، أى : لا تجد رائحة الجنة أول ما وجد أهل الإحسان ، والفلاح ، أو لا تجد أصلاً ، وهذا من المبالغة فى التهديد ، ونظير ذلك كثير .

أختى المسلمة ....

الزواج فى الإسلام يراد به إنشاء أسرة قوية ، مترابطة ، يسودها الود والمحبة ، إنها مؤسسة اجتماعية مصغرة ، تسعى لأهدافٍ نبيلة عليا، فإذا لم تتحق الغاية منه ، لقصور فى الزوجين ، أو كليهما فى القيام بواجباته ، أو تنكر لحقوق الآخر عليه ، كان لابُدّ من فصم العلاقة بين الزوجين ، وذلك لأن استمرارها بهذا الوضع لا يستقيم معه بناء الأسرة ،



وتنهار قواعدها ، ومن هنا نشأت الضرورة للأخذ بمبدأ الطلاق كعلاج واحدٍ لسلامة بناء الأسرة ، وتقدير هذه الضرورة يعود إلى الرجل ، باعتباره رأس الأسرة ، وهو المكلف برعايتها ، والإنفاق عليها .

غير أن الرجل لا يسوغ له بحالٍ من الأحوال أن يمارس حق الطلاق إلا فى حدود الضرورة التى تقتضيه ، ويعتبر ظالمًا ومسؤلاً ديانة، إذا تجاوز هذا الحق ، فهو عند الله تعالى من أبغض الحلال ، والمؤمن الصادق فى إيمانه ، العامل بإسلامه ، يخشى سخط ربه ، ويخشى عقابه .

أختي المسلمة ...

أخيراً ...

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى الطلاق عن طريق الخلع ، وهو أن تدفع بعض الماديات ، أو تتنازل عنها كلية نظير أن يطلقها الزوج لتضررها بحياةٍ لا تستطيع فيها أن تقيم حدود الله .

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله العون والتيسير .

(١٨) التزين والتجمل للزوجة

أختى المسلمة ...

من حق المرأة على زوجها : أن يتزين لها ، ويتجمل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كما أنها تتزين له ، وتتجمل ، وهذا حق ثابت فى المفهوم العام للآية الكريمة :

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن** ﴾ (١) ، ومن قوله جل شأنه : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ (٢) .

فكما يبغى الزوج أن يرى زوجته فى أبهى حلة ، وأحسن زينة ، هى كذلك تريد من زوجها أن تراه فى صورة جميلة ، وحلة بهية .

فالمرأة لها من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجل عليها ، ولهذا كان الصحابى الجليل عبد الله بن عباس – رضى الله عنه – يقول:

إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستوفى كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىَّ .

قال العلماء : زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ، ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب.

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب .

فيعمل ويتزين لامرأته بما يسرها ، ويُعفها عن غيره من الرجال .

فالكحل من الرجال منهم من يليق به ، ومنهم من لا يليق به ، فأما الطيب ، والسواك ، و الخِلال ، والأخذ بفضول الشعر ، والتطهير ، وتقليم الأظافر ، فهو بيَنٌ موافق للجميع .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب ، والشيوخ زينة ، وهو حلى الرجال (١) .

ألا وليعلم كل رجلٍ أن زينتة أدعى لشهوة المرأة ، وأدوم للألفة والمودة ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن تزين الرجل لأمرأته أظهر لمحاسنه أمام عينيها .

أختي المسلمة ...

يروى أصحاب السير والتراجم أن رجلاً أشعث أغبر دخل على الخليفة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – و معه امرأته ، وهي تقول : لا أنا ، ولا هذا يا أمير المؤمنين ، فعرف كراهية المرأة لزوجها ، فأرسل الزوج ليستحم ، ويأخذ من شعر رأسه ، ويقلم أظافره ، فلما حضر أمره أن يتقدم من زوجته فاستغربته ، ونفرت منه ، ثم عرفته فقبلت به ، ورجعت عن دعواها ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : –

---

(١) تفسير القرطبى (٨٢/٣) .

هكذا فاصنعوا لهن ، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبوا أن يتزينَّ لكم .

وفي رواية أخرى : ثم أتى الرجل ، فأومأ إليه عمر بيده أن خُذ بيدها ، فأخذ بيدها ، فإذا هي لا تعرفه ، فقالت : يا عبد الله ، سبحان الله ، أبين يدى أمير المؤمنين تفعل مثل هذا ؟ !!

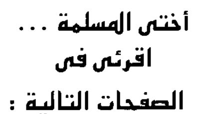
فلما عرفته ذهبت معه ، فقال عمر مثله .

وقد بوّب تحت هذا الأثر العلامة عبد الملك بن حبيب في كتابه «أدب النساء» بابًا بعنوان : باب ما يُستحب للرجل أن يتزين لامرأته في هيئته ، وشكله . (1) .

وهذا يوضح معرفة سلفنا الصالح لهذا الملمح الجمالي ، ولهذا البعُد التربوي في تقوية العلاقة بين الزوج وزوجته .

---

(1) أدب النساء (ص/١٦٧) .



١ – عدم الضرب فى الوجه.

٢ – مقام المطلقة فى البيت حتى تنقضى عدتها .

٣ – الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان .

٤ – آخر حقوق الزوجة على زوجها .

٥ – خاتمة .

٦ – فهرس .

عدم الضرب فى الوجه

أختى المسلمة ...

من حقوق المرأة المسلمة على زوجها : عدم ضربها فى الوجه لنهى الشرع الحنيف عن ذلك .

وقبل الكلام عن تحريم ضرب الوجه فى الأدب ، أقول : –

إذا كان الإسلام الحنيف قد نهى عن جرح شعور المرأة من قبل زوجها بالقول ، فإنه من باب الأولى ينهى عن ضرب المرأة إلا فيما حدده الشرع الحنيف فيمن تكون خارجة عن طاعة زوجها .

ولعلّ من الدلائل البينات ، والأحاديث الصريحات فى بيان نهى الشرع الحنيف عن ضرب النساء ، ما يروية إياس بن عبد الله – رضى الله عنه – فى الحديث النبوى التالى :

يقول إياس : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » .

قال : فذئر النساء ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن ، فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، ذئر النساء ، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فقال النبى ﷺ : – « فاضربوهن » فضرب الناس النساء تلك الليلة ، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح : –

« لقد أطاف بآل محمدٍ الليلة سبعون امرأة ، كلهن يشتكين من

الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم »[1] .

وفي لفظٍ : « ليس أولئك بخياركم » .

وفي لفظ : « ما أحسب أولئك خياركم » .

« لا تضربوا إماء الله » إلا ماء بكسر الهمزة جمع أمة ، والمراد بإماء الله : النساء ، والمعنى : أي لا تضربوا زوجاتكم فإنهن إماء الله ، كما أن الرجال عبيد الله .

والمعنى الظاهر لا تضربوهن على كل حال .

« **دئرن النساء** » وفي لفظ : « **ذئرن النساء** » أي : اجترأن ، ونشزن ، « على أزواجهن » وذلك لما سمعن المنع عن ضربهن مطلقاً .

« فرخص في ضربهن » من الرخصة ، وهي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذرٍ ، مع قيام سبب حكم الأصل ، وسبب المنع الرفق بهن ، وهو قائمٌ حال إباحته للعذر ، وهو دوام الزوجية ، والقيام بحقوقها عند حقوقهن من ترك ذلك .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه أبو داود (٢١٤٦) ، وابن ماجه (١٩٥٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٢٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤٥) في مصنفه ، ولادارمي (١٤٧/٢) ، وابن حبان (٤١٧٧) ، والبغوي (٢٣٤٦) في شرح السنة ، والحاكم (١٨٨/٢) ، وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي (٣٠٥/٧) في سننه الكبرى ، والطبراني (٧٨٤) (٧٨٥) ، (٧٨٦) في الكبير ، والشافعي (١٦٢٠) ، والبخاري (٤٤٠/١) في تاريخه الكبير ، وابن سعد (١٤٨/٨) في طبقاته ، وله شواهد .

« **فأطاف** » يقال : أطاف بالشىء ألم به وقارنه ، أى اجتمع ونزل « **بآل محمد** » أى : بأزواجه الطاهرات ، ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين وليس المراد بالآل من تحرم عليهم الزكاة .

« **نساء كثير** » من صيغ جمع الكثرة ، لبيان كثرة النساء اللاتى ضُربن بعد الإذن بالضرب وقد بيّن ذلك « **يشكون أزواجهن** » أى : من ضربهم إياهن .

« **ليس أولئك** » أى :الرجال الذين يضربون نساءهم ضربًا مبرحًا.

« بخياركم » بل خياركم من لا يضربوهن ، ويتحمل عنهن ، أو يؤدبهن ولا يضربوهن ضربًا شديدًا يؤدى إلى شكايتهن .

« **ما أحسب أولئك خياكم** » ، وذلك لأنه يؤذن بحرج الصدر، وضيق النفس ، وذلك خلاف حسن الخلق ، الذى هو من أوصاف الخيار.

قال العلامة البغوى رحمه الله : —

فى الحديث دليل على أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن يكون نهى النبى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئر النساء ، أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقًا له ، ثم لما بالغوا فى الضرب ، أخبر أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل .

وأما إن كان النشوز من جهة الزوج ، فإن منعها شيئًا من حقها ،

أُخبر علبى أدائه ، وإن لم يمنعها شيئًا من حقها ، لكنه يكره صحبتها ، فيفارقها فى المضجع ، أو يريد طلاقها ، فلا حيلة ، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسمٍ ، أو نفقة طلبًا للصلح فحسنٌ ، قال الله سبحانه وتعالى :-

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ .

قالت عائشة – رضى الله عنها – : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها – يعنى فى المحبة والمعاشرة – فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، فأنت فى حلٍ من النفقة علىَّ ، والقسمة لى ، فذلك قوله : –

﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلحًا والصلح خير﴾[1]

ولما كبرت سودةُ ، جعلت نوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة [2]

أختى المسلمة ...

تتعلمين من هذا الحديث النبوى ما يلى :

١ – اللجوء إلى الضرب يدل على حرج الصدر وضيق النفس ، وهو خلاف حسن الخلق الذى يدل على سعة الصدر ورحابة النفس .

---

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) انظر : شرح السنة (٩/١٨٧ – ١٨٨) .

٢ – أن خيار الرجال من لا يضربون النساء ، بل يؤدبوهن بالقول ، إلا من اضطر إليه لبعض النسوة .

ولذا قال الإمام الحافظ البخارى رحمه الله : باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى ﴿ **واضربوهن** ﴾ (١) أى : ضربًا غير مُبَرِّح .

فعن النبى ﷺ قال : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها فى آخر اليوم » (٢) .

ففيه إشارةٌ إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا ، بل فيه ما يكره ، أو يحرم .

ففى الحديث : جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وإليه أشار البخارى – رحمه الله – غير مبرح .

وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ فى ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبًا ينفر ممن

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٤٢/٧) برقم (٥٢٠٤) ، وبنحوه مسلم (٢٨٥٥) ، والبغوى (٢٣٤٢) ، (٢٣٤٢) فى شرح السنة ، والبيهقى (٣٠٥/٧) فى سننه الكبرى .

جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولا بُدّ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ، ولا يفرط فى التأديب .

قال العلامة المهلب رحمه الله : -

بين ﷺ بقوله : « جلد البعد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما من أجل عصيانها زوجها ، فيما يجب من حقه عليها .

ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله تعالى .(١).

---

(١) فتح البارى (٩/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(١٩) مقام المطلقة فى البيت حتى تنقضى عدتها

أختى المسلمة ...

من حقوق المرأة المسلمة على زوجها : مقام المطلقة فى البيت حتى تنقضى عدتها ، قال الله تعالى : ﴿ **لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ (١) .

أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها متعلقة لحق الزوج أيضًا .

فلا يخرج الرجال النساء من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينةفتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة ، أو بذأت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال .

كل ذلك لعل الزوج يندم على طلاقها ، ويخلق الله تعالى فى قلبه رجعتها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل (٢).

قال عطاء بن أبى رباح رحمه الله تعالى : إن أذن لها أن تعتد فى غير بيته فتعتد فى بيت أهلها ، فقد شاركتها إذاً فى الإثم ، ثم تلا الآية السابقة .

---

(١) سورة الطلاق : ١.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٧٨) .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم** ﴾ (١) .

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال أسكنوهن من حيث سكنتم أى عندكم من سعتكم .

ولذا لما طلق يحيى بن سعيد بن العاص امرأته عمرة بنت عبد الرحمن ابن الحكم ألبتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم – وهو أمير المدينة – فقالت : اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها .

فقال مروان : إن عبد الرحمن غلبنى ، أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ .

فقالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشر (٢).

قول مروان : إن عبد الرحمن غلبنى أى : لم يطعنى فى ردها إلى بيتها ، وقيل : مراده غلبنى بالحجة ، لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما.

أما قوله : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ أى : لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) خبر صحيح ، أخرجه البخارى (٥٣٢١) ، (٥٣٢٢) ، ومسلم (١٤٨١) ، والبغوى (٢٣٨٤) فى شرح السنة وغيرهم .

قول مروان : إن كان بك شرٌ فحسبك ما بين هذين من الشر : أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ، ولذلك قال : فحسبك ... إلخ .

وهذا مصيرٌ من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقًا ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق .

وكانت عائشة رضى الله عنها – تقول : ما لفاطمة ، ألا تتقى الله؟ يعنى فى قولها : لا سكنى ، ولا نفقة ، وعابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحشٍ ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبى ﷺ .

وقد أخذ شيخ الإسلام ، الحافظ . الحجة ، البخارى – رحمه الله جواز خروج المرأة لأحد أمرين : إما خشية الاقتحام عليها ، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول .

وبالنظر فى جميع ألفاظ الحديث من جميع طرقة خرج منها أن سبب استئذانها فى الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها .(١) .

وقد بعض العلماء : السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ، ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد

(١) فتح البارى (٩/ ٤٨٠) .

البينونة فهو حقٌ لله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية ، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة.

ويجمل العلامة البغوى حق المطلقة فى السكنى ، فيقول رحمه الله : -

لم يختلف أهل العلم فى أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى ، واختلفوا فى المبتوتة .

فقالت طائفة : لا نفقة لها ، ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، رُوى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ،وعطاء بن أبى رباح ، والشعبى ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، رُوى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعى ، وإليه ذهب سفيان ، وأصحاب الرأى .

وقالت طائفة : لها السكنى بكل حالٍ ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وحُكى ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهرى ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعى وابن أبى ليلى ، والشافعى .

وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها فى بيتٍ بالكراء (١) على من الكراء ؟

---

(١) الأجرة .

قال : على زوجها : فإن لم يكن عند زوجها مال ، فعليها ، فإن لم يكن عندها ، فعلى الأمير ، واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روى عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تعتد عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده (١).

فأما من جعل لها السكنى ، وهو قول الأكثرين ، فاختلفوا فى سبب نقل فاطمة ، فروى عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبى ﷺ (٢).

وقال سعيد بن المسيب : إنما نُقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها ، روى عمرو بن ميمون عن أبيه أن سعيد قال : فتنت فاطمة الناس ، كانت للسانها ذاربة ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (٣).

ورُوى هذا عن ابن عباس فى معنى قوله عز وجل : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تبذؤ على أهل زوجها ، فإن بذؤت ، فقد حل إخراجها (٤) .

(١) مسلم (١٤٨٠) ، وأحمد (٦/٣٧٣ ، ٤١٢) .

(٢) البخارى (٥٣٢٥) ، (٥٣٢٦) .

(٣) الشافعى (٢/٤١٥) ، والبيهقى (٧/٤٧٤) ، وأبو داود (٢٢٩٦) من طريق آخر .

(٤) الطبرى (٢٨/١٣٢) ، والبيهقى (٧/٤٢١) .

وقيل فى تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها ، ويُروى ذلك عن ابن مسعود ، وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتمت السبب الذى أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبى ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامع فى فتنة يظن أن للمبتوتة أن تعتد حيث تشاء.

ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هدمًا ، أو غرقًا ، أو حريقًا ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية ، فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ، ولا يجوز بالليل ، لما روى عن أبى الزبير عن جابر قال : طلقت خالتى ثلاثًا ، فخرجت تجدُّ نخلاً لها ، فلقيها رجلٌ فنهاها ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبى ﷺ : «اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرًا» (١) .

والنخل لا يجد فى غالب العرف إلا بالنهار ، وقد نُهى عن جداد الليل ، وهذا قول ابن عمر .

قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة إلا فى بيتها .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢٢٩٧) ، والنسائى (٢٠٩/٦) ، والبيهقى (٤٣٦/٧) .

وإلى هذا ذهب الشافعى ، وقال عروة بن الزبير فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها :

أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها ، وهذا قول أهل العلم .

قال الشافعى : لأن سكنى أهل البادية سكنى مقام غبطة وظعن غبطة (١).

أختى المسلمة ....

كان هذا حديثى إليك موضحًا لك أحد حقوق المرأة على زوجها ألا وهو السكنى عند الطلاق.

ونكمل المسير مع حقوق المرأة على زوجها ، ومن الله تعالى العون والتيسير .

(١) شرح السنة (٩/٢٩٦) للبغوى .

(٣٠) الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان

أختى المسلمة ..

من حقوق المرأة على زوجها : الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان

فما المراد بالإمساك بالمعروف ؟

وما المراد بالتسريح بإحسان ؟

فى الصفحات التالية تجدين الإجابة عن هذين السؤالين ، اللذين يشكلان معًا حقًا من حقوق المرأة على زوجها .

قال الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها مائة مرة ، ما دامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات ، وأباح الرجعة فى المرة و الثنتين ، وأبانها بالكلية فى الثالثة (٢)

يقول عروة بن الزبير رحمه الله : كان الرجل أحق برجعة امرأته ، وإن طلقها ما شاء ما دامت فى العدة ، وإن رجلاً من الأنصار غضب

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٧١ - ٢٧٢) .

على امرأته فقال : والله لا آويـك ، ولا أفارقك . قالت : وكيف ذلك ؟ قـال: أطلقك فـإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقـك فـإذا دنا أجلك راجعتك فذكـرت لرسول الله ﷺ فـأنزل اللـه عـز وجل ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ، ومن لم يكن طلق .

﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ أى : إذا طلقتـهـا واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيـها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناويًا الإصلاح بهـا ، والإحسـان إليهـا ، وبين أن تـتركـهـا حتى تنـقضى عدتها فتبين منك ، وتطلق سراحها محسـنًا إليها لا تظلمها من حقها شيئًا ولا تضار بها(١) .

قـال ابن عـبـاس – رضى الله عنهـمـا : – إذا طلق الرجل امـرأته تطليـقتين فليـتق الله فى ذلك ، أى فى الثـالثـة فإمـا أن يمسكها بمعـروف فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئًا (٢) .

وقـال الضحـاك رحمـه الله : التسـريح بإحـسان أن يدعـهـا حـتى تمضى عدتها ، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها ، فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قدر الميسرة .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٧٢/١) .

(٢) تفسير الطبرى (٢٧٩/٢) .

أختي المسلمة ...

هد الحق يبدو جليًا في قوله تعالى : - ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ (١).

أي : محسنًا إليها في صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف ، أي : من غير مقابحة ، ولا مشاتمة ، ولا تعنيف بل يطلقها على وجه جميل ، وسبيل حسن (٢).

قال الضحاك رحمه الله : المعروف : أن تحسن صحبتها ، أو تسريحها بإحسان ، والتسريح بإحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ، ويعطيها مهرًا إن كان لها عليه إذا طلقها ، فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قدر الميسرة .

وقال العلامة الطبري رحمه الله : الإمساك بالمعروف ، وذلك بإعطائها الحقوق التي أوجبها الله تعالى لها من النفقة ، والكسوة ، والمسكن ، وحسن الصحبة ، أو فارقوهن بمعروف أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فتبين منكم بمعروف يعني بإيفائها ما لها من حق قبله من الصداق ، والمتعة على ما أوجب عليه لها (٣) .

ومن كل ما سبق نجد أن من حق المرأة على زوجها أن يحسن

---

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٩/٤) .

(٣) تفسير الطبري (٨٨/٢٨) .

صحبتها إن أراد أن تكون بينهما زوجية ، فإن حدث الفراق ، فليكن التسريح بالإحسان .

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة فى الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان يروى أبو أسيد – رضى الله عنه – « أن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ، ويكسوها ثوبين رازقيين ، وألحقها بأهلها » (١).

« **فأهوى بيده** » أى : أمالها إليها .

« **الرازقية** » ثياب من كتان بيض طوال ، يكون فى داخل بياضها زرقة ، والرازقى الصفيق .

وتروى عائشة – رضى الله عنها – أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : « لقد عُذتِ بعظيمٍ ، الحقى بأهلك » (٢) .

فلقد أجمع أهل العلم على أن النبى ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا فى سبب فراقه فقيل : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت فطلقها !! .

وقيل : كان بها مرض جلدى .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٥٢٥٦) ، (٥٢٥٧) .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه البخارى (٥٢٥٤) ، والنسائى (٦/ ١٥٠) ، وابن ماجه (١٠٣٧) ، والبيهقى (٧/ ٣٩) فى سننه الكبرى .

وقيل : إنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « لقد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك منى فطلقها » .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : هذا باطل ، وإنما قال له هذه امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له : نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها .

تعقبه ابن حجر فقال : كذا قال ، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى !! .

فليتأمل المتأمل فى طريقة طلاق النبى ﷺ يرى السماحة ، والإحسان ، ومن الأمثلة الطيبة التى تروى فى هذا الشأن أن رجلاً طلق زوجته ، فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعى ، وليسمع من حضر ، إنى والله اعتمدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ،. ولم يوجد مكانى منك زلة ، ولم يدخلنى منك ملة ، ولكن القضاء كان غالبًا .

فقالت المرأة : جوزيت من صحوب (١) خيراً ، فما استربت (٢) حبرك (٣) ، ولا شكوت خيرك ، ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه ممنع ، ثم تفرقا .

وسئل أحدهم : لم طلقت امرأتك ؟ فقال للسائل : لقد كانت زوجتى ، ولم أفش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيرى ؟ ! .

---

(١) صحوب : صاحب .

(٢) استربت : شككت .

(٣) حبرك : نعمتك .

(٢١) آخر حقوق المرأة على زوجها .

أختى المسلمة ...

آخر حقوق المرأة على زوجها : المتعة .

والمتعة : هى حقٌّ لكل مطلقة فى فُرقة لم تكن هى سببًا فيها ، وهى واجبة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة إن لم تكن واجبة للمطلقة بعد الدخول .

قال الله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين** ﴾ (١).

أباح الله تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها ، وقبل الدخول بها ، فالمس فى الآية الكريمة النكاح ، فيجوز أن يطلقها قبل الدخول بها ، والفرض لها إن كانت مفوضة (٢) ، وإن كان فى هذا انكسار لقلبها ، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها ، وهو تعويضها عما فاتها بشىءٍ تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره ،وعلى المقتر قدره (٣) فهذا حكمٌ من أحكام المطلقات ، يرفع الحرج عن المطلق قبل البناء

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) هو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٨٧) .

والجماع ، فرض مهراً ، أو لم يفرض ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق ، وقضاء الشهوة .

وأمر بالتزوج لطلب العصمة ، والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك ، إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن (١) .

وقال عز وجل : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين** ﴾ (٢).

قال سعيد بن جبير رحمه الله : إن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة .

فقد استدل بهذ الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضًا لها ، أو مطلقة قبل المسيس ، أو مدخولاً بها ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وغيره من السلف ، وهو ما رجحه الشافعي .

ويوضح لنا العلامة ابن كثير هذا الأمر فيقول رحمه الله : -

اختلف العلماء هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال :

---

(١) تفسير القرطبي (٣/١٣٠) .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

أحدها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين**﴾ ولقوله تعالى : - ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً**﴾ (١).

وقد كن مفروضًا لهن ، ومدخولاً بهن .

وهذا قول سعيد بن جبير ، وأبى العالية ، والحسن البصرى ، وآخر قولى الشافعى .

والقول الثانى : أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس ، وإن كانت مفروضًا لها ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً**﴾ (٢) .

قال شعبة وغيره عن قتادة عن سيعد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية التى فى الأحزاب الآية التى فى البقرة .

وقد رؤى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد وأبى أسيد

(١) سورة الأحزاب : ٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

أنهما قالا : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ، ويكسوها ثوبين أزرقين (١) .

والقول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ، ولم يفرض لها فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره ، فإن دخل بها استقر الجميع ، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة ، وإنما المصابة التى لم يفرض لها ، ولم يدخل بها فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها ، وهذا قول ابن عمر ، ومجاهد .

ومن العلماء من استحبها فى كل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول ، وهذا ليس بمنكور ، وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب، ولهذا قال الله تعالى : -

﴿ على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقًا على المحسنين ، وللمطلقات متا ع بالمعروف حقًا على المتقين ﴾ .

ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقًا (٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٨٨) .

أختى المسلمة ...

ومن الأحكام التى استخلصها أهل العلم من أحكام المتعة للمطلقة أنه ليس للمتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضى الذى

يراعى بدوره حال الزوج من حيث القدرة ، كما تنص على ذلك الآية القرآنية السابقة .

وذكر أهل العلم كذلك أن هذا الحق شُرع للمرأة المطلقة التى لم يحدث التوفيق فى حياتها الزوجية تطبيباً لخاطرها ، وجبراً لشىءٍ من كسرها ،فهى كشهادةٍ بأن الطلاق ليس لجرح فيها ، وفى هذا ما يصون عرضها من أقاويل الناس.

وإلى هنا يتوقف حديثى عن حقوق المرأة على زوجها ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

* *

(٢٢) خاتمة

أخي المسلم ... أختي المسلمة ...

ها أنا قد بلغت آخر ما أردت الحديث عنه من حقوق المرأة المسلمة على زوجها وقبل الافتراق لا أجد ما أختم به صفحات هذا الكتاب خيراً من كلمات علامة الشام جمال الدين القاسمي ، وهو يوصى فى جوامع الآداب فى أخلاق الأنجاب ، تحت أدب معاشرة الزوجة ، يقول رحمه الله تعالى : -

يلزم - يعنى الزوج - حسن الخلق معها ، واحتمال الأذى منها ، وكف الضرر عنها ، والحلم عند طيشها و غضبها ، والمداعبة تطييباً لقلبها ، وأن لا ينشط فى الموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها و تسقط هيبته عندها ، فلا يدع الانقباض ، ما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة ما رأى محظوراً ، وأن يعتدل فى الغيرة فلا يتغافل عما تخشى عواقبه .، ولا يبالغ فى إساءة الظن ، والتعنت و تجسس البواطن .

وأن يعتدل فى النفقة فلا يسرف ، ولا يقتر ، ولا يتبعه مَنٌ ولا أذى، وأن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ، وما يفسد لو ترك ، ولا يستأثر عنها بمأكول طيب ، فإنه شحٌ موغر للصدور ولا يخبرها بقدر ما له ، ولا

يستكتمها سراً يخاف إذاعته .

وأن يتعلم من علم المحيض وأحكامه ما يحترز به الأحتراز الواجب، وأن يعلمها من العبادات والآدب مالا تستغنى عن معرفته وأن لا يكلفها من خدمته فوق طاقتها .

ومن عنده أكثر من زوجة فعليه العدل بالسوية ، ومجانبة الميل إلى بعضهن ، وإذا أراد سفراً أقرع بينهن (١) .

أختى المسلمة ..

جاء الإسلام بنوره ، وبدد الكفر بظلامه ، وأعاد للنساء حقوقهن التى حرمن منها دهوراً طويلة .

فلتكن كل امرأة مسلمة متمسكة بدينها لكى تعرف حقوقها على زوجها .

والحمد الله أولاً وآخراً .

(١) جوامع الآداب (ص/٣٦) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

من منشورات مكتبة السوادي/جدة

١ - جغرافية العالم الإسلامي (١ و ٢)	تأليف د. أحمد شقلية
٢ - الضياء اللامع (مجلد وغلاف)	للشيخ ابن عثيمين
٣ - حصائد الألسن (مجموعة قصصية للأطفال)	موفق سليمة
٤ - غاية النفع (لابن رجب)	تحقيق إبراهيم العرف
٥ - شرح حديث عمار (لابن رجب)	تحقيق إبراهيم العرف
٦ - إدراك الركعة بإدراك الركوع	تأليف الشيخ عثمان جمعة ضميرية
٧ - عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي	تأليف الشيخ عثمان جمعة ضميرية
٨ - هداية الحيارى (لابن القيم)	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
٩ - أعلام السنة المنشورة (للحافظ الحكمي)	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
١٠ - وجوب التمسك بالكتاب والسنة (للحافظ الحكمي)	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
١١ - ست مسائل هامة في الدين (للحافظ الحكمي)	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
١٢ - نونية القحطاني	تحقيق محمد سيد أحمد
١٣ - عشرون قصيدة في الزهد	تحقيق محمد سيد أحمد
١٤ - الكلام على سورة الإخلاص (لابن رجب)	تحقيق موفق العوض
١٥ - الزيارة بين النساء على ضوء الكتاب والسنة	بقلم خولة عبد القادر درويش
١٦ - ثلاثيات مؤمنة (مجموعة قصصية)	بقلم مصطفى الشلبي
١٧ - مسابقات وثقافات (ثقافة إسلامية) (١ و ٢)	جمع وإعداد أسامة بنجر
١٨ - نساء حول الرسول	بقلم محمود مهدي الإستانبولي - مصطفى أبو النصر الشلبي
١٩ - إعراب المعلقات العشر	للشيخ محمد طه الدرة
٢٠ - معلومات مهمة من الدين	محمد بن زينو
٢١ - علامات النبوة (للبوصيري)	تحقيق أم عبدالله محروس العسلي
٢٢ - أركان الإسلام والإيمان	محمد جميل زينو
٢٣ - دليل الخيرات وسبيل الجنات	تأليف خير الدين وانلي

من منشورات مكتبة السوادي/جدة

الكتاب	المؤلف
٢٤ ـ معجزات المصطفى ﷺ	تأليف خير الدين وائلي
٢٥ ـ إعجاز القرآن العلمي	تأليف محمود مهدي الإستانبولي
٢٦ ـ الوافي شرح الشاطبية	تأليف عبد الفتاح القاضي
٢٧ ـ مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية	عثمان جمعة ضميرية
٢٨ ـ ابن عباس مؤسس علوم العربية	تأليف د. عبد الكريم البكار
٢٩ ـ أدلة علو الله على خلقه	محمد أحمد سيد أحمد
٣٠ ـ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام	تحقيق عثمان جمعة ضميرية
٣١ ـ شفاء العليل ١/٢	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
٣٢ ـ قبسات من الطب النبوي	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٣ ـ الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٤ ـ الشفاء بالحبة السوداء	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٥ ـ الرضاعة من لبن الأم	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٦ ـ العلاج بالثوم والبصل	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٧ ـ أسرار الختان	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٨ ـ الدهون والقلب والكسترول	الدكتور حسان شمسي باشا
٣٩ ـ كشف الستار	محمد بن سليمان آل بسام
٤٠ ـ تربية الأطفال في رحاب الإسلام	محمد الناصر وخولة درويش
٤١ ـ مختصر التبيان في آداب حملة القرآن	أبو أنس منير محمد بابقي
٤٢ ـ الذنوب وقبح آثارها على الأفراد والشعوب	محمد أحمد سيد أحمد
٤٣ ـ مختصر الأحاديث القدسية	إعداد عبد الباسط بشير حلي
٤٤ ـ القول الكريم الغالي في الدفاع عن الداعية الغزالي	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري
٤٥ ـ إلى العلم يا فتاة الإسلام	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري
٤٦ ـ من يعذر ومن لا يعذر	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري
٤٧ ـ المذهب الاقتصادي الإسلامي	الدكتور عدنان تركماني

من منشورات مكتبة السوادي/جدة

العنوان	المؤلف
٤٨ ـ القبسات الوضيئة في الرد على أهل القوانين الوضعية	بقلم أبومحمد سعيد عوض الأسمري
٤٩ ـ بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين	عبدالله الجار الله
٥٠ ـ مسابقات وثقافات الجزء الأول بطاقات	أسامة بنجر
٥١ ـ مسابقات وثقافات الجزء الثالث	أسامة بنجر
٥٢ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطي	تحقيق الشلبي
٥٣ ـ صحيح أشراط الساعة	مصطفى أبو النصر الشلبي
٥٤ ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢	عبدالله آل بسام
٥٥ ـ نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث النبوي	عبد المجيد محمود
٥٦ ـ المسارعة إلى المصارعة	السيوطي تحقيق مشهور حسن
٥٧ ـ مسابقات ثقافية مدرسية الجزء الأول	فهر طرزي
٥٨ ـ الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٢	تحقيق محمد عبدالله الحاشدي
٥٩ ـ يهود الأمس سلف سيىء لخلف أسوأ	الشيخ عبد الرحمن الدوسري
٦٠ ـ الصلاة عبادة والوقاية إحدى نعمها	مصطفى عمر بكر
٦١ ـ متن عمدة الأحكام مجلد لونين	الحافظ المقدسي
٦٢ ـ متن الرحبية والأجرومية	
٦٣ ـ متن العقيدة الواسطية	ابن تيمية
٦٤ ـ دروس مهمة لعامة الأمة	ابن باز
٦٥ ـ كيفية صلاة النبي ﷺ	ابن باز
٦٦ ـ بلوغ المرام من عمدة الأحكام لونين	ابن حجر
٦٧ ـ متن الجزرية والبيقونية	
٦٨ ـ التقديرات السنية شرح البيقونية	
٦٩ ـ تسهيل الفرائض	ابن عثيمين
٧٠ ـ ألفية بن مالك	
٧١ ـ عقود القوافي ديوان شعر شعبي	عبدالله الطلحي

من منشورات مكتبة السوادي/جدة

٧٢ ـ أثر المعاصي على البلاد والعباد — سعيد بن عوض الأسمري
٧٣ ـ نظرات إسلامية في الموسوعة العربية الميسرة — د. إبراهيم عوض
٧٤ ـ مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية — عثمان ضميرية
٧٥ ـ الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع
٧٦ ـ الجواب الكافي مجلد صغير
٧٧ ـ منكرات البيوت
٧٨ ـ الأصول الثلاثة وأدلتها من الكتاب والسنة
٧٩ ـ زوجتي تزوجني — تقديم فريح العقلاء
٨٠ ـ منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد
٨١ ـ الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام — حسان شمسي باشا
٨٢ ـ منكرات الأسواق
٨٣ ـ الجديد شرح كتاب التوحيد
٨٤ ـ صفة تطوع النبي عليه السلام من صحيح السنة — عمرو عبد المنعم
٨٥ ـ الدرر النافعة في مسابقات الناشئة — محمد سالم الشرقي
٨٦ ـ مصائب الإنسان من آفات اللسان — خلف سعد
٨٧ ـ القول الصواب في حكم المحراب — محمد الوصابي العبدلي
٨٨ ـ هدي النبي عليه السلام في يوم الجمعة — عمرو عبد المنعم
٨٩ ـ مختصر المجموع شرح المهذب ٤ مجلدات

تحت الطبع

١ ـ جامع العلوم والحكم	تحقيق بالاشتراك
٢ ـ اللمعة في الأجوبة السبعة	تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي
٣ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير	للسيوطي
٤ ـ الطفل ذلك المجهول	محمود وباحثه الإستانبولي
٥ ـ إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب	للسيوطي تحقيق محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي
٦ ـ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	للقرطبي تحقيق مشهور حسن سلمان